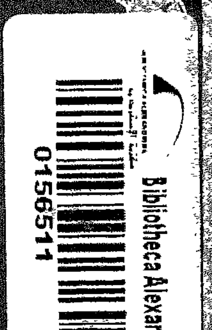
سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جامع الجواهر

تأليف
العلامة جمعة بن علي الصائغ

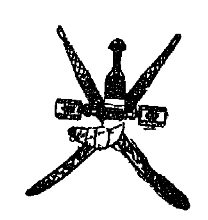
الجزء الثاني

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م









سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جامع الجواهر

تأليف
العلامة جمعة بن علي الصائغي

الجزء الثاني

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م




بسم الله الرحمن الرحيم



فصـــل

فى الوضـوء مع الغسل ونحـوه

ومن كتاب المعتبر :

قـال بشير عن أبيه : ان من غسـل من الجنابة ان عليـه أن يتوضأ •

ومن غيره : فيمـا يوجب أنه عن أبى عبد الله رحمه الله •

قلت : فالرجل يريد أن يغسل فى نهر من الجنابة ويريد أن يكون وضوءه غسـله •

قـال : اذا دخل الماء استنجا وغسل موضع الجنابة •

فاذا انقاه تمضمض واستنشق ثم غسل •

ويعرك ولا يمس فرجه •

فاذا فعل ذلك اجتزىء به عن الوضوء •

قلت : فان لم يتوضأ •

قـال : اذا لم يتوضأ لم يكن عليه •

قلت : فانه حيث كان يعرك ولا يمس فرجه •

فاذا مس فرجـه وأراد أن يجتـزىء بغسـله فليعـد فليتمضمض ويستنشق ثم يفيض المـاء على بدنه •

أو يدخل فى جوف المـاء حتى يدخل بدنه كله •

ثم يقوم ولا يمس فرجه ويصلى •

قلت : فان كان غسله من الاناء فكيف يصنع ؟

قـال : يفيض المـاء على كفيه فيغسلهما ثم يستنجى ويتوضأ وضوء الصـلاة •

ثم يغتسل ولا يمس فرجه ويصلى ولا وضوء عليه •

قلت : فان لم يتوضأ واستنجى واغتسل ولم يمس فرجه •

قـال : يعيد الوضوء اذا فرغ غسله •

قلت : فان هو استنجا ثم توضأ فغسل وجهه وبدنه ثم اغتسل ولم يمس فرجه •

فاذا فرغ من غسله قدميه يجوز له أن يصلى على هـذا النحو ؟

قـال : نعم •

قـال غيره : معى أن القول الذى يضـاف الى بشير عن أبيـه وهو بشير بن محمد محبوب رحمه الله •

وأمـا قوله : ان الجنب اذا غسل من الجنابة فعليه أن يتوضأ يخرج عندى على معنيين :

أحدهمـا : انه يوجب عليه الوضوء وضوء الصـلاة قبل الغسل •

ولا يغتسل حتى يتوضأ وضوء الصلاة •

وقد قيل : ذلك فيما يؤمر به المغتسل فيتوضأ وضوء الصلاة بعد الاستنجاء •

وعلى حسب هذا يخرج معانى صفة الغسل فى عامة ما يؤمر به من قول أهل العلم •

ولعله يشبه الاتفاق من القول •

وكلا أخذ بهذا القول •

ويخرج عندى على معنى الأدب فى الغسل والمبالغة فى الطهارة •

ولا أجده يخرج عندى عن معنى اللزوم •

ويجوز عندى الغسل •

ويقع وينعقد حكمه بمعنى الاتفاق اذا أراد الغسل فغسل شيئا من بدنه من أى موضع ولو لم يتوضأ وضوء الصلاة ولم يستنج •

وانما يخرج هذا القول على هذا المعنى فى وضوء المغتسل قبل الغسل بمعنى الأدب والمبالغة فى الطهارة •

والمعنى الآخر عندى من المعنيين انه لا يجزيه الغسل عن الوضوء للصلاة •

ولو اغتسل من بعد الاستنجاء فلم يمس فرجه من بعد شىء من جوارح وضوءه •

انه قد قيل ذلك انه لا يجزىء المغتسل غسل الجنابة بذلك عن الوضوء للصلاة ولو اغتسل من بعد الاستنجاء فلم يمس فرجه من بعد شىء من جوارح وضوءه •

انه قد قيل ذلك انه لا يجزىء المغتسل غسل الجنـابة بذلك عن الوضوء للصــلاة •

وقد قيل انه يجزىء ذلك لأن غســل الجنابة فريضة •

واذا وقع حكم الغسل من بعد الطهــارة من النجاسة من بدنه ولم يمس بعد غســل جوارحه أحد فرجيه فقــد وقع الغســل والوضــوء جميعــا •

اعتقد الوضوء فى الغسل أو لم يعتقده •

وقد قيل : ان الوضوء الأكيد •

ومعى : انه قيــل لا يجزيه ذلك الا أن يعتقد الغسل والوضــوء جميعــا •

واذا اعتقد ذلك كله فى معنى الغســل وخرج معنى الوضوء بعد التطهير من النجاسة ولم يمس فرجه جاز له ذلك وثبت له الوضوء والغسل •

ومعى : انه قد قيل لو اعتقد الوضوء فى الغســل لم يجزه •

وعليه أن يتوضأ على الانفراد لأن الفريضة لا تدخل فى فريضــة على بعض مــا قيل •

ويورد ذلك على قول من يقول : ان غسل الحيض لا يدخل فى غسل الجنابة •

وان عليهــا غسلين للجنابة غسلا ، وللحيض غسلا •

ومعى : انه اذا غسل موضع الأذى والنجاسة من بدنه ثم توضأ وضوءه

للصـــلاة ونوى ذلك ثم غسل سائر بدنه واغتسل من الجنابة انه يخرج ذلك بمعنى الاتفـــاق •

انه يجزيه مـــا لم يمس فى غسله أحد فرجيه •

انه يجزيه ولو كان وضوءه للصـــلاة وهو جنب غير متطهر اذا غسل الأذى من بدنه وكان وضوءه من بعد غسل الأذى •

ولا تضره جنابة بدنه لأنه طاهر •

ومعى : انه اذا ثبت معنى غسله على غير الترتيب من وضوءه على التعمد لذلك لم يجزه ذلك الوضوء •

وعلى قول من يقول : ان الوضوء لا يقع الا على الترتيب •

وعلى قول من يقول : انه لا يجزيه الغسل عن الضوء •

ولعل فى بعض القول : لا ينظر فى الترتيب فى الغسل لمعنى الوضوء • انه اذا غسل غسل الجنابة بعد أن يغسل موضـــع الأذى والنجاسة من بدنه ان ذلك يجزيه للغسل والوضوء •

انه لا يختلف عندى فى الغسل •

انه واقع وثابت ولو لم يكن على معنى الترتيب •

وانه واقع فريضـــة •

واذا ثبت غسل الفريضة على جوارح الوضوء وثبت غسلا ووضوءا الا انه فريضـــة •

هـذا القول يعجبنى على حال انه اذا وقع غسـل الجنـابة بعد طهارة النجاسة ولم يمس المغتسل فرجه بعد غسل شيء من جوارح وضوءه •

أن ذلك يقوم مقام الغسل والوضوء اعتقد الوضوء أم لم يعتقد أتى بالغسل على ترتيب الوضوء أو لم يأت بذلك •

وأمـا تفريقه بين الغسل من الاناء والنهر وانه يجزيه الغسل عن الوضـوء من النهـر •

ولا يجزيه من الاناء الا أن يعيد الوضوء أو يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل وبعد الطهارة من النجاسة •

فلا يبين لى وجه التفريق بين ذلك من أى وجه •

ومعى : انه سواء اغتسل فى نهر أو من اناء الا أنه فى النهر أقرب فى معنى الأدب •

واذا بيت وضوء بالغسل من النهر والمـاء الذى يقوم مقـامه اذا كان فيه فى وسطه أو على جانبه •

فالاناء مثله عندى لا فرق فى ذلك •

وان لم يجز من الاناء لم يجز من النهر لأنه لا معنى عندى يفرق بين ذلك •

ومعى : انه سواء على حسب مـا مضى فيـه القول من معـانى الاختلاف كان من نهر أو من وسط النهر أو على جانبه •

ويعجبنى من ذلك فى الاناء مثله فى النهر •

ان ذلك يجزيه وانه لا فرق فيهمـا ولا بينهما اذا ثبت معنى ذلك •

وعلى مـا مضى من القول فى الوضوء اذا دخل فى الغسل لموضع يثبت فيـه الوضوء من البشر •

وأمـا قوله اذا مس فرجه من بعد غسل جوارحه انه يرجع يتمضمض ويستنشق ثم يفيض المـاء على بدنه أو يدخل الماء حتى يبتل جميع بدنه •

ويجزيه ذلك على الوضوء فهـذا ممـا يدل من قوله عندى ان وضوءه كان قد انتقض بمس فرجه •

وان صب المـاء على بدنه وسـائر جوارح وضوءه يقوم عنـده مقـام الوضـوء •

كذلك يخرج فى معانى قوله عندى انه اذا دخل المـاء حتى يبتل جميع بدنه ان ذلك يقوم مقـام الغسل والوضوء •

وهـذا دليل على أن مماسة المـاء لبشرة الجنب اذا ابتل يقوم مقـام الغسـل ويجزيه •

وقد يوجد نحو هذا مؤكدا •

واذا ثبت فى الغسل وهو فريضة فليس ببعيد أن يثبت فى الوضوء ومثـله •

ان بلوغ المـاء الى البدن موجب للطهـارة لانه طهور •

ومعنى الطهور انه مطهر •

فبلوغ المـاء الطهور الى البدن الذى ليس فيـه نجاسة تبقى فى الاعتبار بعد بلوغـه •

وانمـــا الغسل فيه تعبد للوضوء أو غسل جنابة أو حيض أو نجاسة لا تبقى •

* مســـألة :

ومن الكتاب المضـــاف الى أبى جعفر محمد بن جعفر : والغســـل من الجنابة فريضة فى كتاب الله تعالى لا عذر لمن جهلها •

وهى أمانة يسأل عنهـــا العبد يوم القيامة •

قـــال غيره : معى انه يختلف فى لزوم فرض الغســـل من الجنـــابة وثبوت فرضـــه فى كتاب الله تعالى قوله : (ان كنتم جنبا فاطهروا) بعد أمره تبارك وتعالى بالوضوء للصلاة •

فكان أمره بالتطهر من الجنابة فرضا ثابتا غير معنى ثبوت فرض الوضـــوء •

وكذلك قوله (لا تقربوا الصـــلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا مـــا تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا) •

فثبت لزوم الغسل من الجنابة من كتاب الله نصـــا ومن سنة رسوله صلى الله عليـــه وسلم أمرا وفعلا •

وثبت فى معانى الاتفـــاق من قول الأمة من جميع أهل القبلة لا نعلم بينهم اختلافا فى ذلك •

وهى أمانة كمـــا قال •

ومعنى الأمانة فى ذلك أن العبد مؤتمن عليهـــا فيمـــا بينه وبين نفســـه •

وهى ليست من ظواهر الأعمـال التى يطلع عليهـا فى عامة الأحوال غـيره •

وان كان الدين كله أمانة لله تبارك وتعالى يسـأل العبد عنه كله ومـا لزمه وخصه وجوبه فان شـبه مـا يكون العمل به طاهرا من الطاعة ويظهر على العبـاد •

وتركه طاهرا ممـا يظهر على العباد •

فيكاد من لا يعمل ذلك لله باعتقاد صدق ونيـة حق وعمل ذلك على وجه الموافقة •

نسخة المنافقة للعباد ورجاء الموافقة لهم وخوفا منـه على نفسـه من عقوبات الله من العبادة •

وهـذه الأمانة هى فى سرائره التى لا يكاد أن يعلم بوجوبها عليـه ولا بأداءه لهـا •

فكانت من سرائر أمانات الله فى دينـه على العبد •

وقد قيل عن النبى صلى الله عليـه وسلم انه قال الوضـوء للصلاة من السرائر •

والوضوء يكـاد أن يكون أظهر وأشهر من مقـال العبد فى عامة أحواله فى تعاهده له ووجوبه عليه فى كثير من أحواله •

فاذا ثبت أنه من السرائر كان الغسل من الجنابة أولى لأنه أبعد من الظهور فى علم وجوب ذلك وتأديته فى العبد •

فكان ذلك من الأمانات والسرائر •

وأمـــا قوله لا عذر لمن جهلها فانه يخرج فى معـــانى القول انه لا عذر لمن جهلها الا أن يكون يجهل العمل بهـــا وهو قادر على العلم بهـــا وطلب علمهـــا •

فلا يطلب علم ذلك مع جهله لـــه •

ولا يعمل به ولا يعتقـــد طلب علم ذلك حتى ينقضى وقت صـــلاة حاضرة •

ذلك ممـــا يلزمه أداءها بالطهـــارة أو يصليهـــا بغير طهـــارة وينقضى وقتهـــا على ذلك •

ويترك العمل بهـــا وتأديتها لجهله بذلك •

وهـــو يقدر على علم ذلك •

وفى بعض مـــا قيل : انه اذا حضر وقت العمل بهـــا لم يســـعه الا علم وجوبهـــا والعمل بهـــا بعد العلم بوجوبها •

وفى بعض القول : انه اذا عمل بهـــا قصدا منـــه الى طاعة الله بهـــا أو عبادة الله أو عمل فى جملة مـــا هو منعقد للطاعة •

فقد جاز له ذلك وكان معذورا متى علم لزومها •

وكذلك الصـــلاة على هـــذا والوضوء للصلاة •

فالقول فى ذلك على حسب هذا •

ومن جامع ابن جعفر :

قيل عن النبى صلى الله عليـــه وسلم يجزىء الغســـل من الجنابة صـــاع من مـــاء •

فهـــذا خبر لم أحفظه والذى جاءت الاخبار ونقلته جملة الآثار أن النبى صلى الله عليـــه وسلم توضـــأ بمد من ماء واغتسل من الجنـــابة بصـــاع •

هكذا جاءت الأخبار •

فان كان ذهب ابن جعفر الى مـــا اجتزأ به النبى صلى الله عليـــه وسلم من فعله فهـــو آمر به فغلط من التأويل •

ان الرواية عنه عليه الصـــلاة والسلام انه قال يجزى الصـــاع من غير الرواية عنـــه انه اجتزأ بصـــاع •

وقد قال النبى صلى الله عليـــه وسلم « رحم الله امرءا سمع مقالتى فأداها كمـــا سمعها •

فرب حامل فقه أقرب الى من هو لا فقه له •

ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه » •

وفى الرواية عنـــه صلى الله عليه وسلم انه قال « من كذب على متعمدا يتبوأ مقعده من النار » •

وأمـــا الزبير بين العوام فانه قال : والله مـــا سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول متعمدا وانمـــا قال من كذب على يتبوأ •

والكذب هو الاخبار عن النبى صلى الله عليـــه وسلم بخلاف مـــا هـــو بـــه •

فالواجب على المسلم أن يتورع عن رفع الأخبار عن النبى صلى الله عليـــه وسلم وعند الاخبار عن أفعاله ٠

وان ينقل كل شيء منـــه على صفته ولفظه ٠

وأيضا فان النبى صلى الله عليـــه وسلم لا يجوز أن يظن فيـــه انه يأمر بالصـــاع لكل من لزمه الاغتسال مع علمه باختلاف أحوال الناس ٠

وفيهم من يحسن الاقتصاد فى صب الماء ٠

وفيهم من درايته بذلك أقل ٠

ومنهم قليل البدن ٠

وفيهم الغليظ البدن ٠

وفيهم من عليه الشعر الكثير ٠

وفيهم الأجرد من لا شعر على رأسه ٠

ومنهم النساء ٠

وقد روى عن طريق عائشة أنهـــا قالت : اغتسلت أنا رسول الله صلى الله عليـــه وسلم بصاعين ونصف ماء وكنـــا نتنازع المـــاء من اناء واحد كل منـــا يقول لصاحبه ابق لى ٠

فهذا يدل على أن المـــاء الذى يتطهر به غير موقن مقداره ٠

ولو كان موقتا لكان المتجاوز لذلك مخالفـــا لسنة الرسول صـــلى الله عليـــه وسلم والله أعلم ٠

ومن جامع ابن جعفر :

وقيل : عن النبى صلى الله عليه وسلم يجزى للغسل من الجنابة صاع من ماء •

وقال غيره : معى انه قد قيل هذا ولا أعلم الغسل به على من لزمه الغسل من الجنابة والحيض والنفاس ان كان مثله •

وكذلك كل غسل لازم •

وليس المعنى فى ذلك عندى انه يجزى على معنى الدلالة لانه قد يجزى دون ذلك لمن أبصر ذلك •

وانما يخرج معنى القول أن ذلك يلزم به كمال الغسل اذا حضر وأمكن الصاع ان يتم به غسل جميع جوارحه وبدنه بكماله •

وعليه أن يعمل بذلك ولايتركه ولا يترك شيئا من بدنه ولا من جوارحه لجهل منه بلزوم ذلك •

أو لتضييع منه للماء دون كمال ذلك والشك منه وضيق صدر عن جواز ذلك وكفايته له •

فافهم معنى ذلك القول انه يجزىء للغسل صاع من ماء •

وكذلك الوضوء للصلاة مد من ماء •

واذا لم يسعه ترك الغسل كله لم يسعه ترك شىء بجهل ولا تجاهل لأنه لا يكون الا بكماله ولا يتم الا بتمامه •

قـــال أبو عبد الله رحمه الله : ان رسول لله صلى الله عليه وسلم انه قــ ال اغتسل بصاع من ماء من الجنابة ٠

أو اغتسل هو وعائشة بصاعين ونصف ٠

ومن غيره : قال أبوبكر رحمـــه الله ان انســـان يلزمه أن يعلم ان الصـــاع يجزىء لغسل ٠

فاذا كان عنده صاع من ماء كان عليه أن يتعلم كيف يغتسل به ٠

وقال : انه يحفظ ذلك عن الشيخ أبى سعيد ٠

ومن الكتاب :

قد يجزى المـــاء القليل لمـــا روى عن النبى صلى الله عليـــه وسلم كان يتوضأ بمد من ماء وهو ربع الصاع ويغتسل بصاع والله أعلم ٠

فى معنى الرواية وثبوتها اختلافا وخارج معنى ذلك منه اذا أمكن الصـــاع من المـــاء وجب ٠

*** مســـألة :**

ومن جامع أبى الحسن :

ولا بأس على الجنب أن يعرك بدنه بيده ويردها الى الماء ٠

ولا بأس بمـــا طاب من الماء من غسل يده اذا كان قد بقى الأذى قبل أن يغتسل ٠

ولا بأس بمـــا وقع فى اناء به من المـــاء الذى قد غسل به وتوضأ منـــــه ٠

وهذا ممــا لا يختلف فيه الا من الغسل المستعمل المنفرد لأنــه لا يستعمل مرة أخرى فلا يتوضأ بالمستعمل •

وأمــا اذا وقع فى ماء آخر لا يفســده ولم يغير عن أحكام طهــارته والله أعــلم •

بـــاب

فيمن أصــابته جنابة ولم يعلم بهــا واغتسل من غبــار أو شيء ولم ينويه غسل الجنابة وفيمن وقف فى غيث للغسل من الجنــابة وفيمن غيب بامرأته ثم تركهــا وانزل من بعــد

* مســألة :

قلت لــه : والجنب اذا قعد فى المــاء الواقف ولم يتحرك ولم يكن للمــاء حركة الا فى حين الموج وقد عرفه طهر بدنه وبلغ المــاء أصول الشعــر .

أكان يجزيه ويطهر أو حتى يحرك بدنه ؟

قــال : معى ان وقوعه فى المــاء لا يكون معى الا بحركة .

وعلى قول من يقول : اذا حصلت الحركة مع مماسته المــاء أجزاه .

فذلك يجزيه عندى اذا أراد الغسل .

وعن رجل أصابته الجنابة ولم يعلم بهــا فذهب واغتسل كمــا يغتسل الرجل يوم الجمعة وكمثل مــا كان فى ضيعة أو كان عليــه غبرة أو تبرد لحر أصــابه وتوضأ .

ثم علم بعد ذلك انه كان جنبا ؟

فقد قالوا : يجزيه ذلك الغسل .

كذلك قال لنــا أبو محمد بن محبوب رحمه الله •

ومن غيره قال : وقد قيل اذا غسل ولم ينويه للجنــابة ولم يعلم انه جنب لا يجزيه •

واذا علم أنه جنب ونسى الجنابة أجزأه اذا غسل وهو ناسى للجنابة وقد كان علم بهــا •

وقــال من قال : انه لا يجزيه فى كلا الوجهين الا على النية لغسل الجنــابة •

وقال من قال : انه لا يجزيه على كل حال ذلك •

ويجزيه ان لو كان فى موضــع لا يجد ماء فتيمم للصــلاة ان ذلك يجزيه على الجهل والنسيان •

وقــال من قال : لا يجزيه على الجهــل ويجزيه على النسيان •

وقــال من قال : لا يجزيه على كل حال الا باعتقاد للتيمم للجنابة •

قــال المصنف : أرجو انه أبوسعيد •

فمعى أن فى بعض مــا قيل : أنه اذا غسل غسلا مثل مــا يجزيه للغسل من الجنــابة أى أنه لو قصــد اليه أجزأه ذلك لأنه قد حصل الغسل الذى كان مخاطبا بــه •

وانمــا منعه من ذلك أن يقصــد الى الغتسل اذا لم يكن يعلم ذلك •

وهو معذور فيمــا لم يعلم •

ومعى : انه قيــل ان كان قد علم بالجنابة ثم نسيها فغسل هــذا الغســل أجزأه لأنه كان قد علم وكان مخاطبا بذلك •

والناسى معذور ولا يجزيه اذا لم يكن علم بالجنابة •

وفرق صاحب هــذا القول بين من لم يعلم بجنابته وبين من علم بهــا ثم نسيها لمعنى مــا مضى ذكره لهــا •

ومعى : أنه قيــل يجزيه ذلك الغسل على الوجهين جميعا لأنهمــا كلاهمــا معذور وقد حصل لهمــا العمل الذى يقع به أداء الواجب •

ومعى : انه قيل لا يجزيه ذلك الغســل على الوجهين جميعا •

من وجه أن الغسل من الجنابة عمل ولا يقوم الا بالنيات •

فاذا وقع على غير النية لم يتم •

ومعى : انه يخرج فى معنى القول أنه لا يجزيه ذلك اذا كان قد علم ونسى أنه يجزيه •

واذا لم يكن علم على مــا يشبه مــا قيل فيمن تيمم وفى رجله ماء فلمــا صلى وجد الماء فى رجله حاصرا ولم يكن طلب الماء •

ففى بعض القول : انه لا يجزيه لأن المــاء بحضرته •

ولو طلبه لوجده وعليه ان علم ان يعيد •

ويعجبنى من هــذا كله فى الغسل اذا حصل للجنب نيتــه أو بغير نية انه يجزيه وقد حصــل له ذلك وأتى بما وجب عليه •

ومن الكتـــاب :

ومن وقف فى غيث للغسل من الجنابة فضربه الغيث حتى يطهر أجزاه •

ومن وقع فى ماء له حركة أو موج يضرب بقدر مـــا ينظف أجزأه وان لم يتعرك •

قـــال غيره : معى أنه قد قيل هذا •

وثابت معنى ذلك عندى بحصول الطهـــارة •

ذلك بمعنى ثبوت مما سببته الماء للبدن مع الحركة التى تقوم مقام العرك فى الغسل ومن وقوع الماء على البدن أو من حركة البدن فى الماء •

ومعى : أنه قد قيل يجزى مما مسته الماء لبشرة البدن اذا بلغ من حيث يجب الغســـل •

وبل البدن كله بالمـــاء مجرى ذلك فى الغســـل لبلوغ المـــاء الطهور من البدن اذا كان طهورا مطهرا •

ومعى : انه قد قيل ان ذلك يجزيه ولو لم يرد به الغســـل اذا حصل له ذلك اذا ثبت له معنـــاه مع الارادة للغسل به والتطهير به •

ولا يجزيه اذا وقع ذلك على غير نيـــة •

ذلك على قـــول من يقول : انه لا يثبت الغســـل الا بالنيـــة لـــه والقصد اليه •

ولا أعلم اختلافا يبين لى انه اذا حصل له معنى الغسل بالحركة التى تقوم مقـــام العرك كان من قبله أو فعل غيره أو من حركة المـــاء عليـــه مع قصـــده الى ارادة الغسل به •

ان ذلك يجزيه اذا كان قصده ذلك الى الغسل من الجنابة وغيره من اللـوازم •

ولعله يختلف فيه اذا وقع ذلك موقع الغسل ان لو قصد اليه به •

ولا فرق بين ذلك اذا حصل معنى الغسل ولو فعل به ذلك وألقى فى المـاء مجبورا وثبت عليـه من الحركة فى المـاء حين ألقى فيه مـا يجزيه ويقوم به الغسل •

وقد مضى فى مثل هذا مـا أرجو ان فيـه كفاية عن اعادته واعادة ذكـره •

ومن كتاب المعتبر :

ومما أحسب عن أبى على رحمـه الله : وعن رجل عبث بامرأة حتى نشر فأهمز ذكره ثم تركها فلمـا سكن ذكره أنزل أعليه غسل ؟

نعم أرى أنه عليه الغسـل لأنه عن شهوة أنزل •

قـال غيره : معى انه اذا ثبت معنى خروج الجنـابة منه بأى وجه فى يقظة أو منـام من شهوة أو من غير شهوة •

الا أنه يصـح أنهـا جنابة ليس هى من المذى ولا الوذى •

فاذا لم يكن ذلك من المـاء الدافق مع حضور الشهوة واضطراب الذكر قبـل السكون ؟

فمعى : أنه مختلف فيـه :

فقال من قال : كل جنابة حية أو ميتة ففيهـا الغسل بثبوت اسم الجنـابة •

وقـال من قال : انمـا عليه الغسل من المـاء الدافق مع الشهوة مع الاضطراب والانتشار •

ومعى : أنه يشبه معنى ذلك خروج النطفة مع الشـهوة فى خروجهـا ولو كان بعد السكون من الذكر أو غير اضطراب ولا انتشار •

اذا كان ذلك المـاء الدافق خرج مع الشهوة كان فى يقظة أو منـام مع معالجة ومع غير معالجة مع احتلام أو مع غير احتلام ؟

فاذا خرج معنى المـاء الدافق بالشهوة فهـذا الفصل عندى ممـا يشبه معانى الاتفاق فى وجوب الغسل لأنه قد ثبت معناه •

فسواء كان بانتشار واضطراب أو غير ذلك وهو معنى الشـهوة وأشد سائر هـذا بعد هذين الفصلين خروج النطفة بعد سكون الاضطراب وفتور الشهوة التى بهـا •

ومعها ينزل المـاء الدافق اذا كان مع الاضطراب وحضور الشهوة أو مع حضـور الشهوة ولو لم يكن اضطراب ممسكا مجرى المـاء الدافق بيـده وبغير ذلك ممـا يمسكه ويحتمل امساكه به من شئ أو حبس أو وجه من الوجـوه •

فلمـا زال ذلك الامساك خرجت النطفة معـا •

ويحتمل أن تكون لم تخرج النطفة مع الشـهوة الى مجرى الذكر الذى يحبس منـه النطفة عند الامساك •

فان كان يحتمل هـذا ، وهذا عنده فيمـا تجرى به العـادة كان هـذا أقرب عندى الى معنى الشبهة اذا كان ذلك بعد حضور الشـهوة التى نزل بهـا الماء الدافق ومن بعد سكوتها •

ويعجبنى فى هـذا الموضع لزوم الغسل للأغلب من الأحوال •

ان مع حضور الشهوة ينزل المـاء الدافق وقد كان ثم حائل يحول بينـه وبين الخروج فلمـا زال ذلك خرج فهـذا أقرب عنـدى الى جنابة النطفة •

ثم بعد هذا عندى : اذا خرجت النطفة مع الاضـطراب، واو لم يكن هنالك حضور شهوة لأنه قد كان مع ذلك مـا يقرب الى خـروج النطفة الحيـة •

فان كان بعد الانتشار والاضطراب من غير الشـهوة سكن الاحليل عن الاضطراب ثم بعد سكونه خرجت النطفة •

فذلك عندى أبعد وأشبه بالمذى والنطفة الميتة •

فاذا كان مذيا فلا غسل فيـه •

ثم من بعد هـذا الفصل أقرب الى الشبهة أن يحضر الشـهوة التى بهـا نزول مع الاضطراب •

ويكون ذلك كله ثم يسكن الاضطراب وتفتر الشهوة ويزول ذلك كله ثم تخرج النطفة معا فهذا عندى أقرب الى معنى الحياة ودخول الشبهة فى ثبوت الغسل لأنهـا أقرب الى الحيـاة •

وهـذا كله عندى ممـا يشبه عندى معنى الاختلاف •

واذا لم يكن انزال مع حضور الشهوة والاضطراب الذى ينزل به المـاء الدافق وأنه ان كان كذلك فهـو الذى يخرج فيه عنـدى معنى الاختلاف •

كان خروج ذلك من يقظة أو منـــام بمعالجة أو باحتلام أو بوجه من الوجوه فذلك فيه ثبوت معنى الغسل بمعنى الاتفــاق عندى •

اذا ثبت خروج النطفة منـــه بوجه من الوجوه ولو كانت ميتة فقد قيل فى ذلك باختلاف •

وكل مـــا كان أقرب الى الشبهة كان أقرب من معنى لزوم الغسل •

ومعى : انه يخرج فى بعض معانى القول عن بعض أهل العلم •

وقد سئل عن المذى والوذى والمنى ؟

فقال : أمـــا المذى نطفة غير أنـــه يخرج من الرجل بعد ســـكون الانتشـــار •

والوذى : نطفة بيضـــاء تخرج من غير شهوة ولا انتشـــار على أثر البول وقبل البول أو كيف خرجت على معنى قوله •

وأمـــا المنى فنطفة بيضاء تخرج من الرجل عند الاضطراب وحضور الشـــهوة •

فقد سمى هـــذا كله نطفة •

واذا ثبت هـــذا معه نطفة •

فالنطفة هى الجنـــابة لقول الله تبارك وتعـــالى فى خلق الانســـان (انه من نطفة من ماء مهين) •

وقـــال : (من ماء دافق) •

وذلك كله يجتمع فى اسم الجنابة •

فعلى قول من يقول : فى النطفة الميتة ان فيها الغسل •

فعند صاحب هذا القول ان هذا كله نطفة لا يتعرى ان يثبت عنده معنى الغسل من جميع ذلك •

ذلك اثبوتها نطفة وجنابة وماء دافق لأنها مجتمعة فى الاسماء مع أن أكثر القول من قول اصحابنا فى المذى والودى محدد فيه القول انه لا غسل فيه •

وأن المنى محدد فيه القول أن منه الغسل •

وان النطفة الميتة يلحق منها معنى الاختلاف فى الغسل •

فينظر فى ذلك كله •

ومعنى ثبوت النطفة الميتة ما هى ؟

اذا ثبت الفرق بين المذى والوذى والمنى بحال آخر من النطفة الميتة كان ذلك عندى خارجا على معنى ما وصفت لك من تلك الفصول •

أو اختلاف معانى قربها وبعدها وثبوت معانى الاختلاف فيها من الأحوال من حضور الاضطراب والشهوة •

وكذلك اذا خرجت نطفة بيضاء من غير حضور شهوة ولا اضطراب لحقها عندى حكم الاختلاف وهو أبعد ما يكون عندى من معانى الشهوة •

فاذا خرجت لغير أسباب اضطراب ولا شهوة وهى النطفة الميتة الصريحة عندى بلا شبهة وما أشبهها فهى مثلها •

وفيها معنى الاختلاف بثبوت الغسل بمعناها •

ومـا خرج من شيء بعد ذلك من أبيض أو أغبر ليس بغليظ يلحق شبه المـاء الدافق في البياض والغلظ .

فمـا كان منه أغبر فهو عندي المذي ولا غسل فيه .

ومـا كان منه أبيض دون النطفة في الغلظ ممـا يشـبه الماء الدافق في أي وجه خرج فهـو الودي .

فلا أعلم اختلافا في الودي والمذي ان فيهما وجوب الاغتسال .

ولو خرج المذي والوذي الذين هما دون المـاء الدافق في الشبهة في البياض والغسل على أثر اضطراب أو شهوة لم يكن ذلك عندي موجبـا الغسل اذا صح انه مذي أو وذي .

ولا يصح اختلاف الأحكام الا في اختلاف المعاني .

وأمـا المذي والودي كيف خرجا فلا غسل معهمـا ولا فيهما .

ولا أعلم في ذلك اختلافا في معنى النص من القول .

والنطفة الميتة وهي البيضاء الغليظة يلحقهـا معنى الاختلاف .

والنطفة الحية وهي البيضاء الغليظة الخارجة مع الشهوة الحاضرة فتلك هي المـاء الدافق والجنابة والنطفة التي بهـا وجوب الغسـل بمعاني الاتفـاق عنـدي .

فافهم معاني الاختلاف في ذلك .

واختلافه في أوقاته وألوانه وشبهه ومـا خرج على معنى الرطوبات ممـا يشبه البول فذاك خارج عن معنى النطفة .

وعن المذى والودى الى معنى شبه البول •

ولا شبهة فى ذلك عندى فى وجوب الغسل وانما فيه الاستنجاء بمنزلة البول عند خروجه فهو ينتقض الوضوء بمنزلة البول •

والمذى والوذى والنطفة الميتة على قول من يقول لا غسل منهم أو فيهم الاستنجاء والوضوء منهم •

بـــاب

فى كيفية الغسل وترتيبــه وفى نفض المرأة ضــفائر شعرهــا وفى المرأة ترى كمثل مــا يرى الرجل وفى المرأة اذا عبث بهــا زوجهــا أو عبثت بنفسهــا حتى قذفت وفى المرأة تجامع ثم تحيض قبــل الغســل

ومن جامع ابن جعفر :

ومن اغتسل من اناء فيبدأ أولا بغسل كفيه ثم ليغسل الأذى ثم ليتوضــا وضوء الصــلاة •

اذا طهر الأذى فلا بأس أن يمس بدنه أو يعرك بيــده ويردهــا الى ذلك المــاء •

فان وقع فى نهر فبدأ بالغسل قبل الوضوء فلا بأس •

ولو فعل ذلك اذا اغتسل من الاناء ثم أبصر فســادا وقد ترك مــا يؤمر اذا أمكنه •

وأحب الىّ لمن يغسل من الجنابة أن يبدأ بعد المضمضة والاستنشاق بغسل رأســه •

وفى نسخة بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ووجهه وعنقه ثم يــده اليمنى ومــا يليها ثم اليسرى ومــا يليها ثم ظهره وصــوره ثم رجليه •

وفى نسخة : اليمنى ثم اليسرى ويعرك بدنه •

فانه قيل : تحت كل شعرة جنابة •

وان قدم جارحة قبل الأخرى فلا بأس •

ومن غيره قال محمد بن المسبح : يغسل كفيه ثم الأذى ثم يمضمض ثم يستنشق ثم يغسل وجهه ثم ذراعيه ثم يفيض الماء على رأسه ثم على بدنه •

وغسل المرأة من الحيض والجنابة سواء •

* **مسألة :**

ومن جامع أبى الحسن :

وسأل عن كيفية الغسل من الجنابة •

فانه يبدأ فينوى الغسل من الجنابة •

ثم يذكر اسم الله ويغسل يده ثلاثا احتياطا من كل نجاسة فى بدنه •

ثم يستنجى ويغسل كل ذى نجاسة عليه علمها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغمسها ثلاثا » •

وقد قيل : انه قال : لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوئه •

وقد قيل : انه لا يدرى أين باتت يده •

ثم يتوضأ وضوء الصلاة غير قدميه •

هكذا رواية عمر بن الخطاب رضى الله عنه •

ثم يفيض المــاء على رأسه وسائر جسده مع امرار يده عــلى مواضع الغســل •

وان لم يصب اليد على موضع منه فان الماء يجزيه لأن الله تعــالى جعل المــاء طهورا فهو مطهر لمــا أصاب منه •

كذلك مــا روى عن النبى صلى الله عليــه وسلم انه اذا أفاض الماء على رأسه وسائر جسده •

وكذلك قوله عليــه السلام اذا وجدت المــاء فامسسه بشرتك •

والمأمور به يقتدى لمن أراد الاقتداء برسول الله صلى الله عليــه وسلم اذا أراد الغســل •

فعليه ان يبدأ بذكر اسم الله •

ثم يغسل يده ثلاثا وكفيه قبل أن يدخلهما فى الماء •

ثم يستنجى ويغســل كل نجاسة فيه ومــا يتخوف انه أصــابته نجاســة •

ثم يتوضأ وضوء الصلاة كأحسن مــا يتوضأ به المصلى للصلاة •

وان كان فى موضع قذر لم يغسل قدميه •

ومن غيره : فان غسلهما ثم وضعهما على الأرض كالاضاعة للماء •

فاذا توضأ للصلاة بدأ مــا فاض المــاء على رأسه وغســل عنقــه وحلقه وخلل لحيته •

ثم أفاض الماء على جسـده يمينا وشمالا يبدأ بيـده اليمن ثم الشـمال •

ويعرك بدنه لمـا جاء فى الحديث « أن تحت كل شعرة جنابة » •

ثم تنحا فغسل قدميه •

وان بدأ بالغسل قبل الوضوء أجزأه ولا نقض عليه •

وقد جاز غسله لأن الله تعالى قال (ولا عابرى سبيل حتى تغتسلوا) •
ولم يأمر بأكثر منـه •

وكذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم « اذا وجدت الماء فامسسه بشرتك » •

ولم يأمره بغيره •

ومن قدم جارحة قبل الأخرى فلا بأس •

وغسل المرأة من الحيض والجنابة سواء •

* **مسـألة :**

من كتاب المعتبر ومن جامع ابن جعفر :

وغسل المرأة من الحيض والجنابة سواء •

وقيل : ان لم تنفض المرأة ضفائر شعرها وعركتهـا كذلك أجزأها ويبلغ المـاء أصول الشعر •

قـال محمد بن المسبح : الا أن تكون عاقدة شعرها بخيط فلتحله ليصله المـاء •

قال غيره : ومعى انه قد قيل فى المرأة اذا كانت ضافرة شعرها ولزمها الغسل اللازم من جنابة أو حيض أو نفاس ؟

ان عليها أن تنفض ضفائرها للغسل •

وقيل : ان ليس عليها ذلك اذا دلكته بالماء الى داخل الضفائر والى أصول الشعر فى معنى الاعتبار فان ذلك يجزيها على هذا الوجه •

والقول الأول يخرج اذا لم تدلك شعرها على هذه الصفة •

وهذا القول يجزى اذا كان يخرج معها على هذا الوجه •

وكذلك قول من قال : انها ان كانت عاقدة على ضفيرتها بخيط أو بغيره فان كان فى الاعتبار يحول بين الماء وبين الشعر حتى لا يبلغه من ذلك المماسة ما يقوم مقام الغسل كان عليها عندى أن تحل لأن الشعر كله يلزم غسله طال أو قصر من أصوله الى أطرافه •

كما يلزم بشرة البدن كله لأن جميع ما حمل البدن من ذاته يلزمه معنى الغسل من شعر أو غيره الا ما عارضه من غير ذواته •

الا أنه ان كان من عذر ذلك المعارض من غير ذواته وكان يحول بين البدن أو الشعر من البدن •

فقد قيل : ان لم يخف من الضرر أجرى الماء والغسل على ذلك المعارض بقدر ما يبلغ الماء الى موضع الغسل بالبلل ان لم يقدر الى بلوغ الحركة اليه مع البلل •

وان قدر على بلوغ الحركة اليه مع البلل وجب ذلك •

وكذلك على قول من يقول به : انه لابد منه مع بلوغ الماء •

قـال أبو سعيد : معى انه يخرج على حسب مـا قال من الاختلاف •

وفى قول أصحابنا : أن بعضا يأمر الجنب والحائض بنفض شعرها فى الغسـل •

وبعضـا : لا يأمرها بذلك •

ويجزى معـه أن تدلكه بالمـاء حتى نرى انه قد عمـه وبلغ الى اصـوله •

وأمـا الصب عليه بغير تدليك فلا أعلم انه يجزى فى قولهم •

الا أن يخرج فى الاعتبار معهـا ان حركة الصب تعم جميع الشعر داخله وخارجه •

فلعله يخرج على هـذا المعنى أو على معنى قول من يقول ان مماسة الماء للمتطهر مطهرا له ولو لم تكن حركة توجب معنى الغسل •

ولا أعلم بينهم اختلافا فرقـا بين الحـائض والجنب فى هـذا المعنى •

فصـــــل

فى المرأة ترى كمثل مـا يرى الرجـل

وأمـا المرأة فاذا رأت كمثل مـا يرى الرجل فى نومهـا حتى قـذفت ؟

فـلا غسـل عليهـا •

قـال غيره : وقد يوجب أن عليها الغسل من ذلك •

وعن أبى معاوية رحمـه الله قال : اختلف الناس فى ذلك •

فبعض قـال : عليها الغسل •

وبعض قال : ليس عليها •

ومن عبث بها زوجها فيما دون الفرج أو عالجها هو أو غيره أو عبثت هى بنفسها حتى قذفت المـاء الدافق فان عليهـا الغسل •

ومن غيره : قد يوجب الا غسل عليها الا من جماع أن يولج أو يكون ثيبا فيصب المـاء على فرجها •

فصـــــــل

فى المرأة تجامع ثم تحيض قبل الغسل

* مســـالة :

ومن جامع أبى محمد :

اختلف أصحابنا فى المرأة تجامع ثم تحيض قبل الاغتسال •

قال بعضهم : اذا طهرت لم يجب عليهـا الغسل من الجنـــابة من قبـــل •

ان الاغتسال ليس بواجب بعينه وانمـــا يجب بغيره من العبـــادات به فى الصلاة وقراءة القرآن •

وهــذا المعنى ساقط عنهـــا بالحيض فلذلك سقط عنهـــا الغســـل من جهة الجنابة •

ومن الكتاب : واختلف أصحابنا فى المرأة تجنب ثم تحيض قبـــل الاغتســـال •

قـــال بعضهم : اذا طهرت اغتسلت غسلين لأن فرض كل واحد منهمـــا غير الفرض الآخر •

وهى مأمورة بالتطهير من حدث منهمـــا •

ولا يخرج ممـــا أمرت به الا بفعله •

وقـــال آخرون : يجزيهـــا غسل واحد للجميع لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نساءه فى الليلة ثم يغتسل لذلك غسلا واحدا •

ومن كتاب الأشراف :

واختلفوا فى المرأة لعله تجامع ثم تحيض قبل الغسل •

قـــال أبوسعيد : أكثر معانى قول لعله أصحابنا أنهـــا تغتسل من الجنابة وهى حائض •

فان لم تغتسل حتى طهرت ؟

فمنهم من يقول : يجزيهـــا غسل واحد للجميع •

ومنهم من يقول : عليها غسلان •

والحائض عندى كالجنب فى بعض معانى القول •

الا انه يعجبنى غسلها لبعض معانى مـــا قيل انها جنب أشد منهـــا حائض بمعنى الأكل والشرب والنوم •

ومـــا قيل فى ذلك فى الجنب •

ولم يقولوا مثل ذلك فى الحائض •

فلهذا المعنى أحب لهـــا الغسل •

فاذا لم تغتسل فغسل واحد يجزيها ولا معنى لثبوت الغسلين فى وقت واحد الا بالقياس كما قـــال •

مســـألة :

وعن امرأة وطئها زوجهـــا ثم أتاها الحيض ثم طهرت •

ايجزيهـــا غسل واحد أم لا ؟

قال : معى انه قد قيل ذلك •

وقيل : تغسل غسلين •

وكذلك المرأة يجب عليهـا الغسل من الجنابة •

يأتى المرأة النفاس من قبل ان تغتسل ثم تطهر من نفاسها •

هل يجزيها غسل واحد أيضا :

قـال : هى عندى مثلها فى الحيض •

* مسـألة :

وعن امرأة أيضا أصابتها الجنابة ثم جاءها الحيض قبل أن تغتسـل من الجنـابة •

هل عليهـا ان تغتسل من الجنـابة قبل أن تطهر من الحيض ؟

قيـل : قال معى ان فى بعض قول أصحابنا يستحب لهـا أن تغسل من الجنـابة ولو لم تطهر من الحيض لأنه يفرق بين الحائض والجنب أشياء فى الأكل والشرب والنوم والنفاس والخروج الى الناس وكل هـذا فى بعض القول •

ويكره للجنب ولا يكره للحائض •

ان الحائض لايكره لهـا الأكل ولا الشرب ولاالنفاس ولا الخروج الى النـاس •

وكذلك شعر الحائض وأظفارها يفرق بعض بينه وبين شعر الجنب وأظفارها •

ويرى ذلك من الجنب أشد من الحائض •

وبعض يجعلهما فى هذا سواء •

وفى بعض القول : أنهـا اذا أخرت الغسل الى أن تطهر من الحيض كان لهـا ذلك على معنى قوله •

قلت لـه : فان أخرت الغسل للجنابة حتى طهرت من الحيض يجزيهـا غسل واحد لهما جميعا ؟

أم يلزمها غسلان ؟

قال معى : انه يختلف فى ذلك :

فقال من قال : يجزيها غسل واحد •

وقال من قال : تغسل غسلين على معنى قوله •

※ **مسـألة :**

وسئل عن امرأة جنب أتاها الحيض قبل ان تغسل من الجنابة •

هل عليهـا أن تغسل قبل أن تطهر من الحيض ؟

قال : معى انه يخرج فى معنى ذلك الاختلاف •

ففى بعض المعنى انـه يلزمهـا ذلك ويخرج أنهـا تؤمر بذلك ولا يلزمهـا •

ويخرج انه لا يلزمها ذلك .

وهكذا يخرج عندى .

*** مسألة :**

عن أبى الحسن البسيانى : فيما أحسب الجواب فى المرأة التى عبثت بفرجها أو عبث بها زوجها حتى رأت رطوبة .

ان أنزلت الماء كان عليها الغسل من ذلك .

وقوم قالوا : لا غسل عليها اذا عبثت بنفسها .

وعليها الغسل من عبث الرجل بها اذا انزلت .

وأما الرطوبة غير انزال الماء فلا غسل فيه على الرجل ولا على المرأة والله أعلم .

*** مسألة :**

معى انه قد قيل : بأى وجه أنزلت وخرج منها الماء الدافق فهى جنب وعليها الغسل .

وقيل : ليس عليها الغسل الا من الجماع وهى أن تغيب الحشفة فى الفرج ويلتقى الختانان من زوج أو غيره من زنا أو شىء من الدواب أو ما يقوم مقام الجماع .

وأما لمعنى انزال الماء الدافق فلا غسل عليها فى ذلك فى يقظة أو منام .

* **مسـألة :**

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم :

اتته امرأة فقالت يا رسول الله برح الخفـاء انا تصيبنا الشهوة ويندفق المـاء علينـا .

أبذلك غسـل ؟

قـال نعم .

بـــاب
فى حد المـــاء الذى يغســـل به من الجنـــابة
وفى صـــفة الغسل من الجنابة ومـــا أشبه ذلك

ويجوز الغسل من الجنابة فى ماء مجتمع قدره خمس جرار الا غسل الأذى .

قال غيره : نعم واذا كان ماء قدر مـــا يغسل به ان لو غســـل بـــه جنب ويفضل منه ولا يكون مستهلكا له .

فاذا كان كذلك جاز الغسل به الا الأذى .

واغتسل بشير رحمه الله بصاعين من ماء من الجنابة .

قـــال : وقد قيل عن بعض أهل الفقه انه اغتسل بنحو الصاعين من الجنـــابة للغسل .

* مســـألة :

ومن جاء الى ماء راكد فانغمس فيـــه ولم يتحرك ؟

انه لا يجترى بذلك الغسل من الجنابة للغسل .

قال غيره : وقد قيل يجزيه ذلك ولا اعادة عليـــه اذا طهرت النجاســة .

* مســـألة :

وسئل جابر عن رجل معـــه ماء يسير وهو لا يخاف الظمـــا كيف يصنع وقد أصابته الجنـــابة .

قـال : اذا كان الرجل غسل مذاكيره وتوضـأ وضوء الصلاة •

وقـال بعضهم : يصلى •

* مسـألة :

وعن رجل انتهى الى ماء مستنقع ليس بكثير فاغتسل فيه من جنابة ثم أتاه قوم وقد علموا ذلك ولم يجدوا غيره •

فلا نرى عليهم بأسا اذا لم يجدوا غيره والمـاء لا ينجسه شيء غير انه يستحب لمن يلى بذلك أن يغسل موضع الجنابة ثم يقع فيه من بعد •

* مسـألة :

وسألته عن جنب اغتسل ونسى ان يمسح تحت خاتمه •

قـال : ليس أحد اغتسل أو توضأ وعليه خاتم الا وقد ابتل تحته •

ومن الكتاب : وأحب غسل الفم وداخل الأنف من الجنابة •

والدليل على ذلك قول النبى صلى الله عليـه وسلم « فبلوا الشعر وانقوا البشرة » •

فمـا كان داخل الفم وداخل الأنف يباشران الفعل وجب غسلهما لاستحقاقهما البشرية والله أعلم •

وداخل الأنف كداخل الأذن •

* مسـألة :

فيمـا يوجد عن أبى عبد الله رحمـه الله •

قلت لـــه : فالرجل يريد أن يغتسل فى نهر من الجنـــابة ويريد أن يكون وضوء فى غسله •

قـــال : اذا دخل المـــاء استنجا وغسل موضع الجنابة •

واذا نقـــاه وتمضمض واستنشق ثم يغســـل ويعـــرك ولا يمس فرجـــه •

فاذا فعل ذلك اجتزأ به من الوضوء •

* مســـألة :

وسألته عن رجل اغتسل من جنابة ونسى أن يدخل يده فى أذنيـــه حتى فرغ من غسله •

قـــال : يغسل أذنيه وليس عليه بدل الغسل •

* مســـألة :

وعن رجل يغسل من جنابة ولا ينال عرك بعض ظهره •

هل يجوز أن يفيض على ذلك الموضع المـــاء ؟

فليجتهد فى عرك ما نال من ظهره ومن جسده ومـــا لم ينل من عرك غيره ظهره رجوت أن يجزيه افاضة المـــاء ان شاء الله •

وسألته عن رجل اصابته الجنابة فدخل النهر أو البحر فاغتسل وغمس فله بغســـل الجنابة أيطهر ؟

قـــال : حتى يغسل النجاسة •

قلت : فان غسل النجاسة ولم يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل •

قـــال : لا بأس بذلك •

قلت : خرج ولم يتوضأ وضوء الصلاة •

أيجزيه عن الوضوء ؟

قـــال : لا ولكن ان غسل غسلا آخر غير غسل الجنابة ولم يتوضـــأ وضوء الصـــلاة أجزأه ان شاء الله •

قـــال أبو الحوارى : يجزيه غسل الجنابة عن الوضوء مـــا لم يمس فرجه بعد الغمسة الأخيرة •

* مســـألة :

قـــال محمد بن جعفر : حفظ لى الفضل بن خلف عن سعيد بن محرز قـــال : ان الجنب اذا غسل من الجنـــابة ولم تنل يده ظهره فيعركه صب المـــاء عليـــه فى الموضـــع الذى لا تناله يده ثلاث مرات وأجزأه ذلك عن العرك •

قـــال : نعم •

هكذا وجدنا فى جواب من الشـــيخ أبى الحوارى رحمه الله على نحو هـــذا من القول انه يجزيه •

* مســـألة :

وسئل موسى وهاشم عن رجل تصيبه الجنابة فيخرق الدلو وقد غسل بعض جسده وينقطع الدلو و لايجد المـــاء حتى يجف •

هل يجزيه فاغسل من قبل ؟

قـــال : نعم اذا كان لم يشغله شيء من عرض الدنيـــا •

وكذلك زعم فى الوضـــوء للصلاة اذا توضأ بعض وضوءه ثم انقطع دلوه أو اهراق ماؤه حتى يجف وضوءه الأول •

فاذا أصاب الماء فانما عليه مـــا بقى من وضوءه •

وان كان تواتيه بشيء من عرض الدنيا فليس يجزيه الوضـــوء •

* **مســألة :**

وسئل عن الجنب اذا اغتســل وتمضمض واستنشق ولم يدخل اصبعه فى فيـــه ولا فى انفه ناسيا أو متعمدا •

قـــال : غسله تام •

* **مســألة :**

قـــال شبر عن أبيه : ان من غسل من الجنابة ان عليه أن يتوضأ •

* **مســألة :**

واذا غسل الجنب وبقى شيء لم ينضفه من الجنابة ؟

فعليه اعادة الوضوء •

وان كان من سائر بدنه ؟

فانمـــا عليه غسل المواضع •

ومن غيره وعن أبى الحوارى قال : وكذلك الجنب ان غسل ثم نظر فاذا هى فى بدنه موضع مقدار الدرهم لم يمسه الماء •

قال : يعيد الغسل كله •

ومن غيره قال : وقد قيل انما عليه ان يغسل ذلك الموضع ويصلى •

وقال من قال : يغسل ذلك الموضع ويتوضأ ويعيد الصلاة •

وقال من قال : يعيد ذلك وحده ما لم يجف الغسل •

وقال من قال : عليه اعادة الغسل والوضوء •

بـــاب

فيمن شك انه غسل من الجنابة او لم يغسل وفيمن يرى الجماع ولا يقذف أو ينتبه ولم يدر قذف الجنابة أو لم يقذفهـــا

وقـــال : اذا كان الرجل جنبا ثم صلى صلاة أو صلوات ثم لم يعلم أنه كان غسل أو لم يستيقن انه لم يغسل •

فهـــو قد غسل حتى يعلم انه يغتسل أو لم يستيقن انه لم يغسل اذا تعدى الصـــلاة اذا كان من أهل القبلة ويدين بغسل الجنـــابة ولا يعرف نفسه بتركه غسل الجنابة •

ومن كتاب المعتبر :

وممـــا يوجد انه عن أبى الحسن رحمه الله : وقـــال اذا كان الرجل جنبـــا ثم صلى صلاة أو صلوات ثم لم يعلم انه كان غسل أو لم يستيقن انه لم يغسل فهو قد كان غسل حتى يعلم انه لم يغسل اذا كان قد كان قد تعـــدى صلوات اذا كان من أهل القبلة ويدين بغسل الجنابة •

كمـــا وانه لا يعرف نفسه بترك غسل الجنابة •

قـــال غيره : معى أن هـــذا يخرج على معنى حكم الاطمئنانة •

ولو كان ممن يدين بغســـل الجنابة وليس الغسل من الجنابة عندى

مثل الوضوء لأن الوضوء عندى يخرج فى أكثر حالات الانسان أن لا يصلى الا بوضوء ٠

كما وانه على حال اذا لم يكن على علم منه بوضوءه أن لا يصلى حتى يتوضأ ٠

وليس عليه غسل الجنابة كذلك عندى ٠

وكذلك عندى فى الحكم فى الغسل انه يجزى عليه معنى النسيان ٠

واذا علم انه جنب فقد لزمه حكم الغسل وهو عليه حتى يعلم انه قد غسل ٠

فاذا ذكر انه كان ذاكرا لغسله حتى مضى الى الماء فوقع فيه الغسل أو مضى ليغسل أو عرف بذلك أو ذكر شيئا من هذا كان هذا مما يزيد فى معنى الاطمئنانة اذا كان قد صلى أو مضى عليه وقت الصلاة ولم يعلم انه لم يصلها ٠

الا أنه اذا مضى عليه وقت الصلاة وحان وحكم وقتها ثم شك فيها صلاها أو لم يصلها ؟

قد قيل : انه ليس عليه ان يصليها حتى يعلم انه لم يصلها ٠

اذا كان فى وقتها فشك فلم يعلم صلى أو لم يصل ؟

فقيل : ان عليه أن يصلى حتى يعلم انه قد صلى ٠

وارجو أن هذا المعنى يخرج على معنى الحكم لا معنى الاطمئنانة لأنه ليست الصلاة فى زوال وقتها كمثل الغسل لأنه ليس للغسل وقت معروف ٠

ولا يخرج فى أكثر العـادة أن لا يصلى الا بغسـل كمـا لا يصلى الا بوضـوء •

فيخرج عندى معنى الوضوء والصـلاة انه اذا صلى صلاة ثم شك صلاها بوضوء أو بغير وضوء كان فى وقتهـا أو فات وقتها •

الا أنه اذا علم أنه صلاها فيخرج عندى فى معنى الحكم ممـا يشبه ذلـك •

ومعى : انه لا اعـادة عليـه حتى يعلم انه صلى بغير وضوء •

*** مسـألة :**

عن الزيادة المضـافة من الأثر : اختصرته فيمن أصابته الجنـابة فى ثوب ثم لم يطلبهـا من الثوب حتى بات فيـه ليلة أخرى، ثم رأى فيـه جنـابة •

قـال : الذى عرفنـا انه اذا لم يعرف متى أصـاب الثوب الجنابة ثم رأى فى ثوبه جنابة فان حكم تلك الجنـابة من آخر نومة نامهـا فى ذلك الثوب •

قلت : فهـذا قد أصابته الجنـابة ولم يطلبها من الثوب أول يوم حتى رأى فيه الجنابة من الغد ؟

قـال : نعم حكم هـذه الجنابة حكم اخر نومة نامهـا فى ذلك الثـوب •

الا أن يتقرر فى قلبـه هو أن تلك الجنابة التى رآهـا فى الليـلة الأولى •

*** مســألة :**

من كتــاب الضــياء :

ومن أعار رجلا ثوبا فى أول الليل أو آخره فلمــا أصبح اذا به جنــابة ؟

فعليهما الغســل جميعــا المعير والمستعير ان ناما فيــه تلك الليلة جميعــا .

ويصدق بعضهما بعضا .

فصـــــل

فيمن يرى الجماع ولا يقذف أو ينتبه ولم يدر قذف أم لا

وعمن يرى فى النوم انه يجامع ثم ينتبه قبل أن يقذف الا انه يجد شهوة شديدة لحال الجماع وليسها الشهوة التى يقذف منهـا فيخرج منـه مذى كثير •

هـل يجب عليه الغسل ؟

وان وجب عليه الغسل فلم يغسل مـا يلزمه ؟

فليس عليه غسل •

وسئل أبو سعيد : عن رجل يرى الجماع فى المنـام ويستيقن على ذلك من حينه فلم يجد بللا •

قـال : لا غسل عليـه •

وان نعس بعـد أن رأى بقدر مـا يخف أن لو كان خرج فلمس فلم يجـد ؟

كان عليه الغسل عندى فيما قيل •

وهو عندى احتياط •

* **مسـألة :**

ومن كتاب الأشراف :

وأخبر رسول الله صلى الله عليـه وسلم على من احتلم أن يغسل •

وهـذا قول مالك والشافعى وأبى ثور وأصحاب الرأى •

قـال أبوسعيد : معى انه انمـا يجب الاغتسال من الاحتلام من من الجنابة اذا نزل المـاء الدافق عند الاحتلام •

ومـا أنزل المـاء الدافق وهو المنى بثبوت الغسل كان فى الاحتلام أو فى منـام أو يقظة بجماع أو غيره لثبوته جنبا •

وهذا مـا لا يخرج عندى فيه الاختلاف •

وليس لمعنى الاحتلام يجب الغسل •

ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

ومن كتاب الأشراف :

أجمع كل من نحفظه عنه من أهل العلم على أن الرجل اذا رأى فى منامه انه احتلم أو جامع ولم يجد بللا أن لا غسل عليه •

قـال أبوسعيد : هذا اذا لم يجد بللا فى الوقت •

وأمـا اذا لم ينتبه أو انتبه فلم ينظر ولم يلمس بقدر مـا يمكن جفوف ذلك بعد خروجه ثم لمس بللا فقد وقع عليـه الاشكال لزمـه غسل عنـدى •

وفمـا قيل : ويخرج ذلك عندى على الاحتياط لا لمعانى الحكم •

واختلفوا فيمن يرى بللا ولم ذكر احتلاما •

فقالت طائفة : يغسل •

وقـال اسحق : الغسل اذا كان بلة نطفة •

روينـــا عن الحسن البصرى انه قال : ان كان انتشر الى أهله من أول الليل فوجد من ذلك بلة فلا يغسل •

وان لم يكن كذلك اغتسل •

وقول : أن لا غسل حتى يدفق الماء الدافق •

قـــال أبوسعيد : أمـــا البلة وحدها اذا انتبـــه بغير أن يرى جماعا ولا مـــا يشبهه من اللمس •

فمعى انه يخرج فى قول أصحابنا نحو مـــا مضى فيـــه من الاختلاف •

ولبعضهم فيه : قول ثالث اذا أشكل عليه :

فقيـــل : انه يشمه فان وجده رائحة المنى اغتسل وكان عليـــه الغســـل •

وان لم يكن فيه رائحة المنى لم يكن عليه غسله •

وأما اذا وجد البلة بعد رؤيته الجماع عقب ذلك فمعى انه يخرج فى معانى الاتفاق من قولهم ان عليه الغسل الا أن يعلم غير المنى من البلل •

ولا يخرج عندى هـــذا على حـــال معنى الحكم الا فى معـــانى الاحتيـــاط •

الا أن يثبت منيـــا بعين أو رائحة فهنالك يجب عنـــدى بمعانى الحكم ثبوت الغســـل •

* **مســـألة :**

ومن غيره ومن جواب أبى الحوارى : فيمـــا أحسب سألت رحمك

الله عمن رأى فى منـــامه انه يجامع وأن الجنـــابة تخرج منـــه ثم انتبـــه فمس أو نظر فلم يجد رطوبة •

أو نظر فلم ير شيئا هل عليه الغسل ؟

فعلى مـــا وصفت : فليس عليه غسل وذلك حلم •

وقد سألت أبا المؤثر عن ذلك فلم ير عليه غسلا •

وكذلك سألته عن الذكر اذا اضطرب ثم سكن الذكر ثم خرجت الجنابة بعد مـــا سكن الذكر •

قـــال : لا غسل عليه •

قلت : وان اضطرب الذكر ثم أمسكه بيده حتى سكن ثم خرجت الجنـــابة ؟

قـــال : تلك جنابة ميتة ولا غسل عليه •

*** مســألة :**

وسئل عمن يرى الجماع ورأى الانزال وتوضأ ولم يلمس •

قـــال : يعجبنى الاحتياط للغسل •

وان رأى الانزال والجماع ومس فلم يجد شيئا فلا غسل عليـــه •

وان وجد البلل ولم ير الجمـــاع ولا الانزال ؟

فقد قيل : انه لا غسل عليـــه حتى يعلم أنهـــا جنابة •

وقيـــل : عليه الغسل •

وقيـــل : يشمه فان وجد عرف الجنابة فعليه الغسل ٠

وان لم يجد عرف الجنابة فلا غسل عليه ٠

وهـــذا كله على الاحتياط ٠

وأمـــا الحكم حتى يعلم أنهـــا جنابة ٠

* مســألة :

وسئل أبوسعيد رحمه الله عن رجل استيقظ من نومه فوجد رطوبة فى احليله لم يعرف مـــا هو ٠

هـــل عليه غسل ؟

قـــال : قد اختلف فى ذلك :

فقال من قال : لا غسل عليه حتى يعلم أنهـــا جنابة ٠

وقال من قال : عليه الغسل حتى يعلم أنهـــا ليست جنابة ٠

وقـــال من قال : يشمها فان وجد فيهـــا ريح عرف الجنابة فعليه الغســـل ٠

وان لم يكن فيهـــا رائحة الجنابة فلا غسل عليه ٠

قلت : وسواء عليه رأى أشباه النساء فى النوم أو لم يره فالاختلاف واحد على مـــا وصفت لى ٠

قـــال : أحسب أن هـــذا انمـــا هو اذا لم يكن رأى ٠

وفى نسخة : من أسباب الجماع شيئا •

* مسـألة :

لجـامع ابن جعفر : فان عبث بذكره أو عنته شـهوة فقذف المـاء الدافـق ؟

فقد لزمه الغسل كان ذلك فى نوم أو يقظة •

ومن رأى فى منـامه انه يجامع ولم يعلم انه قذف ولم ير بللا ؟

فلا غسل عليه الا أن يرى الجماع ويرى بللا أو شيئا من ذلك فى بدنه أو ثيـابه فعند ذلك يلزمه الغسل •

وكذلك فى الذى تخرج منه النطفة الميتة •

وحفظ لنـا الثقـة عن بعض أهل الفقه انه لا غسل على من خرجت منـه النطفة الميتة بلا شهوة ولا انتشار •

ومن غيره وعن أبى معاوية عزان بن الصقر رحمه الله قال : لا غسـل من الجنـابة الميتة •

وقـال : ان الجنابة الميتـة ان الرجل يرى انه يجامع ويضطرب الاجليل ثم سكن •

فان الاجليل ويبرد ويخرج من ذلك جنابة فهـذه هى الجنابة الميتـة فـلا غسل فيهـا •

قال أبو محمد بن المسبح : اذا رأى الجماع فى منـامه بانتشـار

لاجليل واضطرابه ثم استيقظ من نومه ولم يمس فى ثقب الاجايل بدلا فــلا غسل عليــه •

فان سكن من اضطرابه ثم خرجت منه رطوبة ؟

فعله الغسل اذا وجد الشهوة كأنه نطفة باضطراب الاجليل وارتعاش البدن بالشهوة لاحقا بهــا من البدن •

فاذا ترك الاجليل فى حينه أو بعده فعليه الغسل •

ومن غيره : فيمــا أحسب وعن أبى على رحمه الله •

وعن رجل عبث بامرأته حتى نشر فأهمز ذكره ثم تركهــا فلمــا سكن ذكره أنزل •

أعليــه غســل ؟

نعم أرى عليه الغسل لأنه أنزل عن شهوة •

ومن غيره فاذا أمسك القضيب من بعد حضور الشهوة وأنزل النطفة حتى فتر ثم خرجت النطفة فعليه الغسل •

وقد قيل : عليه بدل نومه •

وهــذا فى الذى عارضته الشهوة وهو يستبرىء من البول •

*** مســألة :**

ومن جامع أبى الحسن :

ومن رأى فى نومه أنه جامع ولم يقذف ولا رأى بللا ؟

فــلا غســلَ عليه •

الا أن يرى الجماع أو يرى بللا أو شيئا من ذلك أو من جنابة فى بدنه أو ثيابه أو منــامه فعند ذلك يغسل •

بـــاب

فى تيمم الجنب لصـــلاته وفى صلاته

قـــال أبوسعيد : فى الجنب اذا كان لا يجد المـــاء وحضرت الصلاة •

فقال من قال : يجزيه تيمم واحد •

وقال من قال : لا يجزيه الا تيمم للغسل من الجنابة وتيمم للوضوء •

*** مســـألة :**

ومن جامع ابى محمد :

واذا عدم الجنب المـــاء أجزأه التيمم فى الحضر وفى السفر •

فاذا وجد المـــاء اغتسل ولم يكن عليه اعادة مـــا صلى بالتيمم •

ومن الكتاب قال الله تعالى (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء) •

الدليل على أن الجنب لابد يتيمم اذا لم يجد المـــاء ان الله تعالى ذكر فى ابتداء الآية بأنوع الطهارات بالمـــاء •

فلمـــا قال (وان كنتم مرضى أو على سفر) أراد أن يكون طهارة التيمم مقـــام طهارات المـــاء والله أعلم •

فوجب ان يقول ان قوله (أو لامستم النســـاء) كناية عن الجماع •

فيقوم ذلك مقـــام قوله (وان كنتم جنبا فاطهروا) •

ويؤكد ذلك مـا روى عن عمار انه أجنب فتمعك بالتراب •

فقال له رسول الله صلى الله عليـه وسلم انمـا يكفيك هـكذا ومسح بكفيه وجهـه ويديه •

ومن طريق أبى ذر ان النبى صلى الله عليـه وسلم سئل عن الجنب ايتيمم ؟

قـال « التيمم طهور المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجد المـاء فليمسه بشرته » •

وظاهر الخبز يدل على ان الغسل باليد ليس بواجب والله أعلم •

ومن الكتـاب :

وحسب من أجنب ولم يجد من المـاء مـا يكفيه لغسله وهـو فى سفر تيمم لأن الله عز وجل قال (وان كنتم جنبا فاطهروا) •

فمن لم يدخل فى هـذه الجملة ممن أجنب دخل فى قوله تعالى : (فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) •

فان هـذا غير واجد لمـا أمر به والله أعلم •

*** مسـألة :**

من الزيادة المضافة وسئل عن الجنب فى السفر هل يجزيه التيمم ؟

لعله تيمم واحدا وعليـه تيممان •

قـال : معى انه يختلف فيه •

قلت : فعلى قول من يقول : ان عليه بتيممين •

أيكون ذلك ثابتــا على الأبد ما لم يصب الماء ؟

أم عليه ذلك الا فى صــلاة واحدة ؟

قــال : معى انه صلاة واحدة مــا لم يجد المــاء لأن أحكام الأول قد ذهب بالتيمم الأول •

قلت لــه : فان كان صائما رمضان فتيمم لاحراز صومه فلمــا أصبح فلم يجد ماء حتى آواه الليل ثم عاد أصبح من الغد •

هل عليــه تيمم ثان لاحراز صــومه ثم كذلك على الأبد مــا لم يصب المــاء •

قــال : لكل جنابة تيمم واحد فى الصــلاة وليس عليه أكثر من ذلك مــا لم يجد المــاء •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

قال أبو سعيد : التيمم على الجنب وله عند عدم المــاء •

ولمــا ثبت له من العذر ثابت فى كتاب الله تبارك وتعالى لعموم الآية (فان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر) الآية •

(فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) وكل من لم يجد المــاء وخوطب بفرض أو بواجب لا يقوم به الا بالطهارة من الوضوء أو الغسل كان التيمم بالصعيد ثابتا عليه بدلا عن الطهــارة عندنا بكتاب الله وسنة نبيه واجماع المسلمين •

ومن الكتاب :

قـــال أبوبكر : واختلفوا فى غشيان من لا ماء معـــه من المسافرين •

قالت طائفة : لمن هـــذه صفته أن يجامع •

وقال مالك : لا أحب له أن يغشى أهله الا ومعه ماء •

وقد روينا عن ابن عباس انه أباح له أن يغشى ويتيمم ويصلى •

وبه قال جابر بن زيد وجماعة •

وكذلك به نقول •

قـــال أبوسعيد : لا أعلم فى قول أصحابنا شيئا يدل على منع الجماع من طريق عدم المـــاء •

وهـــو جائز عندنا فى أنه حال مسافرا أو مقيمـــا اذا كان لا علة تمنعـــه عند عدم المـــاء •

وورد بكتاب الله تبارك وتعالى حيث يقول فى معنى التيمم (أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) •

لم يكن عند عدم الماء فى المخاطبة فى الجماع بل يدل ذلك على الاطلاق فى كل موضـــع •

ومن الكتاب قال أبوبكر : واختلفوا فى الجنب يخشى البرد على نفسه اذا اغتسل •

فقـــال عطاء : يغسل وان مات ولم يجعل الله له عذرا •

وبه قال الحسن البصرى .

والقول الثانى : أن يتيمم ويصلى ويعيد الصلاة .

والقول الثالث : أن يتيمم ويصلى ولا يعيد .

وفيه قول رابع : وهو أنه يجزيه ذلك فى السفر .

ولا يجزيه اذا كان مقيما .

وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر اذا كان معه ماء وخشى العطش أنه يبقى ماءه للشرب ويتيمم .

قال أبوسعيد : معى أن كل ما مضى من القول يخرج عندى فى معانى قول أصحابنا .

كما حكى من الاتفاق والاختلاف وأشدها .

وقال : ان عليه الغسل ولو مات .

وهذا مما لا يخرج عندى على معانى الأصول .

ان الله تبارك وتعالى لم يكلف أحدا فوق طاقته .

وهذا يقتضى انه حمل عليه فوق طاقته .

وقال أبوسعيد : معانى الاتفاق من قول أصحابنا يخرج عندى انه على الجنب اذا وجد الماء أن يغتسل به .

ولا يجزيه التيمم دون الغسل .

وكذلك يغسل مـا أمكنه من بدنه من قليل وكثير لثبوت الغسل على جميع البدن كثيره وقليله •

ويتيمم لمـا بقى من جسده لثبوت التيمم على الجنب اذا لم يجد الماء لجميع جسـده •

فهـو فى ثبوت التيمم عليه كمن لم يجد المـاء •

واذا وجد المـاء لبعض جوارحه فهـو كمن وجد المـاء لجميع جوارحه من معنى ثبوت الغسل •

قـال أبوسعيد : وأمـا الجنب اذا لم يعلم بجنابته فتيمم للصـلاة وصلى ثم علم بجنابته فيختلف فى ذلك عندى •

ذلك من قولهم : فقال من قال يجزيه التيمم للوضـوء والجنـابة والضـوء •

وقال من قال : لا يجزيه ذلك •

وذلك يخرج عندى فى قول من يقول منهم ان للجنابة تيممـا وللوضوء تيممـا اذا علم بذلك •

وقال من قال : ان كان علم بجنابته ثم نسيتها وتيمم لصـلاة أجزاه لأنه قد كان علم ثم نسى ذلك •

وأمـا اذا لم يكن قد علم بالجنابة فلا يجزيه •

وفرق هـذا بين نسيانه للجنابة ، جهله لهـا •

وكل ذلك يتواطأ عندى فى قول من يقول انه يجزيه لكل ذلك تيمم واحد على العلم •

وعن الحسن بن أحمد : ومن تيمم لصلاتين وكان جنبا وجهل أن ينوى التيمم للجنابة وللصلاة وصلى •

هل يجزيه ذلك ؟

الذى عرفت انه يجزيه ذلك والله أعلم •

بـــاب

منع الجنب والحائض والمشرك الدخول فى المســاجد ونحوهــا وقراءة القرآن ومس الجنب والحــائض المصحف وتعليقهما التعاويذ وفى عرق الجنب وريقه ورطوبته ومعــانى ذلك

ومن كتاب الأشراف :

واختلفوا فى مس الحائض والجنب المصحف .

فكره ذلك طائفة الا أن يكون له علاقة .

وقالت طائفة : ولا يقرأ فى المصحف الا متوضئا لقول النبى صلى الله عليه وسلم (لا يمس القرآن الا طاهرا) .

وكرهت طائفة : مس الدراهم التى فيهــا ذكر الله على غير وضوء .

وكره مالك أن يحمل المصحف بعلاقته وهو غير طاهر .

قال أبو بكر : لا يمس المصحف الجنب ولا الحائض ولا غير المتوضىء .

ان الله قال : (لا يمسه الا المطهرون) .

قال أبوسعيد : أمــا قراءة القرآن على طهارة من غير جنب ولا حائض فمعى انه يختلف فيه من قول أصحابنا :

فقال من قال : منهم بمعنى مــا مضى من القول فى الجنب والحائض انه لا يقرأ القرآن الا متطهرا بوضوء تام الا لمعنى ضرورة .

وقال من قال : فيمـــا أحسب بالاجازة لذلك على غير ضرورة الآية والآيتين لمعنى الدرس بذكرا أو فتح على أخيه •

ولا يتعمد القراءة الا على طهارة •

وفى بعض قولهم : اجازه ذلك الى سبع آيات ونحو ذلك •

وأرخص مـــا يخرج من قول من قراءة القرآن على غير طهـــارة اذا لم يفتتح بعد السورة ولم يختمهـــا •

ويقرأ مـــا بين ذلك •

وأمـــا حمل المصحف فلا يخرج عندى من قولهم بمنزلة القراءة •

ولا أعلم فى قولهم نهيـــا عن ذلك الا الجنب والحائض وأن يدخلا بـــه الخلاء •

ويعجبنى أن ينزه المصحف عن حمله أو مســـه منزلة قراءة القرآن للقول الذى قيل به من تأول ذلك لأنه لا يمسه الا المطهرون الكتاب المكنون •

فاذا ثبت فى معنى ذلك كان فى معنى مسه من الأرض كمســـه من الســـماء •

ولا يجب أن يكون الا متطهرا والله أعلم •

＊ مســـألة :

وجدتها فى كتاب التاج ومن جامع أبى محمد : واختلفوا فى التعاويذ من القـــرآن :

تكون فى الرجل والمرأة ثم يجنب الرجل وتحيض المرأة •

فرخص فيـــه بعض الفقهـــاء •

وشدد فيه آخرون •

فصــــل

منع الجنب والحائض والمشرك الدخول فى المســاجد وقراءة القرآن

من كتاب ابن جعفر :

والجنب والحائض والمشرك لا يدخلون المساجد •

ولو دخلهــا أحدهم لم يفسدها •

وكذلك المصليات •

فان كان الجنب مريضــا فى المسجد أو شىء له فيه ولا يد لــه من أخــذه ؟

فان فعل ذاك لم أر عليه بأســا •

وان تيمم ثم قضى حاجته فى المسجد فهــو عندى أحوط •

ومن غيره قــال : وقد قيل لا يدخله الا متوضئا اذا لم يجد الماء هو كان المــاء فيــه •

وقد قيل : ان اجنب فيه أيضا فيخرج منه •

فان لم يمكنه لعلة ؟

فقال من قال : يتيمم ويقعد •

وقال من قال : ليس عليه تيمم •

فإذا خرج منــه فلا يرجع يدخله الا بعد الغسل والتيمم — رجع •

وكذلك لا يقرأ القرآن الا آية أو بعضها •

ولا يحمل المصحف •

وان حمله بستره الذى يعلق به فلا بأس •

ومن غيره : الذى عرفت أن قراءة القرآن على غير وضوء فيــه اختلاف كثير •

وأرخص مــا عرفت أنه يخرج فى بعض معانى الروايات •

وأحسب عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « اقرأ القرآن بأية حالة شئت الا جنبــا •

وبأى حالة كنت فيها الا جنبا •

وادخل المسجد فى أى حالة شئت الا جنبا •

واحمل المصحف فى أى حالة شئت الا جنبا » •

وكان معنى الرواية انه يدل على اطلاق هــذا للانسان اذا لم يكن جنبــا •

ومعى : انه قد قال من قال : بمــا لم يكن على طهر تام ووضوء تام كالوضوء للصلاة فهو بمنزلة المحدث •

وهــذه أنزه مــا عرفت والله اعلم •

وعرفت أن الحــائض والنفســاء والجنب لهــم أن يقرأوا الآيــة أو بعضهــا •

ولعلة الآيتين يستأنس بذلك عن الوحشة .

وكذلك عند طلب ما يلزمه علمه وأن يتلوه بغير تحريك اللسان .

* مسألة :

ومنه وقيل كره أبو عثمان أن يقرأ الرجل وعليه الثوب الجنب .

* مسألة :

وفى جواب عزان ابن الصقر : وعن الرجل الجنب .

هل يكتب بسم الله الرحمن الرحيم ؟

قال : لا .

وقد قيل : ان الكتاب ليس بكلام ما لم يتكلم فلا بأس بالكتاب .

ومن كتاب الأشراف :

واختلفوا فى دخول الجنب المسجد :

فقال أبوسعيد : معانى قول أصحابنا عندى يشبه الاتفاق من ذلك انه لا يدخل الجنب المسجد الا لمعنى ضرورة .

فان اضطر الى ذلك مسافر كان أم مقيما فليتيمم وليدخل المسجد .

ذلك فى معانى قولهم .

وان لم يمكنه التيمم فى حال الضرورة جاز له الدخول لثبوت الضرورة .

وأمـــا ان اجنب فى المسجد ؟

فمعى انه من بعض قولهم انه لا بأس عليه ان يتم نومه أو قعوده •

فاذا خرج من المسجد فلا يدخله الا متطهرا أو ضرورة على مـــا مضى من القـــول •

ومن بعض قولهم : يقعد فى المسجد ولو أجنب فيـــه الا لضرورة •

فان أوجب ذلك فمنهم من يرى عليه التيمم ومنهم من لا يرى عليه •

وكذلك فى جوازه فى المسجد خارجا وقد أجنب فيه •

احسب أن منهم من يوجب عليه التيمم •

ولا يختار فيه الا متيمما •

ومنهم من رخص له فى ذلك ولم ير الخروج منـــه كالدخول فيه •

والحائض والجنب يشبهان معنى المشرك فى معنى التطهير •

وقد قال الله تبارك وتعـــالى (انمـــا المشركون نجس فـــلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هـــذا) •

فثبت بمعنى هـــذا مع أصحابنا انـــه لا يقرب المســـجد الحرام ولا المساجد الأخرى كلهـــا ولا يدخلونهـــا الا باستدلال من كتاب الله •

كذلك الحائض والجنب يشـــبهان هـــذا فى معانى قراءة القرآن ودخول المســـاجد الا لمعنى الضرورة •

* مسـألة :

أحسب ان أبا ابراهيم : وسألته عن رجل تصـيبه الجنابة وهو فى المسـجد •

كيف يصنع ؟

قـال : يكون فى مكانه الى أن يبرز بغسل •

فان خرج من المسجد وأراد الدخول فيه قبل أن يغسل تيمم ودخل •

ويكره أن يكون الثوب الجنب فى المسجد •

* مسـألة :

من كتاب جوابات أبى سعيد رحمه الله عن الرجل اذا أحدث من بول أو غائط •

هل له أن يأكل قبل أن يستنجى ؟

قـال : معى ان له ذلك •

ويكره له أن يقعد بغير تطهر لطعام أو غيره حتى يتطهر اذا أمكنـه ذلـك •

قلت : فهل له أن يدخل المسجد قبل أن يستنجى •

أم هو مثل الجنب؟

قـال انه يكره له أن يدخل المسجد الا متطهرا ان أمكنـه ذلك •

وليس هو كالجنب عندي ولا الحائض لا النفساء .

قلت لـــه : فان كان دخوله متعمدا بعد أن علم بالكراهية فى ذلك .

هل يكون آثمـــا ؟

قـــال معي : لا يكون متعمدا لمخالفة قول المسلمين فى ذلك .

*** مســـألة :**

ومنـــه أخذت معناها والذى أصـــابه جرح فلم يقر دمه هل له أن يقرأ القرآن ؟

فاذا كان الدم مسترسلا فبعض يرى عليه الوضوء ولا يتيمم .

وبعض يرى عليـــه الوضوء والتيمم .

ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله ومن جزء الطهارات من منهج الطالبين وبلاغ الراغبين وفى دخول الجنب المســـجد اختلاف .

بعض لم يجزه .

وبعض كرهه .

والأكثر على جوازه .

والى هـــذا يذهب أبو محمد رحمه الله .

أيجوز العمل بهـــذا على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق يجوز ذلك على هـذا القول والله أعلم •

ومنـه مـا يقول شيخنا : فى الجنب أواسع له قراءة القرآن العظيم بقلبه اذا لم يحرك بذلك لسانه •

واذا أراد بذلك العبادة لله عز وجل على هـذه الصفة أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق واسـع له ذلك عنده على هـذه الصفة والله أعـلم •

فصـــــل

فى عرق الجنب وريقه ورطوباته ومـا مس من شىء

ومن جامع ابن جعفر :

ولا بأس بعرق الجنب والحائض ومـــا مساه من رطب مـــا لم يكن فى أيديهمـــا شىء من الأذى •

ولا بأس بسؤرهمـــا من الوضوء والشراب للوضوء وللشراب •

الا أنه كره من كره سؤر الحائض من الوضوء للوضوء •

فأمـــا الشرب فلا بأس •

قـــال محمد بن المسبح : كله واحد الوضوء والشراب •

ذلك لمـــا جاء عن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم اذ قـــال لعائشة عليهـــا السلام « تناولى الحمرة من المصلى » •

قالت : انى حائض •

فقال : ليست بيدك الحيضة فلا بأس بهـــا •

لعله أراد الحيضة •

فأرجو أن يوجد كذلك •

ومن كتاب الشرح :

وأمـــا قوله لا بأس بعرق الجنب والحائض ومـــا مساه من رطب

مـــا لم يكن فى أيديهمـــا شىء من الأذى الذى ذكـــره من عرق الجنب والحـــائض •

هو عندنا كمـــا قال لأنهمـــا طاهران •

وان النجاسة منهمـــا فى موضعها ومحلهـــا وســـائر بدن الجنب والحائض طاهر •

* مســـألة :

ومنه أعنى كتابات جواب الشيخ أبى سعيد رحمـــه الله ، وسئل عن الرجل •

هل يجوز له أن يقرأ كتب العلم والرواية والأخبار وسائر الكتب كلهـــا وينسخها ويمسها ؟

قـــال : معى ان ذلك جائز سوى المصحف وقراءته ومســـه فلا يجوز للجنب والحائض قراءته ولا مسه •

قلت له : فيجوز للانسان أن يقرأ القرآن وهو فى جوف المـــاء متعريا لا ثيـــاب عليه •

قـــال : معى انه قيل المتعرى لا يجوز له •

ويكره له أن يتكلم الا بمعنى يكون الكلام أحسن من السكوت •

قلت له : فما العلة فى كراهية الكلام للمتوضىء •

قـــال : معى انه قيل اذا كان الانسان متعريا أغضى عنـــه الملكان ولا ينظرا منه حياء من الله •

فاذا تكلم الانسان وهو متعر التفت اليه الملكان فيكره الكلام من هـــذا الوجه والله أعلم .

※ **مســألة :**

ومن جامع أبى الحسن :

ولا بأس بعرق الجنب والحائض ومــا مســاه من رطب أو يابس مــا لم يكن فى أيديهما شيء من الأذى .

ولا بأس بسورهما فى الوضوء والشراب .

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة ناولينى الخمرة .

فقالت : انى حائض .

قــال : فليست الحيضة فى كفك .

وكان يناوم الحائض من غير جماع .

فرخص ما فوق الازار .

ويقول غير الفرج .

ومن كتاب المعتبر ومن جامع ابن جعفر :

ولا بأس بعرق الجنب والحائض ومــا مساه من الرطب مــا لم يكن فى أيديهمــا شيء من الأذى .

ومن غيره عندى أنه يخرج فى معنى الاتفــاق من قول أصحابنا .

وأرجو أنه من قول قومنــا .

ان عرق الجنب والحائض وريقهما وجميع ما مسهما من الرطوبة أو مساه وما خرج من أنفهما وجميع ما كان يخرج منهما أنه لا فرق بينه وبين الطاهر فى ذلك من الرجال والنساء •

ان ذلك منهما كله طاهر الا ما مس منه ذلك شيئا من موضع الأذى من النجاسة من دم أو جنابة •

وكذلك سؤرها من الماء والطعام من شرابهما •

ووضوئهما يخرج عندى فى معانى الاتفاق انه طاهر جائز للشراب منه والوضوء والاغتسال الا سور الحائض من الوضوء عند الاستنجاء والغسل •

فمعى : انه قد كره من كره من فضل وضوءيهما من هذا الوجه لا من شرابهما للوضوء والغسل •

ولم يكن يكره للشرب وغير ذلك من الطهارات •

ولا معنى عندى لذلك •

ولا فرق بين ذلك فى الوضوء ولا غيره •

ولا يخرج ذلك عندى الا على وجه التنزه •

ويخرج ذلك عندى اذا كانت تتوضأ وتستنجى من الاناء وهى حائض لم تطهر •

انها لا تطهر فى حين ذلك ولو توضت ما دامت حائضا •

وأما اذا طهرت كانت هى والجنب سواء •

ومعى : بمنزلة واحدة يطهرهما المـاء ويتساويان فى جميع الأحوال •

واذا لحقهما فى هـذا المعنى وفى هـذا الفصل كراهية سورهمـا من الوضوء والغسل •

كان الجنب عندى مثلها ومشبها لها •

ولكنـه انما يشبه عندى أن تخالفه فى هـذا الفصل ما دامت حائضا لم تطهر لهذا المعنى •

وكذلك يخرج فى ظاهر اللفظ انها حائض لانها فى معنى اللغة اذا طهرت لا تسمى حائضا ولكنهـا طاهرة من الحيض •

ويكاد يخرج معنى استنجائها ووضوءها مـا دامت حائضا الى معنى الكدرة لأنهـا لا يخرج لذلك لهـا طهارة ولا نقصد فيه الى تطهير لقصدهـا الى ذلك اذا طهرت •

فان اشتبه معنى كراهية عندى فلهذا الوجه •

ولكنـه اذا ثبت فى الكراهية منـه لهذا الوجه ثبت كل شىء من الوضوء والشراب وغير ذلك من الطهارات •

وان أفرده مفرد فى معنى الوضوء للصلاة فليس ذلك عندى ببعيد لتعظيم أمر الصلاة •

وقد يأتى فى معانى أمر الصلاة فى أمر التنزه وتعظيمها مـا لا يأتى فى الأكل والشرب وسائر ذلك من غير وجه •

وقد روى عن أبى على موسى بن على رحمــه الله انه دعاه ذمى الى طعام أحسب انه قيل من الرطوبات الاطبخة وغير ذلك •

فمعى أنه قيل : استحيا منه أن يرده •

وأحسب انه قيل : كان جارا له وكره الا يأكل من طعــامه •

ويخرج عندى على التنزه لا على التنجس لأنه لو تنجس به معنــا لم يستح منه فيمــا يرى انه لا يسعه •

وقد بلغنا انه قال لأصحابه وقد اتبعــه فيمــا أحسب هو وأصحابه كلوا واتقوا ثيابكم •

يخرج فى معانى تأويل الحديث انه أراد بالاتقاء عن الثياب لمعنى الصــلاة واسحارة فى معنى الأكل •

فأمر الصلاة والطهارة لهــا قد يأتى على أمرها مــا لا يأتى فى غيرهــا •

وأما تناول الحائض من المصلى الشىء من غير أن تدخله ؟

فمعى : انه يخرج فى معانى قول أصحابنا فى ذلك اختلاف :

فمعى أن بعضهم كره لهــا ذلك لثبوت منعهــا أن تدخله •

وينبغى أن ينزه المصلى وهواه •

ولا دخول يدها منه انها قد دخلته •

ومعى : أن بعضا لم ير به بأسا أن تتناول الشىء من المصلى والمسجد فتجعله فيــه •

أو يأخذه من غير أن يمسها ٠

أعنى المصلى والمسجد ٠

ولا يمسهما من يدهـا الا ادخال يدهـا فى هواهما ٠

فان ثبت هـذا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه أجازه فهـو أولى مما عمل به وأخذ به ٠

وأمـا غسل المرأة وزوجهـا بالاناء الواحد فلا معنى يدل عـلى منع ذلك ٠

بل ذلك خارج فى معنى الاتفاق ٠

أى انه جائز من وجه كان غسلهما كليهما من جنابة أو هى من حيض وهو من جنابة لأنهمـا معنى واحد اذا كانت قد طهرت من الحيض ٠

ولأنهمـا لا معنى يمنعهما عن التبرج لبعضهما بعض الا من معنى حسن الخلق والتنزه ٠

*** مسـألة :**

والجنب يستاك ٠

وكره من كره لأجل حرس الأسنان ٠

بـــاب

فى فعل الجنب وهو جنب من أكل وشرب ونوم قبـــل الاغتســـال ومعـــانى ذلك

وسألته عن الجنب هل يجوز له أن يأكل قبل أن يغتسل ؟

فقال : قال محمد بن محبوب : يغسل كفيه ويمضمض فاه ثم يأكل .

فان كان فعل ذلك لم يكن عليه خلال .

وان لم يمضمض لم أر عليه بأسا ويتخلل .

فان غسل كفيـــه وتمضمض قبل أن يريق البول ثم أكل ؟

فعليه أن يتخلل ان خرج منـــه شيء بعد أن أكل .

وان لم يخرج منه شيء ؟

فليس عليـــه خلال .

＊ مســـألة :

وسألته عن رجل افتضى وهو جنب .

هل عليه شيء ؟

قـــال : يتقى ان يصيب ثوبه نصيب .

وكان محمد بن محبوب : اذا أراد أن يصلى ويقتضى غسل ذلك الموضع بالمـــاء ثم فعل مـــا يريد .

* مســألة :

وعن الجنب والحائض •

هل يجوز له أن يحمل المصحف بسيره ؟

وهل يجوز له أن يقرأ فى نفســه ولا يحرك به لسانه ؟

قال أبو المؤثر : نعم يجوز له ذلك •

وأرى أن يحمل المصحف بسيره •

* مســألة :

ومن كتاب الأشراف :

ثبت ان رسول الله صلى الله عليــه وسلم كان اذا أراد أن ينــام وهــو جنب توضأ وضوء الصلاة •

وكان ابن عمر اذا أراد أن ينــام أو يأكل أو يشرب توضأ وضوء الصــلاة الا غسل قدميه •

وقــال أصحاب الرأى ان شاء توضأ وان شاء لم يفعل •

قــال أبوسعيد : قيل هــذا •

ولا يخرج هــذا عندى فى معنى اللزوم لأنــه لا معنى يدل على ذلــك •

وانمــا يخرج عندى على معنى التطوع والفضيلة •

ان النـوم على الطهارة أفضـل من النوم عـلى غير الطهـارة وازالة النجاسات ٠

وان لم يغتسل معنا من الطهارة من النجاسات المعنية ؟

ولا أجد معنى يدل على ثبوت الوضوء للنوم ولا للأكل والشرب اذا تمضمض للأكل وأراق البول ٠

الا أنه من وجه اذا لم يتمضمض فأكل ودخل شيء من الطعـام بين شيء من أضراسه أو فيه ثم غسل ٠

وهو كذلك ان عليه بعد خروجه غسل ذلك الموضع ٠

فهـذا موضع الفائدة بمعنى اللزوم ٠

ومـا عدى فضيلة عندى ٠

*** مسـألة :**

ومن غير كتاب الأشراف وسألته عن الجنب ٠

هل ينام قبل أن يتوضأ لحال البرء والكسل ٠

فأخبره انا لم نجد فى ذلك رخصة ٠

وأنا عاتب على نفسى فى ذلك ٠

فاسأل الله أن يعفو عنى ويوفقنى للذى هو خير ٠

ومن جامع أبى الحسن :

وان أكل الجنب وشرب قبل أن يغتسل ؟

فلا بأس وان نام •

وقد روى ابن عباس لعله ابن عمر : سأل النبى صلى الله عليــه وسلم عن الجنب ينـــام قبل أن يغتسل •

فقال له : « اغسل رأس ذكرك ونم » •

والذى يأمر بالوضوء قبل الأكل والبروز والنوم أمره استحبابا لأنه أعقب ذلك بقوله وان فعل فأكل ونام فلا بأس عليه •

ويستحب له أن يتوضأ •

فان لم يتوضـــأ غسل فاهه وحده فأكل ونام فلا بأس عليه •

وان غسل فاهه ثم أكل لم يلزمه اخلاله •

وان أكل قبل أن يغســل فاهه فانه يأمره أن يخلل فاهه •

※ مســألة :

من كتاب الشرح :

ان الجنب لا يأكل ولا يشرب ولا ينام للنعاس ولا يخرج الى النـــاس حتى يتوضأ وضوء الصلاة •

فان فعل ذلك قبل أن يتوضأ فلا ينبغى له •

ولا نرى عليه شيئا •

فهــذا عندى انه قاله عن طريق الاستحباب والاستحسان لأن النبى صلى الله عليــه وسلم كان يغســل غسلا واحدا من الطوف على نسائه •

وقد كان من الصحابة من يخرج الى الجهاد والى الحرب فقتـل وهـو جنب ٠

ومن كتاب معروض على الفضل بن الحوارى قال أبو عبد الله محمد ابن محبوب جاء الخبر أن رجلا كان فى منزله فى المدينة ثم سمع هيعة قتال المشركين والمسلمين فى أحد فخرج حتى انتهى اليهم ٠

فلم يزل يضارب بسيفه حتى قتل فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الملائكة تغسله ٠

فقـال رسول الله صلى الله عليـه وسلم « أرى صاحبكم تغسـله الملائكـة » ٠

فاسألوا أهله عن حاله ٠

فسألوا أهله فقالوا : انه كان جنبـا سمع هيعة القتـال فخرج وهو جنب ٠

وفى هذا المعنى أخبار كثيرة ٠

قال المصنف : وجدت فى كتاب الامامة ان غسيل الملائكة لحنظلة بن عامر قال النبى صلى الله عليه وسـلم « رأيت الملائكة يغسـلونه وآخرون يسـترونه » ٠

وفى الرواية عنه عليه الصـلاة والسلام عن طريق أبى هريرة ٠

انه قال : لقيت النبى صلى الله عليه وسلم فمد يده ليصافحنى فقبضت يدى عنـه ٠

قلت : يا رسول الله انى جنب ٠

فقال صلى الله عليه وسلم : المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا .

وأيضــا فان النبى صلى الله عليــه وسلم لم ينكر على أبى هريرة الخروج وهو جنب والسلام عليه وهو المعلم لأمته مـا ذهب عليهم من واجب أو أدب .

فهــذا يدل على جواز خروج الجنب ولقــاء الناس والكلام والنوم قبل الاغتسال والله أعلم .

*** مســألة :**

سألت أبا عبد الله محمد بن محبوب عن رجل أصــاب من أهله فأراد أن ينــام ولم يتوضأ .

وأراد أن يأكل ويشرب ولم يتوضأ .

أو أراد أن يجامع أهله ولم يتوضأ .

أله ذلك ؟

أم حتى يتوضأ وضوء الصــلاة ؟

قــال : اذا أراد أن يأكل فليمضمض فاهه ويأكل ويشرب فلا بأس عليه ان نام أو راجع ولم يتوضأ .

*** مســألة :**

ومن جامع ابن جعفر :

وقيــل : الجنب لا يأكل ولا يشرب ولا ينام للنعاس ولا يخرج الى النـــاس حتى يتوضأ وضوء الصلاة .

فان فعل ذلك قبل أن يتوضأ فلا ينبغى له ولا نرى عليه بأسا ٠

فان غسل فاهه وحده ثم أكل أو شرب فجائز ان شاء الله ٠

قــال محمد بن المسبح : جائز ويكره ٠

ومن غيره : معى أن كله يخرج فى معنى الأدب لا فى معنى اللزوم ٠

ولا يخرج عندى فى هــذا كله معنى فائدة فى اللزوم الا فى الأكل الا اذا كان قبل أن يمضمض ٠

فان خاف أن يعلق فى فيه شيء يحول بينه وبين الغسل بين أضراسه ؟

فانه قيل : لو أنه أكل قبل أن يمضمض فاه ثم غسل بعد ذلك ثم دخل بين أضراسه أو شيء من فيه من الطعام يخرج فى الاعتبار ٠

انه يحول بين المواضع وبين الغسل ولا يصــله الماء وكان ذلك مقدار ظفر ؟

ان عليه غسل ذلك ٠

وكذلك اعادة الصلاة ٠

ولعلة هــذا قد يخرج أن عليه اعادة غسله والوضوء للصلاة ٠

ولعله يخرج أن عليه الاعادة على هــذا الوجه كان قليلا أو كثيرا اذا كان يحول بين الموضع وبين الماء ٠

ومعى : انه قيل ان لا اعادة عليه اذا لم يعلم بذلك انه كان فيــه كان قليلا أو كثيرا اذا كان فى الفم ٠

أى بمعنى الترخيص فى المضمضة والاستنشاق على النسيان .

ذلك أنـــه فى بعض القول : انـــه لو نسى الجنب بعض المضمضة والاستنشاق فى بعض غسله حتى صلى انه لا اعادة عليه فى صلاته .

ومعى : انه لو أكل ثم لم يتمضمض فاه حتى جامع أو حتى أصابته الجنابة فهـــو سواء .

وعلى مـــا وصفت لك فى معنى مـــا بقى فى فيه ممـــا يحول بينـــه وبين الماء عند الغسل .

وكذلك لو غسل فاهه ولم يتخلل من بعد أكله أو يتخلل فلم ينق فـــاهه حتى غسله ثم خرج منـــه ما وصفت لك فهـــو على حسب مـــا ذكرت لك .

وكذلك يخرج عندى بهذا الحسب أن لو تمضمض الجنب فاهه ولم يكن أراق البول ثم أكل ثم أراق البول بعد ذلك وغسل وكان باقيـــا هنالك شىء على مـــا وصفت ثم خرج منه شىء أو استحال الى حال يجب عليه الغســـل .

بمعنى أن لو لم يبل وغسل فاهه يلزمه فى هذا المعنى اذا كان أكل بعد المضمضة قبل اراقة البول مـــا يلزمه أن لو أكل قبل أن يمضمض .

لو كان أراق البـــول أو لم يرق البول فافهم هـــذا الفصل ومـــا يخرج فى معنـــاه من الفائدة فى الفقه .

أمـــا الشرب فلا يخرج معنـــاه عندى فى الشرب قبل المضمضة من وجـــه الأدب .

وقد قيل : ان الأكل والشرب قبل الغسل من الجنابة مـــا يورث النســـيان .

أو مما يخاف من النسيان فهذا فى معنى الأدب ومما يخرج فى الفلسفة والطب على معنى الفقه فى الدين ٠

وأما النوم قبل التطهير فيخرج عندى من التقصير فى المبالغة فى الطهارة لأنه مما جاء فى الحكمة فى المبالغة فى الطهارة أن يؤمر المؤمن أن لا يبيت ولا ينام الا متطهرا متطهرا متوضئا وضوء الصلاة ٠

فاذا كان يؤمر ألا ينام الا متطهرا فأحرى وأجدر أن يؤمر أن لا ينام جنبا لأن الجنب أشد من غيره ممن ليس بطاهر متوضىء وضوء الصلاة ٠

ويؤمر المؤمن أن ينام متوضيا وضوء الصلاة ٠

وقد قيل : من نام طاهرا فمات كان شهيدا ووجبت له معنى الشهادة وذلك المؤمن ٠

ولا يكون خير ولا فضل الا بفضل الله للمؤمن لا لغيره فى يقظة ولا فى نوم فى غسل ولا فى غيره ٠

وأما حديثه للناس وخروجه اليهم هو جنب غير متطهر ؟

فذلك عندى : اذا أمكنه التطهر فلم يتطهر لغير معنى يعرض له تقصير فى الفضل ٠

وقد قيل : ان التطهر من العبادة ولو لم يرد بالتطهير شيئا من النسك ٠

الا ان نفس التطهر كان التطهر نفسـه عبـادة وطاعة اذا أريد بـه الله .

وأحسب أنه قيل مـا دام المؤمن على وضوءه أو طهارته فى عبـادة صلى أم لم يصلى قرأ أو لم يقرأ فتركه الطهـارة تركا منـه افضـل العبادة اذا كانت الطهارة عبادة فهـذا ولو لم يكن جنبا .

فاذا كان جنبا فأحرى أن يكون أولى به التطهر .

فهـذا من الفضائل والوسائل ليس من معنى اللوازم .

ومعى : أنه قد يروى عن بعض فقهـاء المسلمين انه سئل عن النـوم جنب ؟

فكان فى جوابه : انا نعاتب أنفسنا فى ذلك .

المعنى فيه انه يفعل ذلك وينـام جنبا ويعاتب نفسه فى ذلك .

وهـو كذلك عندنا .

وحال الطهارة فضل ومن قصر فى الفضل لم يكن كمن نال الفضل .

ولا يلحق فى معنـاه الا أن يكون له معنى أفضل منه فى تركـه والاشتغال بغيره .

ذلك الذى هو أفضل منه فى حاله ذلك لأنه تعرض مـا أفضل منه وأوجب منـه .

فعلى هـذا ونحوه تخرج هذه المعانى عندنا .

قـــال غيره : نعم .

الا أن يكون له عذر عَنِي الجنب وغيره من برد مضر أو خوف أو مـــا يشبه ذلك .

ومتى عاقه سبب له فيه عذر أحببنا له التيمم حتى يمكنـــه الغسل والله أعـــلم .

بـــاب

فيمن ترك شيئا من بدنه أو علق به شىء وفى صـــلاة من ترك الغســـل من الجنـــابة ومعـــانى ذلك

ومن جامع ابن جعفر :

وان كان قد علق على شىء من بدن الجنب قارا أو غيره ممـــا يلزق به حتى يحول بين المـــاء وبين ذلك الموضع •

قلع ذلك وغسل موضعه وأعاد الصلاة ان صلى •

وان كان الذى لزق رقيقـــا بقدر مـــا يصل المـــاء الى ذلك الموضع فـــلا بأس •

وفى بعض الآثار : انه كان لزقا ان من ظفر فلا بأس •

والرأى الأول احب الى •

وفى نسخة قلت : فان كانت سفطة سمك وقدم الجنـــابة أو توضأ للصلاة وصلى ثم وجدها •

أعليه بأس فى صلاته أم لا ؟

قال : ان كان جنبا غسل موضعها •

وان لم يكن جنبا فلا بأس عليه •

قلت : فان علم قبل الصلاة وقد كان جنبا أو توضأ للصلاة •

قـال : يغسل بعضها ويبدل صلاته •

قـال أبو الحوارى : قال بعض الفقهاء ان كان موضع القـار والقسط أقل من الظفر وغسله فلا نقض عليه فى صلاته كان جنبا أو غيره •

*** مسـألة :**

ومن غيره : وعن رجل يكون فى فمـه دم أو تصيبه الجنـابة ثم يغتسـل ويتوضأ ثم بعد الصلاة يخرج من بين أضراسه لفظه من المسواك أو من الطعـام ؟

ولعلهـا أن تكون نجسة •

قـال أبو المؤثر : ان خرج من فيه من بعد الغسـل أو الصلاة مقدار ظفر أعاد الوضوء والصلاة •

وقـال : وكذلك الجنب ان غسل ثم نظر فاذا فى بدنه موضـع مقدار الدراهم لم يمسه المـاء •

قـال : يعيد الغسل كله •

ومن غيره قال : وقد قيل انمـا عليه ان الغسل ذلك الموضع ويصلى •

وقال من قال : يغسل ذلك الموضع ويتوضأ ويعيد الصلاة •

وقال من قال : يعيد ذلك وحده مـا لم يجف الغسل •

وقال من قال : عليه اعادة الغسل والوضوء •

ومن غيره قال : اذا غسل وبقى شيء لم ينظفه من الجنابة فعليه اعـادة الوضوء •

وان كان من سائر سمنة البدن فانمـا عليه غسل ذلك الموضع •

ومن جواب : يوجد عن أبى الحوارى رحمه الله وعن رجل فى يده جرح فى موضع الوضوء والمـاء يؤذيه فجنبه الماء لا يغسله •

هل يجوز له ذلك ؟

نعم يجوز له ذلك اذا كان المـاء يضره •

عليه أن يغسل مـا جاوزه ولا يمسه المـاء •

وكذلك الجبائر اذا كانت جارحة تامة لا يمكنـه أن يغسلهـا كلها ؟

غسل سائر ذلك البدن وتيمم بالصعيد لتلك الجارحة اذا كان جنبا •

وان لم يكن جنبا ؟

فكذلك يغسل سائر الجوارح وتيمم لتلك الجارحة للوضوء •

وسألت أبا الحسن رحمه الله عمن كان فى يده جرح لا يقدر أن يمس المـاء وأصابته الجنابة •

كيف القول فى ذلك ؟

قـال : ان كان الجرح فى حدود الوضوء غسـل سائر جسده •

وان كان يأتى الجرح على الجارحة تيمم وصلى •

وان كان لا يأتى على الجارحة ؟

فليس عليه تيمم ويغسل مـا أمكنه وتوضا ما أمكنه ويصلى •

وان كان الجرح فى غير موضع الوضوء ؟

فيغسل مـا أمكنه ويصلى ولا تيمم عليه •

ولو أتى على موضع يكون أكثر من جارحة ولا تيمم عليـه الا أن يكون فى حدود الوضوء ويأتى على جارحة تامة •

وعنـه وفى موضع آخر انه اذا كان الجرح أو الجارحة فى غير مواضع الوضوء كان يأتى على قدر مثل جارحة من جوارح الوضوء كان عليـه التيمم •

وقـال : انه اصغر جوارح الوضوء عنده •

وبمثله يلزم التيمم عنده فى معنى قوله هـذا فى الأذن لأنهـا من جوارح الوضوء فى معنى قوله •

فصـــل

فى صلاة من ترك الغسل من الجنــابة وصــيامه

وعن رجل وطىء زوجته حتى التقى الختانان ولم يغسل هو ولا المرأة وذلك لأنه لم ينزل الماء الذى يجب به الغسل حتى مضت صلاته •

هل عليــه كفارة ؟

فعلى مــا وصفت فلا يسعهم جهل ذلك •

وعليهم الغسل واعادة الصلاة والكفارة وهذا ممــا لا يسع جهله •

وقال من قال : ان عليهم الاعادة فى ذلك ولا كفارة عليهم •

وعذرهم بجهل ذلك وكذلك عرفنا •

* مســألة :

وسألته عن الذى يجد النطفة فى ثوبه فيظن انه لم ير احتلامــا ان ليس عليه غسل فلم يغســل وصلى على ذلك •

مــا يلزمه فى صلاته وصيامه ان كان صائما ؟

قــال : أمــا غسل الجنابة فلا يسع جهله •

وأمــا هذا اذا ظن هــذا الظن ولم يكن رأى الجمــاع وظن ان ليس عليــه غسل •

وقــال : لا عليــه الغسل •

* مســألة :

قلت لــه : فمن تعمد لشىء من بدنه لم يغسله أقل من درهم •

هل يسعه ذلك ؟

قــال : لا يسعه ذلك عندنا ولا نرى عليه كفارة ان صلى بذلك حتى يكون مثل الدرهم •

فان كان مثل الدرهم وصلى بذلك عامدا فعليه الكفارة اذا فات وقت الصلاة •

* مسألة :

وعن رجل كان مسافرا فأتى الى مورد عليه زحام كثير وكان جنبا وهو يطمع بالماء ولا ينال من زحام الناس •

ويخاف ان تطلع الشمس حتى وقع فى يده الماء وقد طلعت الشمس •

فعلى ما وصفت فبئس ما فعل وكان عليه ان يتيمم بالصعيد ويصلى •

فاذا لم يفعل ذلك حتى نال الماء وطلعت الشمس فصلاته تامة ولا كفارة عليه •

* مسألة :

وعن رجل أصابته جنابة واغتسل •

فلما صلى صلوات نظر فاذا هو فى فخذه جنابة •

قال : فيغسل أثر ذلك ويبدل صلاته التى صلاها •

قال أبوسعيد : هذا يخرج عندى انه اذا علم ان هذه النجاسة من تلك الجنابة التى كان قد غسل منها وانها متبقية •

واذا كان كذلك فعليه الوضوء فى قول أصحابنا •

وان كان لا يعلم مم هذه الجنابة ويمكن أن يكون حدثت له فى نوم بعد ذلك ؟

فمعى : انه يخرج فى قول أصحابنا انه يؤمر بالغسل ويبدل ما صلى الى آخر نومة نامها •

أو الى آخر وقت يمكن فيه ذلك من حدوث الجنابة •

بـــاب
فى جنابة المرأة وفى غسل المرأة من الجنابة ومعانى ذلك

قلت فاذا أنزل زوجهـــا المـــاء الدافق على فرجهـــا ولم يولج •

أيجب عليهـــا الغسل ؟

قال : قالوا اذا كانت ثيبا وجب عليها الغسل•

قلت : والثيب المفتضة ؟

قـــال : نعم •

قلت له : فانها هى لا تعلم أنهـــا يلج فيهـــا شىء •

قـــال : هكذا قالوا اذا كان ثيبا لأنهـــا تنشف •

✻ مســـألة :

وجدت فى الأثر لو أن امرأة أخذت باصبعها نطفة رجل فأولجتها فى فرجها لزمها الغسل •

✻ مســـألة :

ومن احتلم فأنزل المـــاء من امرأة أو رجل فعليه الغسل •

وان عبثت المرأة بنفسهـــا أو عبث بهـــا زوجها فأنزلت فان الغسل يلزمها لذلك •

ومن غيره : ومن جامع ابن جعفر : وأما المرأة اذا رأت مثل مـــا يرى الرجل فى نومهـــا حتى قذفت فلا غسل عليها •

* مسألة :

وسئل عن المرأة تحتلم وتجتنب •

هل عليها الغسل ؟

قال : عندى أن عليها الغسل •

وقد قيل عن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل •

وقيل غير ذلك •

ومن غيره وعن أبى معاوية رحمه الله قال : اختلف الناس فى ذلك :

وبعض : قال ليس عليها •

فبعض : قال ليس عليها •

وقال : الذى أقول انا به اذا كانت شهوة وظهر الماء رأيت عليها الغسل •

ومن الجامع : واذا عبث بها زوجها فيما دون الفرج أو عالجها هو أو غيره •

أو عبثت بنفسها حتى قذفت الماء الدافق فان الغسل عليها •

ومن غيره : ويوجد ألا غسل عليها الا من جماع ان يولج أو تكون ثيبا فيصب الماء على فرجها •

ومن غيره : ان عبثت المرأة بنفسها أو عبث بها زوجها فأنزلت الماء فان الغسل يلزمها لذلك •

وكذلك الرجل اذا عبث بنفسه فأنزل لزمه الغسل •

* مسـألة :

وقـال أبو الحسن : فيمـا يوجد عنه انه اذا تعرض الرجل لزوجته فيمـا دون الوطء فوجدت المرأة بللا •

فان كان فى تعرض زوجها بها ووطئه اياها فى سائر جسدهـا أو فوق فرجهـا ووجدت الشهوة منهـا وقذفت الماء الدافق لزمهـا الغسل •

وان لم تقذف المـاء الدافق لم يلزمهـا الغسل من ذلك البلل •

أمـا اذا نزل الماء الدافق كان ذلك المـاء فى ظاهر الفرج أو ما لنـه الغسل فعليها الغسل •

* مسـألة :

وعن امرأة غسلت من جنابة ثم خرج منهـا المنى وهى نائمـة قائمة أو قاعدة •

قـال : ليست المرأة مثل الرجل فى ذلك لأن الذى يخرج من المرأة انما هـو نطفة الرجـل •

فانمـا عليهـا التنظيف •

* مسـألة :

وسألته عن رجل تزوج صبية ثم وطئهـا زوجهـا •

هل عليهـــا غسل ؟

قـــال : تؤمر بفعله وتؤخذ بفعاله وليس بفرض عليها •

قـــال : فان لم تغســـل •

هل يلزمها شيء فى تركه غير الأدب ؟

قـــال : لا •

قلت : فمن أمرهـــا بترك الغســـل •

هل يكون آثمـــا ؟

قـــال : نعم •

※ مســـألة :

امرأة تزوجهـــا رجل صبى ووطئها •

أيجب عليها الغسل أم لا ؟

الذى أقول به ان عليهـــا الغسل فى استمتاعها به وبالله التوفيق •

※ مســـألة :

وعن امرأة جنب أتاها الحيض قبل أن تغسل من الجنابة •

هل عليها أن تغسل قبل أن تطهر من الحيض ؟

قـــال : معى انه يخرج فى ذلك معنى الاختلاف :

ففى بعض القول : انه يلزمهـا ذلك •

ويخرج أنهـا تؤمر بذلك ولا يلزمها •

ويخرج انه لا يلزمها ذلك •

*** مسـألة :**

عن المرأة الجنب ترى الدم قبل ان تغسل •

قـال : لا تدع الغسل من الجنابة فان عليهـا الغسل وان حاضت •

*** مسـألة :**

ومن جوابات أبى الحوارى : وقد قالوا اذا أنزل النطفة على فرج البكر فلا غسل على البكر •

وان كانت ثيبا فعليهـا الغسل •

ومن غيره : قال وقد قيل الغسل كانت بكرا أو ثيبا •

*** مسـألة :**

ومن كتاب المعتبر :

ومعى : انه يخرج معـانى الاختلاف فى غسل داخـل فرج الثيب عليهـا :

ففى بعض القول : ان عليهـا أن تغسل وتبالغ فى غسله مـا لم يؤذى موضع الولد من الحيض والجنابة •

وفى كل غسل لزمها معناه بمنزلة غسلها لسائر بدنهـا •

ومعى : أن فى بعض القول أنه انمـا عليهـا أن تنحى الفرج عن الجمـاع اذا انزل الماء فى فرجهـا •

وليس عليها ذلك من الحيض •

ويخرج معى هذا القول لأنه ليس عليهـا ذلك فى الغسل من اوطى اذا لم ينزل فيهـا الماء الدافق ولا من ماءها هى اذا كان ليس عليهـا ذاك من الحيض •

فمعى : انزالهـا المـاء منهـا هى بمنزلة الحيض •

ولا فرق فى ذلك عنـدى بينهمـا فى ثبوت الغسـل من الحيض ونجاسـته •

بل قد يخرج فى بعض المعـانى أن الحيض أشد •

ذلك على قول من يقول : انهـا اذا انزلت المـاء الدافق من غير جمـاع انه لا غسل عليهـا مثل الاختلاف وأشباهه •

فاذا كان لا غسل منه والغسل ثابت من الحيض ولا استنجاء عليهـا بادخال يدهـا فى الفرج من الحيض ممـا لا يلزمها فيه الغسل •

أحرى الا يكون عليها ذلك •

وصاحب هـذا القول لا يستقيم له عندى ان يلزمها ذلك فى الجماع مع الانزال فيهـا •

ولا يلزمها ذاك فى الحيض •

وكل الموضع واحد وقد ثبت نجاسته ان كان بمعنى النجاسة •

وقد ثبت غسله ان كان بمعنى الغسل لأنــه نجس من الوجهين جميعــا •

فان كان من معنى النجاسة فهو سواء •

وان لعله كان من معنى الغســل فهو سواء •

ومعى : انه قد قيل لا غسل عليهــا فى الفرج من حيض أو جنابة •

ولعل صاحب هذا القول يذهب انه من داخل البدن الذى غير متعبد بغسله بمنزلة الدبر •

ولا يبعد ذلك عندى لمعــانى الاتفاق انه لا غسل عليهــا من حيض ولا استحاضة اذا لم يفض الدم فى خارج الفرج •

وانمــا كان مكمنا فى الرحم وفى والج الفرج •

وأعلم فى هــذا الفعل اختلافا •

ولذلك لا غسل عليهــا فى الجماع مــا لم تغب الحشفة •

وكذلك لا غسل عليهــا ولو وجبت الشهوة مــا لم تنزل المــاء الدافق ظاهرا على الفرج •

وفى المعنى انه لو كان شىء خرج فى معنى الجماع ولم يظهر لم يكن من ذلك غسل •

ذلك على قول من يلزمهــا الغسل فى الاحتلام •

فمـا لم يفض فلا يوجب •

كمـا لا يوجب عليهـا الحيض بمثله اذا لم يفض الدم ويخرج •

فكل هذا معى أحكام متساوية متشابهة •

ولو كان الموضع خارجا من البدن للزم حكمه فى هـذه الأشياء كلها ولم يختلف معانيهـا فيه •

ومنـه ولو كان الداخل من البدن يلزم غسلها مـا أدرك منهـا لكان الدبر يلزم غسله لأنه قد يدرك ادخال اليد فيه بغير مضرة •

ولا يخرج معى فى هـذا كله الا أحد معنيين :

اما أن يكون عليهـا غسله من كل نجاسة ومن كل غسل لازم •

ويكون معناه معنى حكم الظاهر من بدنهـا •

وامـا أن يكون لا غسل عليهـا منه فى شىء من معنى نجاسة يتنجس بهـا أو لغسل لزمهـا •

ومعنى ثبوت غسله أحب الى •

ويخرج عندى على معنى الاحتياط فى أشباه المعانى ان لا غسـل عليهـا فيـه •

ان ذلك بمنزلة القبل والدبر ولو أمكنهـا ادخال يدها فيه •

لأنه لا شك انه من دواخل بدنهـا وهمـا الفرجان •

القبل والدبر مستويان فى الأسماء والمعنى والظاهر والباطن والمدخل والمخرج وكلاهما يجب بهمـا الجماع فى الغسل والحد •

قـال الناسخ : لعله أراد انه يجب بهمـا فى الجماع الغسـل والحـد •

وكلاهمـا ينقض الوضوء ممـا خرج منهما •

اذا ثبت انه من دواخل بدنهـا كان كل ماء كمن فيـه ولم يفض من موضع الجمـاع خارجا من دم أو ماء صفرة أو كدرة •

فليس يحدث ممـا تنقض الطهـارة بمعنى الاتفاق •

أى انه لا يكون حيضـا ولا استحاضـة الا بخروج الدم منـه خارجـا •

وهـذا القول : عندى اشـبه بمعانى الأصول فى هـذا الوجـه لتسـاوى هذه المعانى منه واتفاقها •

فى منهج الطالبين :

وكلمـا خرج منه وظهر فهو ناقض للطهارة من دم أو ماء أو صفرة أو كدرة وقيح وبيس •

ولو صح انه من حيث خرج تبلغ الطهـارة •

وأما ما خرج من والج فرج البكر فهو نجس أو غيره •

ولو صح انه من مـا دخل فيه من المـاء الطاهر •

وكذلك مـا دخل فى الدبر من ماء طاهر أو غيره أو فى الذكر حتى تعدى موضع الطهـارة ثم خرج كان نجسا •

وكذلك قيـل فى داخل الدبر من فتح أو ييس أو ماء •

ولو استيقن انه ليس من معنى الغائط ولا من الجوف من مواضع الطعام ولا الشراب •

ولو أدرك ذلك باليد وطهر موضعه لكان سواء •

ولا ينقله حكم مـا ثبت عنـه وعن أبى بكر أحمد بن محمد بن الحسن رحمه الله : فى بكر تزوجها رجل وكان يجامعها واذا غسلت لم تدخل أصبعها فى الفـرج •

قـال : فكان أبو القاسم يشدد فى ذلك ويرى عليهـا البدل والكفارة •

وان غسلت من تجد من ماء الزوج •

وأمـا أبو محمد فانه أوجب عليهـا البدل بلا كفارة ولا يفسدهـا على زوجهـا فتنظر فى ذلك — ارجع •

بـــاب

ى التيمم وفى صفة التيمم وفى ضرب اليدين ومعانى ذلك

اعلم أن التيمم من خصائص هـذه الأمة التى فضلت بهـا على من سواهـا •

ذلك بدليل مـا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم •

قـال : « فضلنا على سائر النـاس بثلاث خصـال جعلت لنـا الارض مسجدا وترابها طهورا اذا لم نجد الماء » •

وأجمع أهل العلم على أن من تطهر بالمـاء قبل دخول وقت الصـلاة أن طهـارته كاملة •

واختلفوا فى الوقت الذى يجزئ المسافر أن يتيمم فيه •

وكان الشافعى يقول لمن لم يجد الماء أن يتيمم فى أول الوقت ويصلى •

وهو الصحيح من مذهبه •

قـال اسحق : يتيمم فى أول الوقت اذا لم يكن له طمع فى وجود الماء من قريب •

وفيـه قول : وهو أن يتلوم فيمـا بينه وبين آخر الوقت •

فان وجد المـاء والا تيمم ويصلى •

وقال الزهرى : لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت •

وقال الأوزاعى : أى ذلك صنع وسعه •

قـــال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معـــانى قول أصحابنـــا كل هــذا وانمــا يخرج معنى هــذا على معانى من يقول فى تعجيل المصلى للصـــلاة اذا لم يجد المـــاء فى أول وقتها والمتوسط بهـــا والتأخر فيها •

ولعله يخرج فى المعنى من الأقاويل انه من يطلق عليه معـــانى الصلاة عند عدم المـــاء •

فهنالك يطلق التيمم بالصعيد •

ومن الكتاب :

أجمع أهل العلم على أن من تيمم وصلى ثم وجد المـــاء قبل خروج الوقت فكان عطاء وغيره يقولون يعيد الصـــلاة •

واستحب الزهرى ذلك وليس بواجب •

وفيه قول ثانى : فعل ذلك ابن عمر ولم يعد •

وبه قال الشعبى وغيره •

أى انه فرض لزمه فغير جائز أن يوجب الاعادة بغير حجة •

قـــال أبوسعيد : معى أنه كله يخرج فى معـــانى قول أصحابنا الا قول بالاجمـــاع انه ليس عليه اعادة بعد خروج الوقت •

فقد يخرج عليـــه أن عليه الاعادة فى بعض مـــا قيل •

وأصحابنا يفرقون فى تيممه عن الجنابة وتيممه من غير الجنابة اذا وجد المـــاء فى الوقت •

وكل ذلك ممـــا يختلف فيه من قولهم •

ومن الكتاب :

واختلفوا فى الرجل يصلى الصلاتين والصلوات بتيمم واحد •

قالت طائفة : يتيمم لكل صلاة •

وقالت طائفة : يصلى مـا لم يحدث •

وفيـه قول ثالث : وهو انه من صلى صلوات فى أوقاتهـا يتيمم لكل صـلاة •

فاذا فاتته صلوات وتيمم صلاهـا كلها بذلك التيمم •

قـال أبو سعيد : معى أكثر قول أصحابنا انه لا يثبت التيمم الا بعد حضـور وقت الصلاة اذا عدم المـاء لتلك الصـلاة فتيمم لها •

وانه لا يجوز معهم الصـلاة بالتيمم على معنى حفظـه كحفظ الوضـوء •

وقد يوجد معنى اجازة ذلك فى قولهم ولعـله ليس بالمعمول به •

وفى بعض قولهم : ان فى الصلوات الفائتة اختلاف •

فقـال من قال : يصليهـا بتيمم واحد فى وقت واحد ولو كثرت •

الأول قول : قال أبوسعيد انه يخرج فى قول أصحابنا معنى القول الأول •

أى انه لا يقرأ القرآن ولا يسجد •

وقيـل : لكل صلاة فائتة تيمم •

وأمـــا الصلوات المنتقضة فاذا أراد أن يبدلهـــا فى وقت واحد صـــح ذلك •

وان كان قد صلاهـــا الا أنها انتقضت فمعى انه يخرج فى معـــانى لعله القول انه يجزيه تيمم واحد لتلك الصلوات •

ولا أحسب ان فى ذلك اختلافا •

ولا يبعد عندى ثبوت حفظ التيمم اذا لم يجد المـــاء بعد أن ثبت التيمم عند عدم المـــاء لأنه يدل عن الوضوء •

وعندى انه يخرج فى معانى الاتفـــاق اذا وجد المـــاء انتقض تيممه ولو لم يحدث حدثا ينقضه •

ومن الكتـــاب :

كان عطاء وغيره يقولون بتيمم لصلاة النافلة •

ويتيمم لفى اجوبه من القرآن ويسجد سجود القرآن وســـجود الشـــكر •

وفيـــه قول ثانى : وهو أن يتيمم الا بمكتوبة •

وكره الأوزاعى أن يمس المتيمم المصحف •

وبالقول : سجدة القرآن وينسك شيئا من المناسك من صلاة نافلة ولا جنـــازة •

ولا شيئا ممـــا يقع موقع الصـــلاة الا بوضوء أو تيمم عند عـــدم المـــاء •

الا أن يكون شيء من ذلك يخاف فوته اذا مضى للوضوء ويدركه اذا تيمم مـــا ينقضى مثل الصـــلاة على الجنازة •

فانه قيـــل : يتيمم ولو كان يجد المـــاء اذا مضى له •

أى اذا خاف فوت الصـــلاة على الجنازة ومـــا أشبهها فهو عندى مثلهـــا •

ومعى : انه قد اختلفوا فى صـــلاة العيد اذا خاف فوتهـــا مع الامـــام جماعة :

فقيـــل : بالتيمم لهـــا والصلاة مع الامام جماعة •

وقيـــل : بالتيمم لهـــا والصـــلاة مع الامام جائز لازم ان لزم القيـــام •

وقيـــل : لا تيمم لهـــا ويتوضأ ويصلى ركعتين أفضل •

ومن الكتـــاب :

أجمع أهل العلم على أن من تيمم كمـــا أمر ثم وجد المـــاء قبل دخوله فى الصـــلاة أن طهارته تنتقض وعليه أن يعيد الطهارة ويصلى •

واختلفوا فيمن تيمم ودخل الصـــلاة ثم وجد الماء :

فقالت طائفة : يمضى فى صـــلاته ويتمها ولا اعادة عليـــه •

وقول ثان : وهو أن ينصرف ويتوضأ ويستقبل الصـــلاة •

وفيـــه قول ثالث : قاله الأوزاعى فيمن تيمم وصلى ركعـــة ثم جاء الى المـــاء ينصرف ويتوضأ •

على أن يضيف الى الركعة اذا صلى ركعة فيكون متطوعا ويستأنف المكتوبة •

قال أبوسعيد : معى أن فى معانى قول أصحابنا انه اذا وجد المتيمم الماء وباق عليه من صلاته شىء موحد فصاعدا أن عليه أن يتوضأ ويصلى لثبوت الوضوء •

فان التيمم انما هو بدل عن الوضوء •

الا أن يكون فى حد لو أخذ فى الوضوء لم يتمه ويصلى الا حتى يفوت الوقت •

لذا فانه ليس عليه فى بعض قولهم ان يتوضأ ويمضى على تيممه ويصلى •

فهذا ما يخرج عندى فى معانى قول أصحابنا •

ولا يبعد عندى ما ذكر من معانى الاختلاف لثبوت الحكم بالعمل والدخول فيه •

ومنه وقال أبو الحسن البصرى : اذا تيمم المكتوبة فى أول الوقت

ثم مر بالماء فلم يتوضأ ثم صار الى مكان لا ماء به ؟

ان عليه أن يعيد التيمم ولا يجزيه عن ذلك لأنه حين وصل الى الماء انتقضت طهارته •

ولا أعلم فى هذا اختلافا •

قال أبو سعيد : معى انه هكذا فى قول أصحابنا اذا أمكنه •

واذا مر المسافر بمـاء فى غير وقت الصـلاة ثم أدركته الصلاة •

فقـال الأوزاعى : وان ظن حين مر بالمـاء يدرك لعـله ماء بين يديه فيتيمم حين لم يجد المـاء وصلى فلا شىء عليه •

وان مر بالمـاء وهو يعلم انه لا مـاء بين يديه ثم أدركتـه الصلاة تيمـم •

فاذا وجد ماء توضأ وأعاد الصلاة أعنى مـا صلى •

قـال أبوسعيد : لا يدل على هـذا فى معانى قول أصحابنا •

* مسـألة :

قـال : وذكر لنـا أن سبب التيمم نزل فى عائشة •

وذلك ان النبى صلى الله عليـه وسلم خرج فى بعض غزواته وانه حمـل معـه عائشة فاستعارت قلادة لأختهـا تتزين بهـا فنزل صلى الله عليـه وسلم فى منزل مبيت لا ماء فيه وتأملوا أن يدخلوا البلاد ويأتوا يقول لعائشة أشفقت على المسلمين •

فلمـا أرادوا المسير فقدت عائشـة القلادة فلم يعثروا عليهـا فاستلقى النبى صلى الله عليـه وسلم فى حجر عائشة وجعل أبو بكر يقول لعائشة أشفقت على المسلمين •

فلمـا حضر وقت الصـلاة ولم يدر المسلمون كيف يصنعون اذ لا مـاء معهم •

فأنزل الله آية التيمم رحمة منـه ورخصة •

فتيمم النبى صلى الله عليـه وسلم والمسلمون وصلوا •

فلمـا فرغوا من صلاتهم وجدوا القلادة عند منـاخ البعير فعرف المسلمون فضل عائشة •

وفى خبر أنهـا قالت : يا رسول الله انسلت قلادة أسـماء من عنقى •

فبعث رسول الله صلى الله عليـه وسلم رجلين يلتمسان فوجداهـا فحضرت الصـلاة فصلياها بغير طهور •

فأنزل الله تعالى (فان لم تجدوا مـاء فتيمموا صعيدا طيبـا) الآيـة •

قـال أسيد : رحمك الله يا عائشـة مـا نزل بك أمر تكرهينه قط الا جعل الله فيـه للمسلمين فرجا •

ومن الكتاب : واذا تيمم الرجل لصـلاة الفريضة فقضى به الصلاة فليس له أن يصلى التطوع حتى يحدث له تيمما غيره بعد أن طلب المـاء وآيس منـه كمـا فعل قبل ذلك لصلاة الفريضة •

ومن الكتاب : وليس للمسافر أن يتيمم للصـلاة قبل دخول وقتهـا •

فان تيمم لهـا قبل دخول وقتهـا عند عدمه المـاء أو يأسه من وجوده لـه كان تيممه باطلا •

ذلك لقول الله تعالى (يأيهـا الذين امنوا اذا قمتم الى الصـلاة — الى قوله — فان لم تجدو ماء فتيمموا صعيدا طيبا) •

معنـاه والله أعلم اذا أردتم القيام الى الصلاة •

وهى الصـــلاة المعهودة •

فليس لـــه أن يتقـــدم بالطهارة قبل دخول وقتهـــا عـلى موجب الطهـــارة •

غير أن الأئمة أجمعت أن له أن يتقدم بطهارة قبل دخول الوقت فسلم ذلك للاجماع •

وتنازعوا له هل له أن يتقدم بالتيمم قبل دخول الوقت والقرآن ودخل بعد دخول الوقت فيحق على موجب •

الا أنه عند التنازع فلمـــا رأينا الأمر بالآية والخطـــاب لهـــا بعد دخول الوقت كان الواجب استعمال ذلك فى دخول وقته بالماء والصعيد •

فلمـــا رخص لنـــا تقديم طهارة المـــاء قبلنا الرخصة من الله تعالى وعملنـــا بهـــا •

وبقى طهارة الصعيد على حكمها والله أعلم •

فان تيمم لنافلة أو لجنابة أو لصلاة وجبت عليه من طريق النذور أو صلاة فائتة تركهـــا بنسيان أو غيره فقد انتيت الطهارة •

فاذا دخل وقت الصـــلاة صار مخاطبا لهـــا بالطهارة •

فان لم يجد المـــاء أعاد التيمم والله أعلم •

وجائز التيمم فى أول وقت الصلاة •

أو فى وسطه وآخره •

وذلك لقول الله تبارك وتعالى (يأيهـا الذين آمنوا اذا قمتم الى الصـلاة الى قوله — فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) •

ولم يشترط آخر الوقت اذا قمتم فى آخر الوقت •

وقد ذهب أصحابنا الى أن التيمم فى آخر وقت الصـلاة وليس له التيمم فى أول الوقت لمـا يرجو من وجود الماء •

وهـذا القول الذى ذهبنا اليه من قول بعضهم انظر •

ان الله عقب مـا ذكر من ذكر الطهارة بالماء (فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبـا) •

فكأن من أرد القيـام الى الصـلاة وقد خوطب بفعلهـا عند دخول وقتهـا فالواجب الطهارة بالمـاء •

فان لم يجد الماء يتيمم فليس عليه أن يؤخرها الى آخر وقتها •

بل يجب تعجل الصلاة لمـا يلحق التأخير من الأسباب والعوائق •

والمخصص لوقت دون وقت محتاج الى دليل •

وأجمعوا أن الانسان اذا كان فى موضع يعلم انه يصل الى المـاء قبل خروج الوقت ان عليـه قصد الماء •

وليس له أن يتيمم لأنه داخل فى قوله (اذا قمتم الى الصلاة) •

وهـذا بقدر أن يأتى الطهارة التى أمر بهـا وهى المـاء •

وليس له أن يعدل الى التراب اذا علم انه يصـل الى المـاء قبل خروج الوقت •

ولا تنازع بين أحد من أهل العلم فى ذلك •

ومن الكتاب : وقد وجدت فى الأثر لبعض أصحابنا البصريين أن التيمم لا ينقضه الا وجود المـــاء والحدث كطهارة المـــاء الباقية •

ولعلهم يحتجون بقول النبى صلى الله عليـــه سلم التيمم طهـــور المسلم ولو الى عشر سنين •

فاذا وجدت المـــاء فامسسه بشرتك والله أعلم •

ومن الكتاب : والتيمم لكل مسافر طال سفره أو قصر •

ان عموم الآية وظاهرها يوجب ذلك •

وكذلك المريض اذا خاف زيادة المرض بالمـــاء •

وروى عن ابن عباس انه قال نزلت هـــذا الآية فيمن به جراح أو قروح •

*** مســـالة :**

ومن تيمم لصـــلاة فلم يصل به فى الوقت وتكلم وجاء وذهب •

فقد قيـــل : ان تطاول ذلك أعاد تيممه لأن عليه فى وقت طلب الماء •

فاذا لم يجد المـــاء تيمم لأن المـــاء يحدث فى كل وقت •

فصـــــل

فى صــفة التيمم ومــا اشــبه ذلك

وسئل هل تجزى ضربة واحدة للتيمم للوجه واليدين •

قيل : تجزى ذلك •

وقيــل : لا يجزى الا للوجه ضربة وللبدين ضربة •

ومن كتاب الأشراف :

واختلفوا فى التيمم :

فقالت طائفة : يبلغ الوجه واليدين الى الأنامل •

وقال طائفة : التيمم ضربتان ضربة للوجــه وضربة لليدين الى الرســغين •

ومنــه قول رابع : وهو ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين •

قــال أبو سعيد : يخرج عندى فى معانى قول أصحابنا جميع مــا يشبه مــا مضى من القول الأول •

الا قول من قال : ان التيمم الى الباط •

فان هــذا لم أسمع به •

كمــا انه لا يخرج فى معانى مــا يثبت من وقوع الاسم عــلى اليدين الى الابطين كله •

وفى التسمية ولوقوع الاسم للمسح على اليدين بلا تحديد •

وأكثر قول أصحابنا : معى أن التيمم ضربتان :

ضربة للوجـــه •

وضربة لظاهر الكفين الى الرسغين •

*** مسـألة :**

ومن غير الكتاب :

وسألته عن الرجل اذا تيمم للصـــلاة فمسح وجهـه وظاهر كفيه بضربة واحدة فى الأرض •

هل يجزيه ذلك ؟

قال : معى انه قد قيل ذلك •

وقيـــل : لا يجزيه •

قلت : فاذا مسح ظاهر أصابعه ولم يمسح ظاهر الراحتين الى الرسغ وجهـــل ذلك وصلى •

هـــل تتم صـــلاته ؟

قـــال : معى أنه لا يتم تيممه وعليه الاعادة •

ولا أعلم فى ذلك اختلافا فى التعمد والجهل اذا ترك قليلا من مواضع التيمم أو كثير فكله ســـواء •

وأمـــا النـاسى فمعى انه قد قيل فى ذلك اختلاف :

فقال من قال : اذا ترك كموضع الدرهم فلا اعادة عليـــه •

وقال من قال : عليه الاعادة على حال •

ومن كتاب الاشراف :

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لـــا ضرب بيـــده التراب للتيمم نفخ منهـــا •

واختلفوا فى ذلك :

فكان الشافعى يقول : ينفضهما •

وقال مالك : نفضا خفيفا •

وقال الشافعى : لا بأس ان نفض منه اذا بقى فى يده غبـــار ممـــا بين الوجـــه •

وقال أحمد : لا يضره فعل أو لم يفعل •

وقال أصحاب الرأى ينفضها •

وقـــال ابن عمر : لا ينفض يده •

وقول أحمد : حسن •

وقـــال أبوسعيد : معى انه يخرج جميع مـــا قال فيمـــا يشبه قول أصحابنا •

ولعـــل فى بعض قول أصحابنا التأكيد بالنفض لليدين •

وذلك عندى اذا كان فى اليدين من التراب مـا يقع به الخشونة على الوجـه فى المسح •

وباق فى اليدين مـا يقع به حكم المسح من ثبوت التراب فى اليدين •

وقـد نهى عن ذلك بعض من نهى عنـه لأنه انمـا ثبت التيمم بالتـراب •

فاذا انفضـه فقد زال حكم مـا أراده •

ومن الكتاب :

كان الشافعى يقول : لا يجزيه الا أن يأتى بالغبـار على مـا يأتى عنيـه الوضوء وجهه ويديه الى المرفقين •

وقـال غيره : وهو بمنزلة مسح الرأس يجزيه أن يصيب بعض كفيه أو بعض وجهـه •

وقـال أصحاب الرأى ان تيمم بثلاث أصابع يجزيه •

فان تيمم باصبع أو اصبعين لم يجزه •

قـال أبوسعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا انه لا يجزى التيمم الا لعموم المسح للوجـه •

ذلك على معنى الوضوء •

لأنه يدل عن الوضوء ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

واذا وقع المسح عندى على الوجه عاما بالصعيد ؟

مقد تبت معنى دلك ممـــا دان من الكف •

ولعله لم يختلف فى ذلك على مـــا قال •

ويخرج عندى ثبوت ذلك اذا لم يفاض •

فالوجه بالمسح كمـــا أمر الله •

* مســـألة :

ومن جامع أبى محمد :

فرض التيمم اربع خصال :

النية والصعيد الطيب وضربة للوجه وضربة لليدين •

والحجة فى وجوب الضربتين وهو مـــا رواه عمـــار بن ياسر وعبد الله ابن عمـــر •

أنهمـــا قالا : تيممنا مع رسول الله صلى الله عليـــه وسلم فضربنا ضربة للوجهين وضربة لليدين •

ومن الكتـــاب :

والتيمم أن يضرب بيـــده على الأرض ويفرق بين أصابعه •

ولا بأس أن ينفضهما ثم يمسح بهمـــا وجهه ثم يضرب بهمـــا ضربة أخـــرى •

فيضع اليسرى على ظاهر يده اليمنى ويمرها على ظاهر الكف •

ثم يعمل كفه اليمنى على ظاهر كفه الأيسر مثل ذلك •

وان أخطأ شيئا من مواضع الوضوء لم يصبه التراب أجزأه •

وليس عليه أن ينوى بالتيمم فريضة ولا صلاة تطوع •

ولكن ينوى به طهارة للصلاة أو لرفع الحدث •

ومن الكتاب :

وقال أهل المدينة اذا ضرب المتيمم بيده على الأرض أجزأه علق بيده شيء أو لم يعلق •

وبهذا القول عندى غلط من قال به •

والدليل على ذلك قوله جل ذكره (فتيمموا صعيدا طيبا) (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) منه •

يعنى من الصعيد •

وقول النبى صلى الله عليه وسلم جعلت لى الأرض مسجدا وجعل ترابها طهورا •

فمن مسح بغير التراب لم يمسح بالصعيد نسخة بالقصد والله أعلم •

*** مسألة :**

قال ابن الأنبارى أصل التيمم فى اللغة القصد •

وقال الله تعالى (ولا آمين البيت الحرام) •

فمعناه ولا قاصدين •

بـــاب
فى طلب المـــاء عند التيمم وفى حد طلب المـــاء وفى التراب الذى يتيمم بـــه ومعانى ذلك

* مســـألة :

من الزيادة المضـــافة من كتاب الضياء :

واذا صار المســـافر فى موضع الايأس من وجود المـــاء وحضرت الصـــلاة •

فالمأمور بـــه أن يطلب الماء ويجتهد فى بغيته •

ولابد من الطلب والملاحظة يمينا وشمالا •

ويسأل أصحابه ان كان معه أناس •

والطلب فريضة لقوله تعالى (فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبـــا) •

فلم يبح التيمم الا بعد العدم من المـــاء •

والعدم لا يكون الا بعد الطلب والاجتهاد •

فان جهل الطلب من ايأسه من وجود الماء وتيمم وصلى ؟

فأحرى أن تلزمه الكفارة لتركه المفروض عليه •

كذلك عدوله الى مـــا سواه بغير عذر •

ولا يعذر بالتضييع لمـا أمره الله من طلب المـاء مع الامكـان لـه من الطلب .

ان حدوث الماء فى تلك الأمكنـه جائز فى قدرة الله تعالى عز وجل أن يحدثه فى أماكن الاياس من وجوده اذا كان غير محـال منـه جل وعـلا .

فاذا لاحظ فلم يجد الماء ثم تيمم وصلى ثم حضرت فريضـة أخرى فانه يلاحظ أيضـا .

ويطلب أحوط له فى دينـه .

وان كان عهـده بالملاحظة والطلب قريبا وموضع الفريضـة الثانية هو موضع الفريضة الأولى أو قريبا منـه .

ولا يجوز حدوث المـاء لتلك المدة اليسيرة .

ولا يرى علامات تدل على حدوثه مثل المطر أو نزول أحد فى تلك الأمكنة فأرجو أن يكون جائزا ان يتيمم بلا ملاحظة مع هـذه الصفة والله أعلم .

*** مسـألة :**

وطلب المـاء بعد دخول الوقت شرط فى صحة التيمم .

فقـال أبو حنيفة : ليس شرطا فيـه الحجة عليه قوله تعـالى (فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) .

ولا يقـال لم يجز الا اذا طلب فلم يجد والله أعلم .

* مسألة :

والمسافر اذ يسأل أصحابه عن الماء ويراهم تيمموا وصلوا تيمم هو وصلى ؟

فقد كان عليه أن يسألهم .

فاذا لم يسألهم فعليه بدل الصلاة فى الوقت وبعد الوقت .

* مسألة :

ومن كان عنده قوم فنزلوا على غير ماء .

فعليه أن يسأل ويطلب الماء من القافلة .

فان لم يسأل هو عن الماء ولم يطلب فعليه البدل فى الوقت وغير الوقت .

وعليه أن يسأل ويطلب ويلاحظ الأرض .

* مسألة :

قال قومنا : ومن كان فى سفر احتاج الى الماء لوضوءه فعرض عليه ؟

لزمه قبوله ولم يجز له التيمم .

وقال بعض الشافعية : ان الرجل اذا لزمه كفارة ولم يكن عليه ثمن الرقبة أو ثمنها لم يلزمه قبول ذلك الفرق بينهما .

انه أصل الاباحة ولا فيه منه .

وكذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم « يشرب من الأنهار » •

ذلك مع كون تحريم الصدقات عليه لأنه لم يكن عليــه فى ذلك غضاضة ولا تلحقه منّة •

* مســألة :

منسوبة من كتاب جوابات الشيخ أبى سعيد رحمــه الله : وعن مسافر غدا فى الليل ثم أدركه الصبح فى قرية ولم يعرف موضع الماء •

ألـــه أن يتيمم ويسير كان وحده أو عند جماعة ؟

قــال معى انه قد قيل فى معنى المسافر اذا كان جاهلا بموضع الماء وكان تدخل عليه المشقة فى سفره اذا غدا الى طلب المــاء والاستدلال عليه انه ليس عليــه أن يتعوق عن سفره فى مثل هــذا •

وله أن يتيمم ويصلى ويمضى لسفره •

وسواء ذلك كان فى قرية أو غيرهــا لأن المســافر أمره غير المقيم •

ويدخل عليه المشـــاق والمضار •

قلت : فلان وجد بئرا ولم يجد دلوا •

هل عليــه أن يطلب من القرية أو لجاره دلوا يستقى به ؟

قــال : معى انه لم يلحقــه فى ذلك مشقة ولا ضرر ولا يعوقه عن سـفره وكان عليه ذلك •

وان كان يلحقه مــا ذكرت لم يكن عليه ذلك عندى •

فصــــل

فى حـد طلب المـــاء

ومن كتاب الأشراف :

قـال أبوبكر : روينـا عن ابن عمر أنه كان فى السفر فالمـاء علوبين ولم تعدل اليـه •

وقال الأوزاعى يثاب المـاء فى السفر على علوبين فى طريقه •

قـال أبو مالك : كمـا شق على المسافر من طلب ان عدل اليـه فان أصابه فانه يجوز له التيمم دونه •

وقال اسحق : لايلزمه الطلب الا فى موضعه •

وذكر كذلك حديث ابن عمر •

وقـال الشافعى : اذا لم يقطع به الطلب صحبة أصحابه •

ولا يخـاف على رجله اذا وجه اليـه ولا فى طريقه اليه •

ولا يخرج عن الوقت حتى يأتيه •

فعليه أن يأتيه •

وان خاف بعض مـا ذكرنا فليس عليـه طلبه •

قـال أبوبكر : النيـة للتيمم من مذهبه •

ان الأعمال بالنية •

وان المتيمم لا يجزيه الا بنيـه •

وقـــال : أبوسعيد لا أعرف ما عنى به من الحد •

وأمـــا معنى مـــا يخرج فيه من قول أصحابنا : أن ليس على المسافر أن يعدل عن سفره فى طلب المـــاء فى جميع مـــا يلحقه فيـــه الضرورة من وجه من الوجوه فى مال ولا نفس •

فاذا كان غير ذلك وانمـــا هو على ما يقع عليه من المشقة ومن التعوق عن ســـفره •

فقد يخرج فى بعض قولهم : انه يمضى لسفره ولا يعدل فى طلب المـــاء اذا لم يعرفه ولو سمع مثل صوت الزاخرة ولم يعرف أين هى •

وأمـــا اذا عرف المـــاء وكان يرجوه بلا مشـــقة تدخل عليه فيهـــا معنى الضرورة ؟

فعليه أن يعدل الى الماء •

وأمـــا اذا كان يدخل عليـــه المشقة عن معنى سفره •

فليس المسافر كالمقيم •

وقد يخرج فى معانى قولهم تحديد ذلك فى النظر لا على التحديد فى المســـافة •

وقد مضى ذكر النيـــة فى باب النية للطهارة قبل هذا •

فصــــل

فى التراب الذى يتيمم بــه

من كتاب الأشراف :

قال أبو بكر قال الله جل ذكره (فتيمموا) .

وقال الثورى : يجيزوا ويتعمدوا .

وأجمع أهل العلم على أن التيمم بالتراب ذى الغبار جائز .

وقال ابن عباس : أرض الحرث .

وقـــال الشافعى : لا يقع اسم الصعيد الا على تراب ذى غبار .

وقال احمد : الصعيد التراب .

قـــال أبوبكر فى قول النبى صلى الله عليه وسلم « جعلت لنـــا الأرض مسجدا وجعل ترابها طهورا » دليل على التيمم بكل تراب .

قال أبوسعيد : معى ان معـــانى قول أصحابنا يخرج على أن الصعيد جائز بجمع التراب اذا كان له غبـــار .

وانه لا يجوز التيمم بغير تراب ذى غبار اذا وجد هـــذا التراب أو غيره من التراب الذى ليس بذى غبار .

فاذا عدم التراب ذو الغبار ؟

فالتيمم بالتراب ولو لم يكن ذا غبار واجب لمعنى ثبوت الصعيد به .

ومما قالوا انه لا يتيمم به تراب السبخ من الأرض التى لا تنبت اذا وجد غيره من التراب .

وكذلك الثرى من آثار الماء ولو من غير أرض السبخ •

فاذا اتفق تراب السبخ والثرى من المـاء من الأرض التى غير سبخ فأشبهها تراب الغبـار أولا •

فان استويا كان السبخ أحب الى وأولى •

ومـا لم يستحل التراب عندهم الى معنى الطين فالتيمم به ثابت واجب لثبوته فى اسم الصعيد •

ومن الكتـاب :

قـال حماد بن أبى سليمان : لا بأس أن يتيمم بالرخام •

وقـال الأوزاعى : بالرمل هو الصعيد يتيمم به •

وقـال مالك : يتيمم بالحصى •

وقال أبو ثور : لا يتيمم الا بالتراب أو برمل •

وقـال أصحاب الرأى : كل شىء يتيمم به من تراب أو طين أو جص أو نورة أو زرنيخ •

و مـا يكون من الأرض يجزى التيمم بذلك كله •

قـال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معـانى قول أصحابنا اذا عدم التراب يتيمم بكل مـا يوجد منـه ولو لم يكن فيه غير قائمـة للتراب •

وأقرب ذلك فى النظر بوجود الغبار •

ومخالطة التراب أولى اذا وجد من رمل أو حصى أو رخـام أو صـفا •

واذا عدم الاختيار من ذلك فكلمـا وجد ممـا فيه غبار فالتيمم به جائز ثابت مقدم على جميع الأشياء من غير التراب •

واذا وجد التراب الذى أصله من التراب •

ولو كان قد غيرته النـار مثل الآجر ومـا أشبهه ممـا أصله من التراب فالصعيد به ثابت •

وأما النورة وما أشبهها مما هو من الحجارة وليس أصله من التراب ؟

فمعى انه يختلف فى التيمم به لاشتباهه بالتراب ولأنه من الأرض •

والصلاة عليه ثابتة بحكم أشباه الأرض ومـا كان أشبه منـه لمعانى التراب كان أولى منه •

وأمـا الرماد ونحوه ؟

فمعى أنه قد قيل لا يتيمم به لأنه ليس ممـا يشبه التراب •

ومن الكتـاب :

واختلفوا فى التيمم بالتراب النجس •

قال قوم : لا يجوز التيمم بالتراب النجس •

قـال أبو سعيد : معى انه لا يجوز التيمم بالتراب النجس اذا كان لا يختلف فى نجاسته ومـا يثبت مجتمعا على نجاسة •

فالتيمم به للاجماع على لزوم التيمم عندى لأنه لا يزيل الاجمـاع الا اجمـاع مثله •

* مســألة :

من الزيادة المضافة من الضياء :

ومن كان فى طين ولم يجد ماء فان كان معه لبد لا يعلم أنه نجس نفضـــه أو سرج •

فليأخذ من الطين شيئا فليلطخ به بعض ثيابه •

فاذا جف تيمم به •

فان لم يكن جف ولم يجد ماء ولا صعيدا انتظر حتى يجف الطين •

فان علم ان الطين لا يجف حتى تفوت الصـــلاة صلى اذا لم يجد •

فاذا وجد وجف الطين أعاد الوضوء اذا تيمم •

انى سألت أبا عبيدة عن رجل كان فى ثلج لا يستطيع الوضوء منـــه ولا يجد صعيدا •

فقال : يضرب بيده على الثلج ثم يمسح به وجهه كمـــا يصنع فى الصـــعيد •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

ومن الكتـــاب :

فالتراب النجس هو عندى كالماء النجس •

وتراب الآجر والخزف هو عندى كالمـــاء المستعمل •

ان اسم التراب قد زال عنـــه وصـــار مضاعفا الى غيره •

كمـا انه تغير بالصنعة الحادثة فيه كالمـاء المستعمل الذى قد تغير عن وضعه الأول لحدوث الواقع فيه والخارج منه والله أعلم •

* مسـألة :

من الزيادة المضافة :

وان تيمم رجل وامرأة فلا بأس أن يصنع غيرهما يده فى ذلك الموضع ويتيـمم •

ولا يتيمم بالتراب الذى يقع منهمـا وبالله التوفيق والله أعلم •

* مسـألة :

ولا يجـوز التيمم بهك ولا رمـاد ولا بجص ولا قمح ولا ملح ولا بتراب بيوت أهل الذمة ولا تراب قد تيمم به مرة لأنه يكون كالمـاء المسـتعمل •

وكذلك قد نهى عن استعماله •

وقيل : لا يتيمم الرجل من التراب الذى سقط من ضربته الأولى •

وأجازوا له الصـلاة عليها والله أعلم •

ويجوز التيمم على بقعة واحدة لضربتين •

والصعيد القذر الذى يكون فيـه البول وقد جف فلا يجوز التيمم به •

فان صلى أعاد التيمم والصلاة •

* مســألة :

من كتاب الضياء :

قد رأيت أبا عبيدة مرض مرضـا وكان له تراب فى شىء موضوع •

وكان اذا حضرت الصـلاة تيمم بذلك الصعيد وهو مقيم بالبصرة — انقضت الزيادة المضافة •

باب

فيمن وجد الماء فتركه وتيمم عنده أو سار عنه وتيمم بعده وفي الذي يجوز له التيمم في عدم الماء وغير عدمه وفي تيمم أصحاب العلل وما أشبه ذلك

وسألته عن المسافر اذا حان عليه وقت الصلاة وهو قدمنا من الماء ويطمع أن يدركه في وقت الصلاة أولها أو أوسطها •

هل يجزيه أن يتيمم في حين ما يحضر وقت الصلاة ويصلي قبل أن يجيء الى الماء ؟

قال : معي انه قد قيل ذلك في بعض القول •

وبعض يقول : ان له أن يتيمم ويصلي في أول الوقت •

ويجزيه له ذلك اذا كان اختيارا منه من غير خوف و علة •

قال : هكذا عندي •

قلت له : فان جاء الى الماء في أول وقت الأولى فكان قد جمع الأولى و العصر •

أو كان قد صلى وفي بدنه نجاسة •

أو كان طاهرا •

هل عليه بدل الأولى و العصر أو أحدهما ؟

قال : أما الأولى فعندي أنه قد قيل في ذلك باختلاف :

ويعجبنى أن لا اعادة عليه ولو كان بالتيمم .

وأمـا الآخرة فعندى ان فى ذلك اختلاف :

ويعجبنى أن يعيد اذا كان بالتيمم .

قلت لـه : فان جاء الى بئر وعليهـا دلو وقـد حضر أول وقت الصلاة وهو مسافر .

هل يجوز له أن يترك البئر ويسير وهو لا يرجو ماء غيره .

أم لا يجوز له ذلك ؟

قال معى : اذا كان يقدر على الوضوء من البئر بذلك الدلو وقد حضر وقت الصـلاة أن عليه الوضوء .

ولا يدع الوضوء الا من عذر .

قلت لـه : أرأيت ان ودع الوضوء من غير عذر وسار هو ولا يرجو ماء غيره صلى بالتيمم .

هل يتم صلاته ؟

قـال : معى ان بعضا يقول ان صلاته تامة اذا كان فى وقت من الصلاة وفسحة .

وبعض يقول : عليه الاعادة اذ كان قد وجد الماء فلم يتوضأ على حـال فعليه الاعادة .

قلت لـه : فان كان عند البئر فى آخر وقت الصلاة فمضى ولم يعرج على الوضوء منهـا ولا يرجو غيرها .

فمضى ولم يتيمم ولم يصـل الأولى حتى فات وقتهـا ثم جمع الأولى أو العصر بالتيمم •

هل ترى صلاته تامة وتكون مثل الأولى ؟

قال : معى اذا كان يريد الجمع وكان فى فسحة من ترك الجمع ولم تكن نيتـه فى ترك الصـلاة فى وقت الأولى الا مـا هو فيه من مشقة السـفر •

اذ لا يمكنه فى السفر مـا يمكنه فى الحضر ولم يخف فوت وقت الجمع فى مشبه ذلك •

وتركه الوضوء معى أنه واحد •

والقول فى ذلك واحد على هـذه الصفة •

قلت لـه : فان كان عند أصحاب له فتوضوا من البئر فى أول وقت الأولى وجمعوا •

وخاف هو ان توضـأ دخل عليـه فى ذلك المشـقة وخاف تولد النجـاسة •

وان تنجس الدلو هل له أن يترك البئر ويسير وهو لا يرجو مـاء غيره ويتيمم ويصلى ؟

وان فعل ذلك فهـل تتم صلاته على هـذا ؟

قـال : فان كان فى فسحة من الوقت على مـا وصفت له وهـو ينوى الجمع أو فى وقت من فسـحة القصر فالمعنى فيه واحد عندى •

ذلك سواء توضأ أصحابه أم لم يتوضوا •

وان ترك الوضوء وهـو يقدر عليه لغير معنى ليس له فيه عذر وتيمم وصلى فعليه الاعادة عندى أقل مـا يكون •

قلت لـه : فاذا كان يخـاف المشقة من الوضوء من هـذه البئر لأن عليهـا دلوا صغيرا •

هل ترى له عذر حتى يترك الوضوء علة وييسير ؟

قـال : معى أن ليس له عذر الا فيمـا لا يطيقه فى الوقت •

أو مـا يخاف ما يتولد عليه مضرة فى مال أو نفس أو دين •

* مسـألة :

والمسافر اذا حان عليه وقت الصـلاة وهو عند المـاء لم يخرج حتى يتوضـأ •

فان جهل ذلك وخرج على غير وضوء ثم يصعد ويصلى •

فلم ير عليه الا البدل •

* مسـألة :

وعن رجل مسافر نزل بين ماءين مضى على أحدهما فجاوزه ونزل دون الآخر ثم حضرت الصـلاة فتيمم وصلى وهو يعلم أنه لو رجع الى المـاء الذى خلفه لأدرك وقت الصـلاة •

وكذلك لو مضى الى المـاء الذى قدامه •

قــال : لا بأس عليه •

ولو مضى الى المــاء لكان أفضل •

* مســألة :

حفظ الفضل بن يوسف عن أبى المؤثر رحمه الله أن الخائف كمن لم يجد ماء يتيمم بالصعيد فى بلد فيــه الماء حال بينه وبينه الخوف •

فصــــل

فى الذى يجوز له التيمم فى عدم المـاء وغير عدمه

وفى تيمم أصـحاب العلل

والذى سمعت أن المسترسل البطن والذى يطلق به القىء ولا يستمسك أنه يتيمم بالصعيد ويومىء ايمـاءا •

* مسـألة :

سألت هاشما عن رجل لا يستطيع امساك قطر الدم من أنفـه وحضرت الصـلاة •

كيف يفعل ؟

يسده بقطنة أو بخرقة ثم يصلى •

قلت : أيرى له أن يفعل ذلك فى أول الوقت وآخره فلم يجـد فيـه شـيئا •

قـال أبو المؤثر : ينظر الى مـا يرجو أن يدرك الوضوء والصـلاة قبل فوت الوقت •

ولا ينتظر انتظـار مخاطرة •

فان انقطع الدم غسله وتوضأ وصلى •

وان لم ينقطع فان استمسك ان خشى منخريـه بشىء ولم يتكرب فليمشوا منخريه وليغسل الدم وليتوضأ وليصلى •

فان لم يمكنه أن يحشوا منخريه وغلبه الدم ولم يمكنــه أن يتوضأ لكثرة الدم وخـــاف ان مس وجهــه المـــاء خالط الدم وتنجس بدنـــه وثيـــابه ٠

فليتيمم فانى أحسب انه قد قال من قال ذلك ٠

قال غيره : ان الذى يقول انه يغسل بالمـــاء من حدود الوضوء مـــا أمكنـــه ٠

ومـــا لم يمكنـــه فليدعه ثم يتيمم بعد ذلك ٠

فان أمكنـــه أن يصلى قياما ويضـــع بين يديه شيئا يقطر فيه الدم فليفعل وليصلى ٠

وان لم يمكنه ذلك وخاف ان يطير الدم فليقعد ويضع بين يديه شيئا يقطر فيـــه الدم ٠

وعليه أن يطاطىء رأسه ويصلى ٠

ويومىء ايمـــاء ويجعل السجود اذا خفض من الركوع ٠

وان خرج الدم على شاربه فلا ينقض ذلك وضوءه ولا تيممه ٠

وقد سألت محمد بن محبوب عن ذلك ٠

فقال : لا بأس ان سال على الشارب ٠

فان ذلك موضع ماجرى الدم ٠

وانا أقول ان لم يستطع أن يحبسه عن سائر وجهـــه ولا لحيته فلا يكلف الله نفسا الا وسعها ٠

ولا بأس عليه أن يصلى على تلك الحـــال والله أعلم •

* مســألة :

من كتاب قواعد الاسلام :

المرض الدى يخاف من الوضوء فوت روح أو ضعفه أو اتلاف عضوا وزيادة مرض أو حدوثه •

فانه يتيمم وصاحب الجدرى فاستقفط فأمروا بالغسل •

فقال النبى عليـــه السلام « من خاف من استعمال المـــاء نزلة أو حمى فله أن يتيمم » •

لأن كل ذلك مرض ظاهر — راجع •

مضافة لهذه المسألة من المصنف : قيل فان كان جاهلا بموضع الماء فتيمم وصلى ثم مشى غير بعيد فأصاب المـــاء فى وقت الصلاة •

قـــال : هل يجزيه ذلك ؟

ان كان ناسيا للماء وموضعه •

ومن كتاب الأشراف :

قال أبو بكر : واختلفوا فى التيمم للمريض الواجد للمـــاء أو كان غير واجد لمن به الجروح والقروح والجدرى وخاف على نفســـه ان يتيمم ومعه ماء فأجنب •

وخاف أن يغتسل فيموت بالصعيد •

ورخص مجاهد فى التيمم للمجدور •

وقول مالك : فى المجدور والمحصوب •

وفيـــه : أن الرخصة فى التيمم للمريض الذى لا يجد الماء •

فأمـــا من وجد المـــاء فليس يجزيه الا الاغتسال •

وقال الحسن : المريض تحضره الصـــلاة وليس عنـــده من يناوله المـــاء يتيمم ويصلى •

وقول : الذى لا يستطيع الوضوء لمـــا به من المرض ويجزيه التيمم •

قـــال أبوسعيد : التيمم بالصعيد للمريض ثابت فى قول أصحابنا •

وفى كتاب الله حين يقول (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء) •

فعدد الأشياء التى يجب منهـــا الطهارة •

ثم أباح التيمم •

فقال ان المرض شىء مـــا يجزيه العذر •

وأجازوا له التيمم لمعنى المرض لا لغيره •

والا فعموم الآية يأتى على جميع من لم يجد المـــاء •

وكذلك يخرج معانى الاتفاق من قول أصحابنا •

ان المريض اذا خاف على نفســـه أن لا يطيق الغسل أو الوضوء •

أو خاف على نفســه الضرر من ذلك أن له أن يتيمم •

ومن الكتاب :

قال أبوبكر : واختلفوا فى المسح على الجبائر والعصايب •

قال أبو سعيد : معى انه يخرج فى قول أصحابنا انه مــا عرض شىء من مثل هــذا فمنع ذلك بلوغ الغسل اليه بمعنى خوف ضرر •

أو عدم أن يبلغ ذلك اليه ممــا قد حال عليه حال بينــه من قليل وكثير من الجارحة أن له أن يوضىء سائر جوارحه وسائر تلك الجارحة •

ويمسح مــا بقى ممــا لم يمكنه غسله الا أن يأتى ذلك على الجارحة كلهــا •

فقد قيل : يتوضأ ويتيمم لتلك الجارحة •

وقيــل : انه يوضىء مــا بقى من سائر جوارحه •

ولا يتيمم عليه مــا كان الباقى من الجوارح أكثر جوارحه •

ومعى : أنه قيل يتيمم لكل مــا عدم غسله من جوارحه كان قليلا أو كثيرا من الجــارحة •

ومعى : انه قيل اذا كان أكثر الجارحة يتيمم •

وان كان أقل من أكثرها مسح عليهــا بالمــاء اذا أمكن ذلك ولا تيمم عليــه •

* مســألة :

ومن جامع أبى محمد :

والتيمم لكل مسافر طال سفره أو قصر •

وكذلك كل مريض يخاف زيادة مرضه بالمــاء •

ومن الكتــاب :

ومن صلى وبه جبائر لم يمكنه غسلها صلى على مــا أمكنه من جبائر أو غيرهــا •

ولا اعادة عليه الا ترى ان المستحاضة تصلى مع سيلان دمهــا •

بــــاب

فى المصــلى اذا لم يجد مــاء ولا صعيدا وفى تيمم الحاضر اذا خاف فوات الوقت وكذلك المسافر وفيمن صلى بالتيمم فى الحضر ثم أدرك الصـــلاة قبل أن تفوت وفى تتريب الثوب وفى من عدم المــاء وجهل أن يتيمم

من كتاب الأشراف :

واختلفوا فيمن حضرته الصلاة :

فقال قوم : لا يصلى حتى يقدر على الوضوء والتيمم •

والقول الثـــانى : وهو أن يصلى كمـــا قدر عليه ويعيدها •

وقول : أن يصلى ولا يعيد البت بالمعنى •

قـــال أبو سعيد : يخرج عندى فى معانى قول أصحابنا •

اذا لم يجد المصلى ماء ولا صعيدا انه يختلف فى قولهم :

فمنهم من قال : يتأمل الوضوء بالمـــاء ويعمل به اذا عدم الصـــعيد فرجع الى معنى مـــا كان عليه فى الأصل •

وقال من قال : يتأمل التيمم •

والذى يقول يتأمل التيمم :

فقيل : انه يضرب بيده الهواء ويمسح على مواضع التيمم •

وكذلك عندى الذى قال يتأمل الوضوء فمثله فى هيئة أخذ المــاء ويمسح على جوارحه لأنه لا يمتنع من العمل وانمــا عدم الماء والصعيد •

ولعــله فى بعض قولهم يخرج انه يقدر ذلك فى نفسه بغير عمل •

والذي نقول بذلك فعلى معنى الاختلاف •

ومن تقدير التيمم والوضوء انمــا يقصد بقلبه ونيته ويصلى •

ولا اعادة عليه فى أكثر قولهم •

الا على معنى قول من يقول : ان المتيمم عليــه الاعادة اذا وجد المــــاء •

ولا يجوز ترك الصــلاة على حال فى مذهب أصحابنا ولو لم يجد المــاء •

وهــذا من قولهم معى شاذ عن الأصول •

ولا أعلم اجازة ترك الصــلاة لمعنى من المعانى •

*** مســألة :**

ومن جامع أبى محمد :

واذا خوطب الانسان بفعل الصــلاة وقد حضر وقتهــا فلم يجد ماء ولا صعيدا •

فان عليــه الصلاة وليس عجزه عن وجود مــا يتطهر به لهــا بمسقط عنــه فرضهــا •

كما قال بعض مخالفينا واحتج بمـا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم « لا تقبل صـلاة بغير طهور » •

* مسـألة :

وسألته عمن جهل التيمم فى موضع لا يجد المـاء وصلى بلا تيمم •

هل عليـه كفـارة ؟

قـال : معى ان بعضـا يذهب فى هـذا الى الكفارة •

واحسب أن بعضـا يذهب الى البدل بلا كفارة •

وفى السفر الى الكفارة والبدل •

* مسـألة :

من كتاب قواعد الاسلام :

واذا كان الماء حاضرا ولكن يتعذر وصوله اليه لعدم الآلة التى يتوصل بهـا اليـه •

فانه يتيمم لأنه فاقد للمـاء •

وان وجد الآلة ولكن كان المـاء فى بئر بعيدة القعر •

فان انشغل بالنزع فاته الوقت ففيه اختلاف بين العلماء :

قيل : انه يتيمم لأن عدم القدرة على الاشتغال فى الوقت كالعـادم المطـلق •

وكذلك لو كان الماء بين يديه يمكنه استعماله ولكن لو تشاغل باستعماله لخروج الوقت لضيقه فقولان :

قيل : يتيمم ويصلى ويستغل بعد ذلك بالوضوء •

وقيل : يستغل بالوضوء •

وكذلك لو كان عند المـــاء سبع يهلكه أو سبع يتلفه •

فكل هـــذه الأحوال التيمم له بها جائز •

وليس عليه ولا له أن يحمل نفســـه على حالة مخوفة •

وقد يسر الله على عباده تخفيفا •

وقيل : ان الخوف على المـــال لا يلحـــق بالخوف على النفس فى الاباحـــة ــ ارجع •

* مســـألة :

من كتاب المصنف :

والذى لا يجد الماء للوضوء الا ماء يحال بينه وبينه حتى يحتاج الى المداومـــة •

فان كان يحول بينـــه وبينه ظالم له كان له أن يحتج عليه •

وان اتقى فى ذلك تقية وتوسع بالتضييق على نفســـه وعلى ماله وعلى دينـــه فأرجو أن يسعه ذلك •

وان كان الذى يحول بينه وبينه أرباب الماء تحتاج اليـــه وهنالك شـــبهة •

فأولى به عندى التيمم وترك الشبهة والتعريض للأبدان بغير حق •

فصـــــل

فى تيمم الحضر اذا خاف فوت الوقت وكذلك المسافر

ومن كتاب الأشراف :

واختلفوا فى التيمم فى الحضر لغير المرض اذا خـــاف فوت الصلاة اذا ذهب الى المـــاء :

ففى قول مالك : انه يتيمم ويصلى •

وقـــال آخرون : يغسل وان طلعت الشمس اثبت المعنى •

وقـــال الحسن البصرى : ألمريض يخـــاف ذهاب الوقت وليس عنده من يناوله المـــاء يتيمم ويصلى •

ولا يجوز فى قول الشافعى للحاضر غير المريض التيمم بحـــال •

فان فعـــل أعاد •

قـــال أبوسعيد : انه يخرج نحو جميع مـــا قالوا فى معانى قول أصحابنا فى الاختلاف من قولهم •

وأحسب ذلك عندى انه لم يكن باشتغاله بالمـــاء أو يطلب المـــاء لمعنى الوضوء والغسل يبلغ به الى الصـــلاة فى وقتهـــا كان عندى معدما للماء بالمخاطبة للصـــلاة •

وكذلك عندى عليه التيمم والصلاة فى وقتهـا على حال .

فاذا أعاد الطهارة فى الوقت أو بعد الوقت فقد قيل ذلك .

وان لم يفعل ذلك ؟

فقد قيل : ذلك اذا خرج معنى الصـلاة على هـذا النحو .

*** مسـألة :**

ومن غير كتاب الأشراف :

وأمـا ما ذكرت فى أمر المسافر الذى حضرته الصـلاة وعلى طريقه مـاء فمضى يريد المـاء للصلاة فوصل وقد ضاق وقت الصلاة .

وخاف ان تطهر فاتته الصلاة قبل ذلك .

فمعى : انه قد قيل فيمن كان المـاء بحضرته وحضره وقت الصلاة وخاف ان تطهر فاتته الصـلاة وان تيمم وصلى أدرك وقت الصلاة .

أنه قال من قال : يتيمم ويصلى لأن الصـلاة وجوبهـا فى وقتهـا لا بعد ذلك .

فمن لم يقدر على الطهارة حتى يفوت وقتهـا فليس ذلك بطهارة لهـا هذا كمن لم يجد المـاء .

وقال من قال : اذا كان بحضرته لا يطلبه توضأ وصلى ولو فاته الوقت لأنه واجد للمـاء .

وانمـا التيمم لمن لم يجد المـاء .

ولعل اثبت المعنيين أداء فرض الصـلاة فى وقتها بطهـارة ان أمكن والا تيمم •

*** مسـألة :**

من المصنف :

عن أبو المؤثر : فى الجنب يأتى الماء ويخاف ان غسل لم يدرك الصلاة •

قـال ان لم يطمع أن يدرك من الصـلاة شيئا فليتيمم ويصـلى ثم يغتسـل •

وعليه يعيد الصلاة •

وقـال : وان طمع ان يدرك من الصـلاة ركعة بعد أن يغسل قبل أن تطلع الشمس أو تغيب أو فى الهاجرة والعصر قبل أن تفوت صـلاة اذا غسـل •

قيـل : اذا طمع أن يغسل ويدرك ركعة فلم يدرك شيئا •

قال : لا شيء عليـه •

قيـل : فان خاف ان لا يدرك اذا غسل وتوضـأ فغسل وتوضـأ عمـدا •

قـال : لا شيء عليه ذلك استحباب •

قـال أبو الحسن : اذا كان الجنب واجدا للمـاء فاغتسل وصلى ولو فات الوقت •

وان كان يستقى من بئرا أو يلتمس من نهر ؟

فهو كمـــا قال : اذا خاف الفوت .

* مســـألة :

وعن أبى الحوارى : وعن امرأة كانت مسافرة طمعت أن تدرك الماء قبل صـــلاة الصبح وعميت أن تتيمم عما منها .

فصارت الى المـــاء وطلعت الشمس .

فعلى مـــا وصفت : فلا عذر لهذه المرأة .

وعليهـــا الكفارة .

وكذلك قال لى نبهان بن عثمان : فى هـــذه المسألة ان عليها الكفارة اذا لم تتيمم ولم تصـــل حتى طلعت الشمس .

* مســـألة :

قلت فمن صلى فى القرية بالتيمم ثم وجد المـــاء من قبل أن يفوت الوقت وقت الصـــلاة .

هل عليه اعـــادة ؟

قـــال : أمـــا أبو الحوارى رحمه الله قال : أرجو أنه ليس عليه اعادة فيمـــا سألته عنه .

قـــال : وأمـــا أنا فأحب أن يعيد اذا وجد المـــاء فى وقت الصلاة .

* **مسألة :**

وسألته عن رجل كان مسجونا فى قرية أو خائفا فصلى بالتيمم ثم خرج من السجن أو أمن من خوفه وأدرك الماء قبل فوت الصلاة •

هل عليه أن يعيد الصلاة بالوضوء ؟

فرأيته يجب أن يعيد الصلاة بالوضوء •

قلت لـه : فان لم يعد الصلاة بالوضوء ومضى على ما قد صلى •

لم ير فى ذلك عليه شيئا •

وكان يجب أن يصلى اذا أدرك الماء فى وقت الصلاة •

* **مسألة :**

وقال الذى تحضره الصلاة ولا ماء بحضرته والماء عنه نازح •

أيذهب اليه أم كيف يفعل ؟

قال : قال من قال : انه يذهب ما لم يخف أن تفوته الصلاة قبل أن يصل الى الماء •

وقال من قال : انما عليه أن يذهب الى الماء اذا كان فى موضع يصل اليه فيتوضأ منه •

ويرجع ويصلى فى موضعه من قبل أن تفوت وقت الصلاة •

وانما هذا فى وطنه •

* **مسـألة :**

وعن رجل ينـام فى بلده فيذهب به النعاس حتى يقوم فى وقت يخاف منه فوت صلاة الفجر أو غيرها •

فيذهب الى المـاء فيخاف أن تفوته الصـلاة قبل أن يصل الى المـاء وهو فى بلده •

هل يجوز له التيمم للصلاة ويصلى ؟

أم هـذا مخالف للسفر وله أن يذهب ؟

قـول : يعيدهـا •

وقـول : لا اعادة عليه •

* **مسـألة :**

من المصـنف :

ومن خاف التلف من استعمال المـاء لشدة البرد تيمم وصلى •

وفى اعادة الصـلاة اختلاف بين أصحابنا وبين قومنـا أيضا •

قـال الشافعى : يعيد •

وقـال أبو حنيفة : لا اعادة عليه •

وكذلك من كان على فرجه دم يخاف من غسله ففيه اختلاف •

وكذلك من حبس فى حبس أو فى موضـع نجس أو ربطت على جبينه صلى على حسب حاله •

قــال الشافعى : يعيد •

وقــال أبو حنيفة : لا يعيد والله أعلم •

* مســألة :

وعن أبو المؤثر : ان جاء الى المــاء وهو جنب وخاف الفوت ان غسل فتيمم وصلى ثم لم يغسل حتى جاء وقت الصلاة •

قــال : أحب الى أن يغسل ويعيد الصلاة •

فاذا لم يفعل حتى جاء وقت الظهر فانه يغســل ويصلى الفجر ثم الظهــر •

فان خاف سرت الظهر صلى ثم أبدل الصبح •

فان غســل ونسى ؟

أعاد الصبح حين ذكرت وهو فى الظهر •

فقد اختلفوا فى ذلك •

غير ان الذى به أقول يقطع صلاته مــا لم يخف فوت الظهر •

فان خاف فوتها اتمها ثم صلى الصبح وحدها •

فان ذكر وقد صلى الظهر فليعد الصبح وحدها •

* مســألة :

من المصنف :

وقيــل ان البادى اذا كان منزله عن المــاء اذا ذهب اليه فى أول

وقت الصـــلاة لم يرجع الى منزله حتى تفوت قبل أن يصـــل الى منزله يصلى فيه لم يكن عليه أن يذهب الى المـــاء ليتوضأ •

* مســـألة :

منسوبة من كتاب جوابات الشيخ أبى سعيد رحمـــه الله : أن الرجل اذا تيمم للصلاة وقام يصلى فأحرم ثم حضره الماء ؟

فمعى : انه يقطع الصـــلاة ثم يتوضأ ويصلى الا أن يكون فى وقت يخاف فوت الصلاة فيمضى فى صلاته •

وكذلك اذا كان يجمع الصلاتين فتيمم وصلى احداهما ودخل فى الثانية ثم حضره المـــاء ؟

انه يقطعها ويتوضأ وفى بدل صلاته الأولى اختلاف •

يتوضأ ويصلى بأى وقت وجد المـــاء ولو فاتت الصلاة لأنه كان ذهب به النعاس ولم يفرط فهـــذا له أن يصلى بالتيمم •

ولا فرق فى ذلك فى الســـفر أو الحضر فى عامة قول أصحابنا •

وقد قيل : فى ذلك بخلاف هـــذا ولا ينصر الفرق بين ذلك لوجوب الفرض فى وقتـــه •

ونزول العذر من عدم المـــاء متصل بمـــا يليه من الوضوء •

ومن كتاب الأشراف :

قـــال أبو بكر : مذهب الشافعى أنه تيمم فى السفر ويعيد •

هكذا قال الشافعى :

وقد قيل : لا تيمم الا فى سفر تقصر مثله الصلاة •

قال أبوسعيد : معانى قول أصحابنا يخرج انه من لم يجد المـــاء عند حضور الصلاة من مسافر أو مقيم ولا يرجو بلوغه فى وقت الصلاة •

ان له وعليه أن يتيمم ويصلى •

فان كان من غير جنابة ؟

فمعى فى أكثر قولهم أن صلاته تامة ولو وجد المــاء فى الوقت من تلك الصـــلاة •

وقد قيل : يعيد اذا أدرك فى الوقت •

واذا كان ذلك من جنابة ؟

فمعى انه فى أكثر قولهم ان عليـــه أن يعيد اذا أدرك الوقت •

وقد قيل لا اعادة عليه •

وقد اختلفوا فيه من بعد الوقت جنبا كان أو غير جنب •

وذلك لعله ممـــا على غيره أكثر القول •

وفرق منهم من فرق بين المسافر والمقيم •

فأثبت الاعادة على المقيم دون المسافر •

والمسافر معهم من جاوز الفرسخين من وطنه فى معانى الاتفاق من قولهـــم •

ومـــا كان دون ذلك فليس بمسافر •

ومن الكتـــاب :

وقال مالك : يقوم اذا تيمم لا يتنفل قبل المكتوبة ويتنفل بعدها •

وقـــال الشافعي : يتنفل قبل المكتوبة وبعدها •

قـــال أبوسعيد : فأما الانتقال من موضع الصعيد قبل أن يصلى المكتوبة فلا أعلم •

فمـــا يختلف فيـــه من قول أصحابنا انه يجوز الانتقال قبـــل أن يصليهـــا •

وأمـــا النافلة فله أن يتيمم وينتقل حيث يشاء •

وهو على تيممه مـــا لم ينتقض تيممه فى قول أصحابنا •

* مســـألة :

ومنـــه فى من يحفظ للناس أموالهم مثل الشايق والراقب والمؤتمن بأجرة أو غير أجرة اذا كان فى موضع ليس فيه ماء والمـــاء قريب منـــه أو بعيد ولم يمكنـــه أحد منـــه يأتمنه وهو يخاف السرق أو الدواب •

قالوا : اذا خاف على ماله أو على مـــا قد لزمه حفظه بوجه :

فقول ان له العـــلة فى ذلك ويتيمم حيث مـــا يأمن على قول من يقول ان الخائف كمن لم يجد الماء •

قيـــل : فان ائتمن من لا يعرفه فخان •

هل يضمن ؟

قـال : ان ائتمن من لا يؤمن فخانه لزمه مـا خان فيها •

وان كان لا يعرفه فليس له أن يأمنه على أمانته •

* مسـألة :

هـذه المسألة أرجوها عن الشيخ أبى سعيد رحمه الله : ومثل ذلك فخان الأمين أمانته فذلك الى خيانته •

والأمين ضامن عندى •

ولا ضمان على المؤتمن •

وعلى هـذا قول من يقول : ان للامين ان يأتمن على أمانته غيره •

* مسـألة :

والجنب اذا تيمم وقام للصـلاة ودخل فيهـا وحضره الماء •

فان كان الوقت واسعا فله أن يقطع الصـلاة ويغتسل ويتوضـأ ثم يصـلى •

وان خاف الفوت مضى على صلاته واغتسل بعد ذلك •

فصــــــل

فى تتريب الثــوب

من كتاب المصنف :

واذا كان بالثوب جنابة يابسة كست حتى تذهب من الثوب عند عدم المــاء •

واذا كانت رطبة تربت •

وان تربت رطبــة أو يابسة فحسن •

فقول : يغيرها منه بكسى أو بترتيب أو مبالغة فى ازالتهـــا •

وعن أبى مالك : فى تتريب الثوب ان بكسى ويجتهد فى ازالة ذلك رطبــة كانت أو يابسة •

واذا كانت الجنابة رطبــة وضع عليهــا التراب عند عدم المــاء حتى يلزق به مرة أو ثلاثا •

فانه يجزيه ذلك واليابسة يكسيهــا أو يعركها من ثوبه ويغســله بالمــاء •

وقــول : ان تتريب الثوب من النجاسة يستحب وليس بواجب •

وتتريب الثوب النجس أن يبسط على الأرض ثم يعيد التراب عليه حتى يعطى الثوب كله بالتراب •

فلا ينظر من بياضه شىء مرة واحدة •

قال أبو عبد الله : ان وضعه على الأرض أجزأه أن يتربه من وجهه الأعلى .

فان هو بسطه على غير التراب فأحب أن يتربه مرتين من الوجهين جميعا .

وفي موضع : اذا كانت النجاسة من جانب واحد أجزأه .

وان كانت من الجانبين جميعا لم يجز ذلك الا أن يثور عليه غبار ويعمه التراب .

فأرجو أن يجزيه .

ومن لم يجد الماء وترب ثوبا وصلى فيه ؟

فقول عليه اعادة تلك الصلاة .

وقول : لا اعادة عليه وقد تمت صلاته .

*** مسألة :**

ومنه اذا عرف مكان النجاسة من الثوب ترب موضعها .

وليس عليه ان ييمم الثوب ان لم يعرف موضعها .

فاذا كان يلزمه ان يغسله كله أشبه فيه أن ييممه كله وحينئذ تأتى عليه الطهارة .

*** مسألة :**

ومنه وليس مقيم ولا مسافر التطهير بالماء عند الخوف منه لشدة البرد اذا خاف على أنفسهما الهلاك .

ومنــه يؤدى اليه لــا روى عن معرو بن العاص أجنب فخــاف من شــدة المــاء فتيمم وصلى •

فضحك النبى صلى الله عليه وسلم ولم ير عليه شيئا •

* مســألة :

ومنــه قال أبو المؤثر : حدثنا أبو زياد أن المسلمين كانوا اذا سافروا من ازكى صلوا بالتيمم وصبوا فضل مائهم على جبل فى فرق •

بسم الله الرحمن الرحيم

بــاب

فى طهارة المــاء ونجاسته وقلتــه وكثرته وفى العلة وفى ضرورة المياه وأقسامها فى المــاء الجارى والمــاء الراكــد

من كتاب المصنف :

قال الله تعالى (وأنزلنا من السماء ماءً طهورا) •

والطهور المطهر للشىء وهو المفعول للطهارة •

والحجة فى طهــارة المــاء قوله تعالى (وأنزلنــا من الســماء ماءً طهــورا) •

والحجة من الســنة قوله صلى الله عليــه وسلم « المــاء لا ينجسه شىء » •

ومــا روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال « خلق المــاء طهور الا مــا عدا لونه أو ريحه » •

كأنه يريد اذا حلته النجاسة •

* مســألة :

تنازع المسلمون فى القليل من الماء اذا حلتــه النجاسة فلم تغير له لونا ولا طعمــا ولا ريحــا •

قول : المـــاء نجس مع ارتفاع أعلام النجاسات ٠

وقول : المـــاء طاهر اذا لم يكن فيـــه شيء من امارات النجاســـة والقـــران ٠

وقد ورد أن المـــاء طهور فهـــذا الطاهر يوجب أن يكون البول قد طهر بغلبة المـــاء عليه مع ارتفـــاع أعلام النجاسة التى حلته ٠

وان الله تعالى قلب عينه لأنه سبحانه يجعل المـــاء بولا والبول ماء ٠

والقائل ان المـــاء غير مطهر فى هذا الموضع يحتـــاج الى دليل ٠

ودليل آخر مـــا ذكرنا أن الطهور هو فعول الطهـــارة على الكثرة والله أعـــلم ٠

قالوا : واذا فسد المـــاء فمـــا الذى يطهره وهو الطهور فلا يوجد لـــه مطهر ٠

*** مســألة :**

وقيـــل عن أبى عبد الله فى جر فيـــه ماء ترده الصبيان والعيال ويشربون منـــه ٠

فـــلا بأس بكل ذلك ولا بالوضوء منه حتى يستيقن على نجاســـة معينـــة ٠

وقـــال أيضا فى وعاء فيه ماء بين يدى حجام ترطب للنـــاس منـــه ومسنى من مائه ٠

قـــال : لا بأس حتى تعلم فسادا ٠

* مســألة :

والمــاء قبل حلول النجاسة فيه طاهر باجماع .

ومختلف فيما حلت فيه نجاسة لم تغير له طعما ولا لونا ولا ريحا .

ولا يجوز فساد ما اجمعوا على طهارته الا باجماع مثله لا معارض له .

* مســألة :

وحكم المــاء طاهر حيث مــا وجد جاريا أو راكدا صافيا كان أو كدرا قليلا أو كثيرا حتى يصــح حلول نجاسة فيه تنقله عن حكمه وتغيره عن وصــفه .

ويوجد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قــال للسباع والكلاب والوحوش والبهائم مــا أخذت بأفواهها وبطونها ولكم سائر ذلك .

وقيل وهذا يدل على أن المــاء لا ينجسه شيء .

وقد مر عمر بن الخطاب رحمه الله وعمرو بن العاص على حوض فقال عمرو بن العاص يا راعى أترد السباع حوضك .

فقال عمر رحمه الله يا راعى لا تخبرنا .

وفى هــذا القول من عمر معانى من الفقه .

أحدها : أن الماء حكمه الطهارة حيث مــا وجد حتى يعم نجاسته .

والثانى ان سور السباع نجس .

والثالث ان قول الراعى حجة فى ذلك .

والرابع ان السؤال عن مثل هـذا ليس بلازم •

* مسألة :

واختلف الناس فى تنجيس المـاء وطهارته على سبعة أقوال •

السابع ان المـاء لا ينجسه الا مـا غير لونه أو طعمه أو ريحه •

* مسألة :

موسى بن على لـه ضرس يشرب منـه الصبيان والعبيد ويردون السور فيه ويمسون الكوز الذى يغرف به •

فان كان يعلم فى يدى من يعرف منـه قذرا فمـا أحب أن يتوضأ منـه والله أعلم •

* مسألة :

وجائز الوضوء من المـاء الذى يمسه الصبى الا أن يعلم أن يـده نجسـة •

* مسألة :

عن أبوسعيد يروى عن النبى صلى الله عيه وسـلم « المـاء الكثير لا ينجسه الا مـا غلب عليه » •

ثم اختلفوا فى الكثير :

فقول اذا كان المـاء قربتين أو قدرهمـا لم ينجسه شىء •

وقـــول : أحسب عن سعيد بن محرز اذا كان ماء مجتمعا قد خمس قلال ان ذلك لا ينجسه شيء الا مـــا غلب عليه •

وقول : اذا كان خمس قرب •

وقول : اذا كان أربعين قلة •

وانمـــا قيل واختلفوا أيضا :

فقول هـــذا فى الأطواء وغيرها سواء •

وقول : ان ذلك خاص فى المـــاء المســتنقع من غير البور والاطوى وحكم الآبار غير ذلك والله أعلم •

※ مســألة :

اختلف الناس فى مقدار المـــاء ووصفه اختلافا كثيرا •

قال وأكثر قول أهل الجوف على قول الربيع أربعين قلة كثير لا ينجسه شيء الا مـــا غلب عليه •

وقـــول كقول أبى حنيفة : اذا حرك من الطرف الأول لم يتحرك من الطرف الآخر لم ينجسه شيء •

وان تحرك فهو فاسد •

وقـــول : حتى تغلب عليه النجاسة •

وزعم عبد الله بن سليمان : انه رأى البرك يغسل فيهـــا الناس ويغسلون ثيابهم •

قـال : فسألت محبوبا •

فقـال الماء لا يفسده شيء •

وقيـل : ان أبا عبيدة قال : اذا كان المـاء أكثر ممـا وقع فيـه من بول أو غائط أو دم أو غيره لم ينجسه •

وبذلك يقول هاشم الخراسانى •

* **مسـألة :**

وقيل ان أبا عبيدة الكبير مضى يريد المسجد وقد أصـاب غيث استنقع منـه فى الطريق وقد بالت فيه الدواب •

وكان يقوده رجل وقد ذهب بصره يومئذ فأعلمه أن فى الطريق ماء وفيـه بول •

قـال أبو عبيدة : مـا أكثر • البول أم المـاء ؟

قـال : الماء •

قـال : فمضينا وخاض به ذلك المـاء •

فلمـا صعد باب المسجد طلب ماء فغسل رجليه من الطين وصـلى ولم يتوضـأ •

قيل لأبى عبد الله : أفتأخذ بذلك •

قـال : نعم :

قـال أبو عبد الله : لا يجوز الوضوء من مثل هـذا المـاء الذى خاضه أبو عبيدة •

ومن مس منه ثوبه أو بدنه أو أصـــاب انسانا منه شيء لم أبلغ به الى فســـاد •

وأحسب انه قال : لو توضـــأ وصلى لم أبلغ به الى فســـاد صلاته •

قـــال أبو عبد الله : او أخذ أحد بذلك لم أر عليه بأسا •

❊ مســـألة :

ولو أن رجلا كان يتوضأ من نور فعرق فقطرت منـــه قطرة من دم أو بول فى ذلك المـــاء •

قـــال : لم يفسده على قول أبى عبيدة •

وأمـــا أنا فأرى فى هـــذا الفساد •

❊ مســـألة :

ولو وقعت قطرة من دم أو بول فى بئر أفسدته حتى تنزح اذا كانت ممـــا تنزحها الدلاء •

الا أن الذين اختلفوا فى هـــذه اجتمعوا على انه مـــا وقع فى المـــاء من نجاسة فغير لونه أو طعمه أو ريحه أفسده •

❊ مســـألة :

ولو كان المـــاء جاريا مثل الفلج الذى تغسل فيـــه الكروش يوم النحر من الفروث فيختلط بالمـــاء الجارى فيغير لون الماء •

فذلك يفسد الماء الجارى فيه هذا الفرث والله أعلم •

* مسـألة :

تنسب من كتاب جوابات الشيخ أبى سعيد رحمه الله •

وسئل عن متيمم فى ساقية تجرى عليهـا مسبخة صغيرة •

أتفسـد أم لا ؟

قـال معى ان المـاء الجارى لا ينجس قليله ولا كثيره •

ولا يفسده من النجاسة الا مـا يغلب عليه •

وعن المـاء اذا كان أقل من أربعين قلة وطرح فيـه طفالة فيهـا نجـاسة فحين سقطت الطفالة فى المـاء طار شرر فأصاب ثوب رجل •

أيكون طاهرا أم نجسـا ؟

قـال معى انه قيل لو سقطت فى المـاء الجارى أو فى البحر لكـان ذلك الشرر منهـا نجسا •

وقيـل لا يكون نجسا حتى يكون الماء ممـا يتنجس بوقوعها فيها •

ومعى : انه فى أكثر قول أصحابنا اذا كان المـاء أقل من أربعين قلة أفسد مـا مسه من النجاسة ولو لم تغلب عليه •

* مسـألة :

وأمـا ان كان المـاء يجرى على الساقية ولا يخرج منهـا أو يخرج منهـا ولا يجرى اليها فوقع فيه نجس •

ففيه اختلاف والله اعلم — رجع •

فصـــل

فى القلة وحدهــا

وقيل عن الربيع اذا كان المــاء بقدر أربعين قلة لم ينجسه شىء •

قــال أبو صفرة : القلة الجرة الكبيرة سبعة عشر مكوكا بالصاع •

قال أبو محمد : القلة فى لغة العرب مــا هو نقل بالأيدى •

والكوز يسمى قلة •

والجرة الصغيرة والكبيرة أيضــا يقع عليهــا اسم قلة •

وأكثر قول أصحابنا القلة هى الجرة التى تحملها الخدم •

وفى العــادة الجارية من استخدام العبيد بهــا •

* مســألة :

والقلة مأخوذة من استقل فلا يحمله •

وأقله اذا طاقه وحمله •

وانمــا سميت الكيزان قلالا لأنهــا تقل بالأيدى •

وكذلك تحمل ويشرب منهــا •

فهــذا يدل عى ان القلة اسم يقع على الكوز الصغير والكبير •

* مسـألة :

من كتاب قواعد الاسلام :

المـاء المستعمل للوضوء والاغتسال قد تنازع العلمـاء فيـه مع اتفاقهم على طهارته .

وقـال من قال : فى القلة اذا كانت تسع قدر خمس مكاكيك .

وقال من قال أجزى .

وقال من قال : خمس مكاكيك .

وقيـل : غير ذلك .

قـال أبوسعيد اذا كان المـاء قدر أربعين قلة لم يفسده شىء .

قلت لـه : فمـا حد الجرارة .

قـال : أوسط الجرار .

فصـــل

فى ضروب الميـاه وفى المـاء الجارى والراكد

والماء على ضربين :

فمـاء مطلق •

ومـاء مضاف •

فالمطلق الذى ذكره الله فى كتابه بقوله « وأنزلنا من السـماء ماء طهـورا » •

وفى موضع (ليطهركم بــه) •

وفى موضع (فسلكه ينابيع فى الأرض) •

فالمـاء النازل من السماء وماء العيون الذى أسلكه لنـا من السماء هـو المـاء المطلق الذى سماه الله تعالى •

يعنى مطهر انضح به الطهارة من النجس وتنفذ به العبادات من غير نجس •

ان الله تعالى سماه مطهرا •

والمضاف هو الذى لا يعرف الا بمـاء أضيف اليه والى الواقع فيه نحو مـاء الباقلاء والحمص والورد ومثله •

فهـذا المضاف الذى قلناه •

والمطلق الذى لا يعرف الا بصفة تنزيله •

فالمضاف الذى بيناه تزال به النجاسات لأنه فى نفسه طاهر .

ولا تنفذ به العبـادات لأنـه غير مطلق عليه اسم المـاء بغير تقييد ولا اضـافة .

وفى موضع : والمياه كلها ثلاثة :

فماء مضاف الى الواقع فيه .

وماء مضاف الى الخارج منه .

وماء مضاف الى القائم به .

فالمضاف الى الواقع فيه هو :

ماء الزعفران .

وماء الباقلاء .

وماء الحمص .

ومـا كان فى هذا المعنى .

والمـاء المضاف الى الخارج منه :

ماء الورد .

وماء الحج .

وماء القرع .

وما كان مثله .

المضاف الى القائم به :

ماء البئر •

وماء النهر •

وماء البحر •

* مسألة :

واما المستعمل يطهر النجاسة لأن الأصل فى ذلك ازالة الأذى عن نفسه •

* مسألة :

والماء الجارى على ضربين فجار فيه نجاسة متجسدة لا يتنجس بها الا ما طابقها أولقيها من أجزائه بأجزائه دون سائره •

ثم اذا انتقلت دفعت مادة الماء مكانها فطهرته •

والضرب الثانى من الجارى أن تكون النجاسة فيه مما حلته تفرقت أجزاؤها وصار على سبيل المجاوزة •

فحكمه التنجس الا أن يكثر عليها الماء فتصير فيه كالشىء المستهلك •

فحكم ذلك حكم الطهارة لئلا تبين النجاسة فيه والله أعلم •

وفى موضع : الماء الجارى لا ينجسه شىء الا ما غلبه من نجاسة وظهرت أمارتها فيه شائعة فى جميع ظواهر الماء لا يتصل بها •

والجارى هو المتنقل والناقل للشىء الخفيف •

وقالوا : ما حمل بعرة شاة •

* **مســألة :**

واذا كان ماء يجرى فانقطع من أول وآخر بقى يجرى من الوسط •

فهو جار من الموضع الذى يجرى فيه والله أعلم •

* **مســألة :**

واذا حمل المــاء الجارى بعرة شاة أو لقطة كنحوها •

فهــو جار لا يفسده من النجاسة الا مــا غلب عليه •

* **مســألة :**

والجارى اذا انقطع من أوله وآخره وبقى يجرى من الوسط حتى يجتمع فى موضع قدر جرتين أو أكثر •

فذلك المجتمع هنالك عندى بمنزلة الجارى •

ان الجارى يطرح اليه وذلك اذا كان يقف فى أرض تشربه مثــل واد أو رمل مثله مــا كان مجتمعــا فى حوض لا يشربه فذلك يفســد مــا يقع فيــه من نجاسة حتى يكون كثيرا لا ينجسه شىء والله أعلم •

* **مســألة :**

وعن ماء يكون فى الصفاء قدر جرتين أو أقل أو أكثر والمــاء يطرح عليه ولا يرى يخرج منــه شىء •

فجائز اذا كان يدخله الجارى •

✻ مسـألة :

والنهر اذا غسل فيه الثوران فقلب عليه حمرة الثوران •

فمـا غير المـاء من الطاهر لم يفسده •

وجائز التطهر بـه •

وكرهه بعض •

وان توضأ فجائز •

الا ان يقع عليـه اسم مضاف •

كأن يقال ماء الثوران •

ولا يسمى مطلقا فلا يتوضأ منه والله اعلم •

✻ مسـألة :

كان الربيع يكره أن يستنجى فى النهر •

وعن موسى : انه لا بأس بالبول فى الماء الجارى •

وكره بشير البزاق فى النهر •

وقـال عبد الله بن القاسم : ان وضعت فيـه الغائط فلا بأس •

وكان بعض الناس لا يلفظ المـاء الذى يتمضمض به فى الفلج •

ورخص بشير فى ذلك •

قـال هاشم : المـاء الجارى قد استقام رأى الناس انه لا بأس به •

* مسـألة :

واذا لم يكن الاخبثة واحدة فى ساقية يسحبها حتى جرت ؟

جاز له أن يستنجى فيهـا فيما قيل •

قيـل : فان كان المـاء متصلا فى الحصى وجبا منقطعة الا أنه لو كان متصـلا فوق الحصى لم ينجس •

هـذا يكون حكمه حكم الماء الجارى ؟

قـال : نعم هو عندى متصل اذا تبين ذلك من أمره •

قيـل : فاذا كان المـاء غزيرا فتغير لونه ممـا يلى الأرض من أسفل وأعلا صافيا وكله موضع واحد •

مـا حكمه ؟

قال : طاهر •

وانمـا يفسد من المـاء الكثير مـا غلب عليه حكمها بعينها •

* مسـألة :

عن شبكة ماء فى الوادى يطمئن القلب أن مائهـا يجرى من تحت الحصى •

هل له أن يغسل فيه النجاسة ؟

قال : نعم فى حكم الاطمئنانة .

وأمـــا فى الحكم فلا يجوزه .

قال أبوسعيد : الحكم حكمان اطمئنانة وحكم الطاهر .

* مســألة :

والمــاء الراكد على ضربين :

راكد قليل .

وراكد كثير .

والخبر اذا سلم طريقه وصح نقله فالنهى عن القليل لا يحمل النجاسة لقلتـــه .

ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليـــه وسلم « المـــاء لا ينجسه شىء » .

يريد والله أعلم أنه لا ينجسه شىء لكثرته وغلبته على النجاسة .

* مســألة :

وكلمـــا حرك من طرفه رجع ولم يتحرك من الطرف الآخر .

فقد جاء الأثر فيـــه أنه كثير لا ينجسه شىء لأن اتصاله يقوم مقام الجـــارى .

ولولا ذلك لكـــان قبيحا أن يتصل المـــاء ثلاثة أميـــال ويكون نجســـا كـــله .

قال أبو محمد : والتقدير فى حركة الماء لا وجه له •

لأن الحركة تختلف حركة الثقيل غير حركة الخفيف •

* مسألة :

وما ينقطع فى السواقى من الماء بعد أن يرفع من الفلج •

فلا بأس أن يتوضأ منه بلا استنجاء فيه •

ولو لم يجر اذا لم يعلم به بأسا •

وقال بعض : اذا كان متصلا فى طول الساقية وهو قائم بقدر ما اذا حركه من طرفه لم يتحرك من الطرف الآخر •

فهو كثير لا يفسده شىء ولو لم يكن جاريا •

* مسألة :

والبئر الكثيرة الماء التى لا تنزح فانها لا ينجسها شىء •

وفى موضع : البئر اذا لم يكن تنزح فلا ينجسها مثل الفأر والعصفور اذا ماتا فيها •

انقضى الذى من كتاب المصنف •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

بـــاب

فى الأمواه وفى شراء المـــاء وفى الاستنجاء من الغائط والبول وفى المقرن والمسترسل البول ومـــا أشبه ذلك

ثبت أن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم قال « فى البحر الطهور ماؤه الحل ميته » •

فمن روينـــا عنه قال : ماء البحر طهور •

ذلك أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عباس وغيرهم •

وقد روينـــا عن ابن عمر أنه قال : فى الوضوء من ماء البحر التيمم أحب الى منـــه •

وعن أبى ابن عمر انه قال : لا يجزىء من الوضوء ولا من الجنابة التيمم أعجب الى منه •

قـــال أبو سعيد : معى ان معـــانى الاتفـــاق يوجب فى قول أصحابنا اثبات اجازة التطهر بمـــاء البحر •

وانه من المـــاء الطهور المطهر •

ولا معنى للمعارضة للقول فى ماء البحر لأن الماء كله ماء ما لم يثبت مـــا مضى •

قال غيره : معنى الميـــاه فان كان لمعنى اضـــافة الى البحر فكذلك ماء النهر مضاف الى النهر •

ومن كتاب الأشراف :

قـــال أبوبكر : الماء السخن داخل فى المياه •

وممن روينا عنه : أنه رأى الوضوء بالمـــاء السخن عمر بن الخطاب وابن عباس وكثير غيرهم •

غير أن مجاهد كره الوضوء بالمـــاء المسخن •

وأجمع كل من يحفظ عنـــه من أهل العلم على أن الوضوء غير جائز بمـــاء الورد وماء الشجر وماء العصفر •

قال أبوسعيد : اذا وجد المـــاء الطهور فهو أولى من الميـــاه المضافة وميـــاه الأشجار وغيرهـــا •

واذا لم يوجد المـــاء الطهور ووجد المـــاء المشبه للمـــاء الطهور بمعنى استدل به أنه يزيل معنى مـــا يزيل المـــاء الطهور •

أو يقوم مقامه فى غسل نجاسة أو وضوء فلا معنى لتركه بعد وجوده •

قد اشبه بالاسم والمعنى والمراد •

ويلحقه فى ذلك عندى معانى الاختلاف ان يكتفيا به دون التيمم •

ويستعمل مع التيمم •

ويعجبنى فى الاحتياط أن يستعمل مع التيمم •

*** مســـألة :**

ومن كتاب المصنف :

والوضوء بالمـــاء المسخن جائز •

وبه قال عمر وابن عمر وابن عباس •

وجائز بالشمس •

ويكره عن طريق الطب •

ومن كتـــاب :

اجمع كل من يحفظ قوله على أن الوضوء بالمـــاء الآجن من غير نجاسة جائز غير ابن سيرين •

قال أبو عبيدة : الآجن الذى يطول مكثه بالمكان حتى يتغير طعمه أو ريحه •

وقال أبوسعيد : مـــا ثبت اسم الماء وجوهره على ما وصفنا •

فـــلا يضره ابطاؤه فى الاناء ولا غيره من البقاع •

وهو ماء طهور لأنه لا اعتراض بقول يزيله عن حكمه بذلك من المعانى ولا بغيرهـــا •

*** مســألة :**

وعن أبى الحوارى : وعن رجل يتوضأ أو يغسل بمـــاء قد استعمل الجارحة أخرى •

أو بمـــاء قد غسل به جرجر أو وضع فيه غزل نسج به •

أو اناء غسل به من طعام أو غيره •

أو ماء قد طبخ فيه بسر •

أو ماء وزق فيه خوص أو غضف ولم يجد ماء غيره •

أو قد وجد غيره وتوضأ به وصلى •

فعلى مـــا وصفت : لم يجيزوا أن يتوضأ بالمـــاء المستعمل مثـــل الذى يقطر من الوضوء والغسل •

وكذلك الذى يغسل به الاناء ويطبخ به البسر فلا يجوز الوضـــوء بذلـــك •

فمن توضأ من ذلك وصلى كان عليه اعادة الصلاة •

وأمـــا الذى وزق فيه الغزل والجرجر والخوص والغضف ؟

فمن توضأ بشىء من هـــذا وصلى تمت صلاته •

ومـــا نحب له أن يفعل •

فان فعل فقد تمت صلاته وجد غيره أو لم يجد لأن هـــذا على حاله •

وهو عندنا مثل من الماء المستعمل •

فمن وجد ماء مستعملا مثل مـــا وصفت من طبيخ البسر وغسل الاناء •

ومن لم يجد ماء غير هـــذا قلنا يتوضأ به ثم يتيمم ثم يصلى •

فأمـــا الذى يجد المـــاء الذى قد قطر من المتوضىء أو من الغاسل فانه يتيمم ولا يتوضأ بذلك المـــاء لأن ذلك المـــاء قد هلك •

* مســـألة :

ومنَ الزيادة المضافة :

وسألته عن الماء اذا كان فيه بعر غنم أو روث كثير أو بسر أو نيق أو خوص وكان ذلك غالبـــا على طعمه ولونه •

هل يجوز أن يتوضأ به ؟

قال : يجوز أن يتوضأ به •

الا أن يصير المـــاء الى حد يكون مستهلكا بالذى يكون فيـــه كمـــاء العشرق أو الباقلاء •

ويصير مضافا الى الذى هو فيه •

فصـــــل

فى المـــاء

وسألته عن المـــاء القائم شرب منه أو مسه •

هـــل ينجسه ؟

قـــال : لا •

الا أن يرى فيه نجاسة •

وكذلك ان توضـــأ منـــه للصلاة فلا بأس الا أن يرى فيه نجاسة •

قـــال : المـــاء طاهر حتى نعلم انه نجس •

* مســـألة

قد قال محمد بن محبوب : فى الكلب اذا دخل ماء نظيفا مثل فلج جارى أو حبـــة من ماء غزير لا ينجسها شىء ثم برز منهـــا فانتفض فطار بانسان من ماءه •

انه لا بأس عليه فى ذلك •

فى هـــذا المسألة نظر وعندى أنه نجس •

* مســـألة

وعن أبى ابراهيم : فيمن وجد ماء منقطعا فى ســـاقية فشحب من واحدة الى واحدة •

فلمـــا أجرى المـــاء قصد اليه فتوضأ منه •

قلت : هل يجوز له ذلك ؟

قـــال : نعم •

قـــال غيره : وكذلك لو لم يكن الا حبة واحدة فى ساقية فشحبها حتى جرت جاز له أن يستنجى فيها •

وفيمـــا قيل : وان كان ماء مجتمعا قدر خمس قلال فقد يوجد عن بعض أهل العـــلم •

وأحسب انه سعيد بن محرز رحمه الله : ان ذلك لا ينجسه الا مـــا غلب عليه من النجاسة بلون أو طعم أو رائحة •

ذلك على معنى قول ابن جعفر والله أعلم •

وقال من قال : لا بأس فى الرائحة وهو العرف والله أعلم •

*** مســـألة**

قال أبو سعيد : اذا كان المـــاء قدر أربعين قلة لم يفسده شيء •

قلت لـــه : فمـــا حد الجرار •

قـــال : أوسط الجرار •

وقال من قال : اذا يسع قدر خمس مكاكيك •

وقال من قال : جرى •

* مسـألة

عن شبكة فى واد وماؤهـا يتسرب من تحت الحصى •

قلت : هل يستنجى فيها ؟

قـال : لا حتى تفيض من فوق الحصى •

* مسـألة

وقيل اذا كان المـاء تستبين جريته قليلا كان أو كثيرا اذا استبان مشيه وجريه •

جاز أن يتوضأ منه ويستنجى فيه •

* مسـألة

وقد قيل عن بعض الفقهـاء •

وعن أبى عبيدة رحمه الله انه قال : اذا كان المـاء أكثر من البول لم يفسده والله أعـلم •

ومن غيره : وكذلك يوجد عن أبى معاوية يرفع ذلك عن بعض المسلمين انه اذا كان المـاء أكثر لعله من البول فلا يفسد الماء •

* مسـألة

من الزيادة المضافة من كتاب الاشياخ : وعن رجل توضأ فى ماء واقف •

هل يصح وضـوءه ؟

قـال : اذا كان الذى يقطر منه ويتمسح به من الثلث فمـا دونه فقد صح وضوءه •

* مسـألة :

وقالوا فى المـاء الراكد يدخله ماء جارى ان فى ذلك اختلافا •

قال من قال : انه ماء جارى ولو وقل •

وقـال بعض : حتى يكون ماء كثيرا لا ينجسه شىء •

وذلك اذا كان صفا بصـاروج لعله أراد بصاروج لا ينشف •

وأمـا اذا كان يخرج منه ولا يدخله فحكمه حكم الجارى •

ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

* مسـألة :

أحسب عن أبى سعيد : وسألته عن الثوب اذا صبغ بشوران أو زعفران نجس •

والنجاسة الحالة فى الصبغ من الذوات أو غير الذوات •

فغسل ذلك الصبغ فى ماء جارى فقلب الصبغ على الماء •

أيكون الذى غلب عليه الصبغ غالب عليـه طاهرا أم نجسا ؟

قـــال : لا يبين لى نجاســـته اذا كان ممـــا لا ينجس حتى يغلب عليه النجاسة من الذوات لا من الذوات الطاهرة الحالة فيهـــا النجاسة •

قلت له : وكذلك التبخ والنيل والسمد هو مثل الثوران والزعفران •

قـــال : هكذا عندى •

* مســـألة :

وسألته عن شبكة فى الوادى فيهـــا ماء ويطمئن القلب ان ماءها يجرى من تحت الحصى •

هل يجوز أن يغسل فيه النجاسة ؟

قـــال : نعم فى حكم الاطمئنانة •

وأمـــا فى الحكم فلا يجوز •

وقال أبوسعيد : الحكم حكمان :

حكم اطمئنانة •

وحكم الظاهر •

فصـــــل

فى شراء المـــاء

ومن الكتـــاب :

واذا وجد الماء بثمن وكان الثمن يحجف به من ذهاب نفقة أو راحلة أو خشى عند اخراج ذلك الثمن من يده على نفسه •

لم يمكن عليه شراء الماء وتيمم •

وهـــذا لا تنازع فيه بين الناس فيمـــا علمنا •

فاذا وجده بثمن يجد مثل ذلك الماء بدون ذلك الثمن لم يكن عليـــه شراؤه •

ويعدل الى المـــاء الذى بدون ذلك الثمن اذا كان الوقت قائما •

فأمـــا اذا لم يجد الا ذلكَ المـــاء فالواجب عليـــه شراؤه لأن ثمن المطلوب منه وحيث لا ماء غيره •

كذلك لو جاء الى بئر وليس عنده حبل ولا دلو ؟

وجب عليه شراء الحبل والدلو ليتوصل الى المـــاء اذا وجد السبيل الى شرائهما وبالله التوفيق •

*** مســـألة :**

قال أبوسعيد : أمـــا شراء المـــاء عندى فى قول أصحابنا فى بعض مـــا قيل انه ليس عليه ان يشتريه بأكثر من ثمنه وقيمته •

وفى بعض قولهم : انه اذا كان يقدر على ثمنه ولا يخـــاف الضرر على نفسه كان عليه أن يشتريه اذا وجد للوضوء والغسل •

فأمـــا اذا خاف على نفسه الضرر لم يكن عليه أن يشتريه •

فصـــــل

فى الاستنجاء من الغائط والبول

قلت له : فالرجل اذا استنجا عليه أن يدخل أصبعه فى دبره مبالغة فى النظـــافة أم لا ؟

قـــال : معى انه قيل ليس عليه •

وانمـــا عليه ان يغسل مـــا ظهر من الحلقة الظاهرة ومـــا يليهـــا من خارج ما أدركته حواسه •

قلت له : فالمرأة اذا استنجت عليها أن تدخل اصبعها فى قبلها ؟

قـــال : معى أنه قيل ان الثيب عليهـــا أن تدخل أصبعها فى الفرج الحيض والجنابة والجماع •

وأمـــا اذا استنجت من البول فليس عليها أن تدخل اصبعها •

واذا مسحت من الحيض والجنابة فلا تؤذى الولد ان كانت حاملا •

قلت : فالبكر كيف تستنجى ؟

قـــال : معى انهـــا تغسل مـــا ظهر من الفرج من جميع الطهارة •

*** مســألة :**

ومن كتاب شرح الجامع :

وليس عندنا على من استنجى من غائط وبول أن يدخل فى كو الذكر والـــدبر •

وانمـا عليه أن يغسل مـا ظهر منه •

وقال بعض أهل العلم : انه يجب اذا استنجى أن يكون ثقب الذكر مســندا •

قـال أبو محمد : هـذا الذى ذكره كمـا ذكر لأن الانســان يتعبد بتطهير ما ظهر دون مـا بطن •

والمستحب له أن يرتخى الاستنجاء لتكون الطهارة أبلغ •

وليس بواجب ذلك عليه •

أمـا قوله : قال بعض أهل العلم انه يجب أن يكون ثقب الذكر مسندا فلا أعرف وجه قوله فى ذلك •

ولم يحفظ فيه سنة ولا أثر من أهل العلم •

* مسـألة :

من كتاب الشرح :

وأمـا قوله : وعنه فيمن أراق البول لم يفض بوله على سمة ذكره •

انه لا استنجاء عليه •

وكذلك ان خرج الغائط بلا أن يفيض منه شيء •

فهو كمـا قال اذا رمى رميـا لم يطهر ولم يبق له على ظاهر البدن شيء من النجاسة لم يبن لى عليه غسل ذلك الموضـع لأنه متعبد بغسل مـا ظهر من النجاسة دون مـا بطن •

وأمـــا قوله وحفظ لنـــا الثقة عن موسى بن على رحمه الله قـــال الاستنجاء من الغائط عشر مرات •

والاستنجاء من البول خمس مرات •

وأمـــا الذى ذكره عن موسى بن على فلا تحفظه عنـــه ولا عن ثقة رفعـــه الينا •

وهـــذا تجديد يدل على اغفال صاحبه عن وجه التعبد بطهـــارة النجاســـة •

وأمـــا قوله : وقال غيره ثلاث مرات ولم يجعل من الغـــائط حـــد الا حتى يطهر لأن طهارة تلك تختلف لحـــال القليل والكثير •

فأمـــا محبوب بن محبوب فقال : ان قعد فى نهر وعرك فى موضـــع الغائط ثلاث مرات •

ولا نعلم انه بقى من الأذى شىء أجزأه ذلك •

قد قلنـــا أن غسل الغائط والبول فيـــه اعادة فطهارة •

فالعدد الذى حددوه للغائط لا وجه له من قبل •

ان العبادة ازالة النجاسة مع كمال العدد الذى ذكره النبى صلى الله عليـــه وسلم فى الاستجمار وفى غسل اليد عند اصابتها للحدث فى حـــال النوم •

فاذا طهر المكان وزالت عين النجاسة بدون الثلاث لم يكن بد من استكمال العدد الذى تعبدنا به •

وان كمل العدد والنجاسة باقية ففرض الطهـارة باق الى أن ينتهى بذلك الى تطهير النجاسة •

ولا نهاية لعدد فى ذلك والله أعلم •

وأمـا ما بقى فى اليد من العرف بعد الغسـل فلا يرى به بأسا •

وكذلك حفظت عن أبى صفرة : أمـا الذى ذكرته من العرف الباقى من الثوب أو البدن أو غيره اذا صحت الطهارة له •

واذا لم يكن اللون والرائحة شىء من حكم النجاسة لأن النجاسات أجسام والأجسام لا تتنجس •

ومن الكتاب :

ومن جامع ابن جعفر : وقيل لسان الماء السائل من الاستنجاء يفسده •

ومـا سال بعد ذلك فلا بأس به •

قال أبو محمد : الذى ذكره من لسان المـاء وما اتصل معـه من النجاسة وامتزج به منهـا والماء قليل •

فأما لسان الماء الذى فيه شىء من نجاسة الاستنجاء أو تتابع المـاء بعده حتى كثر فحكم النجاسة يرتفع بغلبه المـاء الطاهر عليه اذا كثر •

ولو كان لسان الماء يكون نجسا فى ابتداء به •

وفى حال تكاثر الماء الطاهر عليه لوجب أن يكون نجسا ولو دفع السيل خلفه أو بلغ من قرية الى قرية •

ولا أظن هـذا يقول به قائل من أهل العلم والله أعلم •

* مسـألة :

ومن غير الكتاب :

وعن من يستنجى من ماء فيمس ثوبه لسان الماء وهو يستنجى ثم مر عليه بعد ذلك المـاء الطاهر •

فرووا عن بعض الفقهـاء انه قد طهر •

قـال : وأنا يعجبنى أن يغسله •

* مسـألة :

قال المضيف : وقد وجدت عن الربيع بن حبيب ان المـاء الذى يصيب ثوب الرجل وهو يستنجى فلا بأس •

ولم ير أبو عبدالله على من توضأ واستنجى ثم وقع ثوبه فى الماء الذى يستنفع من استنجا به بأسا •

انه اذا استنجى أكثر من ثلاث نضحات كان هذا الماء المؤخر طهور الأول ولو كان المـاء مستنقعا •

* مسـألة :

وقيل على المرأة تدخل يدهـا فى فرجهـا للاستنجاء من الجنابة والحيض •

وأمـا البول فليس عليهـا ذلك من البول •

* **مسـألة :**

وعن شيخ زمن أو رجل مريض •

هل تطهره وتنجسه ابنته أو ابنه أو اختـه أو الرجل الغريب أو القريب أو من حرم عليـه نكاحه •

هل يجوز له أن يطهره أو ينجيـه أحد من هؤلاء ؟

قـال : احفظ عن جعفر واظنـه كان يرويه عن أبى يزيد •

قال : لا ينجى الرجل الا امرأته أو أمته •

ولا ينجى المرأة الا زوجهـا وهذا حب الىّ •

وقال أبو عبد الله : اذا كان مضطرا فلا بأس بذوات المحارم ان يلقين ويوضـين •

وكذلك الآباء •

* **مسـألة :**

وقال أبو معاوية : غسل البول والغائط بالمـاء واجب بسنة النبى صلى الله عليه وسلم •

واجماع الناس على غسل الأذى الذى يكون فى الانسـان قبـل الوضـوء •

والبول والغائط من أشد الأذى •

* مسـألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الضياء :

والمستحب الاستنجاء بالشمال لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « اليمين لما علي والشمال لما سفل » •

قال المضيف : لعله يعنى لما على للأكل ولما سفل للاستنجاء والله أعلم — رجع •

ويستحب للاستنجاء أن يبدأ بالقبل قبل الدبر •

فان بدأ بالدبر قبل القبل فجائز •

وفى موضع ومن شك فى غسل البول وهو فى غسل الغائط لم يجاوزه حتى يحكمه •

ان الاستنجاء واحد لأنه بما شاء بدأ منهما •

ومن شك فى الاستنجاء أنه لم يحكمه أو لم يغسل فلا يرجع الى الشك •

* مسـألة :

وسألته عمن يريق البول •

هل عليه غسل الفرجين جميعا مثل ما يلزمه من غسلهما عند غسل الجنابة •

قـــال ليس عليه بغســـل الا موضع البول اذا لم يكن منـــه غير البـــول •

وقلت : فان خرج من رجل ريح •

هل عليه من ذلك استنجاء ؟

قال : لا •

فصـــــل

فى المقرن والمسترسل البول

وعن موسى ابن على قال : اذا كان الرجل يقطر بوله ولا يحتبس فيجعل كيسا أو شيئا يجعله فيـــه ثم يتوضأ ويصلى •

قال أبو محمد : الذى سمعناه أن الواجب على من لم يستمسك بوله ان فرض طهارة المـــاء لازمة •

وان قطر بوله ؟

فانه يكون متطهرا مع تقطير البول اذ لا يستمسك بوله •

فان أمكنـــه أن يصون ثيابه شىء عنه ؟

فالواجب عليه فعل ذلك والله أعلم •

ومن جامع ابن جعفر :

ثلاثة لا يطهرهم المـــاء :

الحائض •

والمقرن •

والأقلف الذى يتبعه البول والغائط •

قـــال أبو محمد : ان الطهارة لا تصح من الحائض •

فهى كذلك لأنهـا لا تكون متطهرة بالماء •

واسم التطهر لا يحصل لهـا الا بعد ارتفـاع حيضها وانقطـاع الدم منهـا •

وأمـا الذى يتبعه البول والغائط ؟

فان الطهارة لا تصح فى حال ظهور الغائط والبول •

فأمـا اذا ارتفعـا ؟

فان الطهـارة تصح منه •

ان من كان البول والغـائط لا يفتر خروجهما منه فانه مـاء مس بالتطهر للصـلاة مع دوام خروجهما •

ولا يجوز أن يكون مأمورا بالتطهر •

ولا يصح له مـا أمر بفعله •

فاذا كان مأمورا بفعل ذلك ففعل مـا أمر به وامتثله فقد استحق اسم المتطهر والله أعلم •

*** مسـألة :**

وقيل ثلاثة لا يطهرهم المـاء •

الأقلف •

والحائض •

والمقـــرن ٠

قلت له : المقرن مـــا هو ؟

قـــال الذى يزحمه البول والغائط جميعا ٠

قـــال حيان : كأنه مصروفا فى ثوبه ٠

وقال غيره : وقد قيل المقرن الذى يدافع البول والغائط مدافعة يشغل ذلك عن حفظ صلاته أو شىء منهـــا فذلك المقرن ٠

بـــاب

فيمن كان معه ماء قليل لا يجزيه لغسل نجاسة أو لغسل ثيابه أو جنابته أو وضوءه وفى الجنب والميت ومن منهما أولى بالمـــاء ومـــا أشبه ذلك

قال أبوسعيد : معانى قول أصحابنا يخرج عندى لمن كان معـــه ماء قدر مـــا يتوضأ به وثوبه نجس •

فان غسل ثوبه لم يبق له مـــا يتوضأ به •

وأن توضأ لم يبق له مـــا يغسل به ثوبه •

انهم يختلفون فى ذلك ؟

فبعض يقول ليتوضأ ويلملم ثوبه ويصلى •

وبعض يقول : يغسل ثوبه ويتيمم ويصلى •

ويعجبنى غسل الثوب للاجماع على تيمم البدن •

والاختلاف فى تيمم الثوب •

وكذلك النجاسة فى البدن من غائط أو غيره •

وكان الماء لا يجزى غسل النجاسة والوضوء ويجزى أحدهم •

فالاختلاف فيه من قولهم واحد •

ويعجبنى الاستنجاء وغسل النجاسة من البدن والتيمم للوضوء •

ولثبوت ذلك مجتمعا عليه •

والاختلاف فى النجاسات ولأنه لا ينعقد الوضوء ولا التيمم الا بعد ازالة النجاسات بمــا قدر عليه من ازالتهــا •

وكذلك فى معنى التيمم عند عدم الماء فى معانى قولهم •

ان عليــه أن يزيل مــا قــدر على ازالته من النجاسات من بدنه وثوبــه •

ويكون له ذلك بحك أو مت أو كسى اليابس منه ثم يتيمم بعد ذلك ويلملم ثوبه ويصلى •

ومن الكتــاب :

ولو كان رجلا محدثا ومعه ماء قليل وليس عنده غير ثوب نجس والماء لا يكفيه لحدثه وطهارة ثوبه •

كان له ان يستعمله لحدثه ان شاء •

وان شاء لطهارة ثوبه لأن تطهير الثوب فرض •

ذلك لقول الله تبارك وتعالى (وثيابك فطهر) •

فالطهارة من الحدث بالمــاء فرض عند وجوده لقوله تعــالى (اذا قمتم الى الصــلاة فاغسلوا وجوهكم) — الآية •

قال بعض أصحابنا : انه يستعمل المـــاء لحدثه ويصلى بالثوب •

* مســألة :

منسوبة من كتاب جوابات الشيخ أبى سعيد رحمه الله :

وعن رجل جنب ومعه ميت وعندهمـــا ماء يغنى غسل أحدهمـــا من أولى بالغســـل منهمـــا ؟

قال : معى انه اذا كان المـــاء للجنب اغتسل به •

وان كان للميت طهر به •

قلت لــه : فان القوم وجدوا ماء مباحا وفيهم ميت وفيهم جنب والمـــاء قليل •

مـــا يغسل به أحدهما أيها أولى أن يغسل به ؟

قـــال : معى اذا كان الماء مباحا كان عندى أن الجنب يغسل به •

قلت له : فان كان المـــاء شركة بين الجنب والميت ولا يسعه فيـــه لغسلهمـــا جميعا •

قـــال : معى انه يغسل به الجنب ويضمن لورثة الميت حصـــة صاحبهم من المـــاء •

* مســـألة :

من الزيادة المضافة :

وان كان جماعة وليس معهم ماء الا مـــا يكفى واحدا •

فان كان لهم امام لصلاتهم فليدفعونه اليــه وبالله التوفيق •

ومن كتاب المصنف :

واذا تغوط المسافر ومعه ماء قليل لا يكفيه لوضوءه كله •

ففى ذلك اختلاف :

فقول ابن جعفر : يستنجى ويتيمم لوضوءه •

قــال أبو محمد : استحسنه بعضهم •

وقيل : له أول الطهارتين •

وقــول : يتمسح ولا يستنجى •

قال أبو الحسن : والأنظر عندى أنه يتمسح ولا يستنجى بالحجارة ان أمكنــه •

قــال أبو محمد : اختار بعض هــذا لأن الأعضاء لعله غسل فرض والاستنجاء ليس بفرض •

※ مســألة :

وكذلك ان كان معــه ماء لا يغنيه لكل أعضائه ؟

غسل مــا نال منها الماء وتيمم أيضا لمــا بقى من أعضائه •

وكذلك ان كانوا جماعة ليس معهم ماء الا مــا يكفى واحدا •

فان كان لهم امام صلاتهم فليدفعونه اليه •

* مســألة :

ومنـــه قال : والذى عندى أن غسل النجاسة مع وجود المـــاء فرض •

وغسل الأعضاء بالمـــاء فرض مع وجوده •

فاذا اجتمع على المتعبد فرضان بطهارة المـــاء ولم يجد الا لأحدهما كان مخيرا أن يوقعه فيمـــا شاء منهما والله أعلم •

وفى موضع بيدى يغسل النجاسة •

* مســألة :

ومن كان معه ماء قليل وكان جنبـــا ومعه ثوبه نجس ؟

فانه يبدأ بغسل جسده من الجنابة والطهارة للصلاة •

فان بقى منه شيء غسل ثوبه •

والا فلا شيء عليـــه •

ان الله أمره حين يقوم للصـــلاة أن يغسل جسده ان كان جنبا •

وأظن عن محبوب يغسل ثوبه ويتيمم •

* مســألة :

ومنـــه : سئل أبو يحيى عن رجل كان معـــه ماء قليل ومعه ثوب فيه دم وتحضره الصلاة •

قـــال : يتوضأ بالمـــاء ويدع الدم •

قــال أبو يحيى وقال الكوفيون : يغسل الدم بالمــاء ويتصـــاعد ويصــلى •

وقال أبو الحوارى كلاهما يعجبانى من احدهما كلاهما جائز •

* مســألة :

ومنه أبو محمد : واذا كان عند المســافر رجل من أهل الفضل أو ممن يجب عليــه اكرامه أو والده وعنده ماء قليل •

فلا يجوز ان يعطيه المــاء الذى له ويتيمم •

فان فعل ذلك فى موضــع لا يرجو فيه المــاء حقت عليه الكفارة •

وان كان يطمع ان يلحق المــاء فــلا بأس عليــه ان شــاء الله انقضى •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

بـــاب

فى الوضوء وفى النيـــة وفى ترك ذكر اسم الله عند الوضوء وفيمن توضا للنافلة وأراد أن يصلى بـــه الفريضة أو لفريضة وأراد ان يصلى به النافلة وغيرها

ومن جامع أبى محمد :

الفرائض فى الطهـــارة للصلاة ست خصال :

المـــاء الطاهر ٠

والنيـــة ٠

وغسل الوجه ٠

واليـــدين ٠

ومسح الرأس ٠

وغسل القدمين ٠

الحجة فى وجوب النية قول الله تعالى (ومـــا أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) ٠

والنيـــة عقد بالقلب وعزيمة على الجوارح ٠

والحجة فى وجوب التطهر بالماء قول الله عز وجل (وأنزلنا من السماء ماءً طهورا) ٠

والحجة فى وجوب غسل الأعضاء قول الله عز وجل (يأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين) .

والسنة فى الوضوء للصلاة ست خصال :

التسمية .

وغسل اليدين .

والاستنجاء .

والمضمضة .

والاستنشاق .

والمسح للأذنين .

والحجة فى التسمية قول النبى صلى الله عليه وسلم « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوءه » .

والفائدة فى هذا ما لا ينصرف الانسان من الطاعات .

فأرشدنا صلى الله عليه وسلم « ان الاعتصام بذكر الله » .

فى ذلك يصرفنا فيما أردناه من الطاعات لله عز وجل .

والحجة فى غسل اليدين قوله عليه الصلاة والسلام « اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الماء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده » .

والحجة فى الاستنجاء بظاهر التنزيل •

ذلك مـا أثبته من المدح لأهل قباء قول الله تبارك وتعالى (فيـه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين) •

والحجة فى المضمضة والاستنشاق وهو مـا نقل عن النبى صلى الله عليـه وسلم من فعله مواظبا عليه •

وأنه كان يبدأ بهما قبل الأعضاء •

فهـذه سنة منقولة الينا عنه عملا فى الليل والنهار •

والحجة فى مسح الأذنين مستنبط من الاجماع وهو أنهم أجمعوا جميعا أن الماسح عليهما لا يجزيه من المسح على رأسه •

والمحرم لا يجزيه الأخذ من شعريهما عن تقصيره فى احرامه •

فدل هـذا أن حكمهما خارج من حكم الرأس وحكم الوجه •

وقد أجمعوا بعد اجماعهم على أن ليس على المتيمم أن يمر يـده عليهمـا مع مسح الوجه •

فالاجماع يدل على خروجهما من حكم الرأس وحكم الوجه فصارتا بهذا الدليل سنة على حيالهما وبالله التوفيق •

*** مسـألة :**

من الزيادة المضافة من الضياء :

قال الشافعى : الوضوء يجمع فرضا وسنة وهيئة •

فالهيئة غسل اليدين قبل ادخالهما الماء والتسمية •

وتسمى هيئة لأنها سبب الى الطهارة والله أعلم •

*** مسـألة :**

وروى عن النبى صلى الله عليـه وسلم انه قال « اذا أردتم الوضوء فضعوا الاناء عن ايمانكم وافيضوا منـه على يساركم واغلسوا ايديكم ثلاث مرات وقولوا بسم الله العظيم الحمد لله على الاسلام » •

*** مسـألة :**

ومن جامع ابن جعفر :

قال الله تبارك وتعالى فى كتابه (يأيهـا آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا) •

وقيل : لا يحافظ على الوضوء منافق •

ولا تقبل صلاة بغير طهور •

والوضوء أن يذكر اسم الله عليه •

ثم يبدأ بكفيه فيغسلهما •

ثم يتمضمض •

ثم يستنشق •

ثم يغسل وجهه •

ثم يغسل يديه الى المرفق •

ثم يمسح رأسه •

ثم أذنيـــه •

ثم يغسل رجليه الى الكعبين •

وكل عضو يغسل ثلاثا •

وان زاد أو نقص فلا بأس اذا أسبغ الوضوء •

ومن غيره قال : لا تقبل صـــلاة بغير طهور •

ويروى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم •

وقيل عنـــه انه قال : لا صلاة لمن لا طهور لـــه •

وقـــال صلى الله عليه وسلم « ان الوضوء نصف الاسلام » •

وبلغنا ان الطهور من السرائر •

وبلغنـــا انه لا يحافظ على وضوءه منافق •

حدثنا أن رجلا توضأ على عهد رسول الله صلى الله عليـــه وسلم وترك موضع درهم من رجله ثم صلى •

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الوضوء نصف الاســـلام فاذا توضأت فاسبغ وضوءك » •

ثم أقبل على أصحابه •

فقـــال « وانتم فاسبغوا وضوءكم أجمعين » .

فتوضأ الرجل وأعاد صلاته .

وبلغنـــا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول « من لم يسبغ الوضوء بعث الله يوم القيـــامة عقارب وحيات ينهشن ويلدغن مـــا ترك فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد » .

قال : مـــا من شعرة لا يمر عليها المـــاء الا استقلت يوم القيامة .

ويروى أن ذلك فى الغسل من الجنـــابة .

وبلغنـــا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول « خللوا أصابعكم قبل أن تخلل بمسامير من النار » .

ويقول « ويل للأعقاب من النار » .

ويقـــال : « لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن » .

* مســـألة :

من الزيادة المضافة :

قال أبوسعيد : قد قيل لا تثجوا المـــاء ثجا وبثوه بثـــا .

قيـــل : ومـــا تفسير البث ؟

قـــال : هو عندى أن يؤخذ مـــاء قليل فيبث على الجارحة لمسحها أو غسلهـــا .

* مسألة :

من كتاب الضياء :

وما من مسلم كان على وضوء الا سبحت أعضاؤه واستغفر له ملكاه .

وكان فى عبادة واحبته الحفظة .

وقيل الطهارة قرة عين المسلم .

وفى الخبر ان المؤمنين يوم القيامة يكونون غرا محجلين وذلك علامة لمواضع وضوئهم .

وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أنتم الغر المحجلين من آثار الوضوء .

فمن استطاع منكم أن يطيل غرته بالماء فليفعل » .

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم يطيل غرته بالماء يريد اسباغ الوضوء .

واسباغ الوضوء فى اللغة هو المبالغة فيه .

أى يعم الجارحة بالوضوء .

ومعنى قوله الغر يعنى البيض .

أى ان الله يحشرهم وقد بيض وجوههم .

كما يجعل مواضع الطهور لها فضلا فى الحسن والبياض .

* مســألة :

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « أول من علمنى الوضوء جبريل صلى الله عليه وسلم » •

* مســألة :

ويستحب الاقتصاد فى المـاء •

ويكره السرف فيه لمـا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مر برجل وهو يغرف من النهر ويسرف •

فقال صلى الله عليه وسلم : لا تسرف •

فقــال : يا رسول الله ومن النهر أيضا •

فقال صلى الله عليه وسلم : ومن النهر •

ولا بأس بقلة المـاء اذا عم الجوارح •

فقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ •

قــال المضيف : لعله أراد كان يتوضأ بمـاء لا يبل الثرى •

وعنــه صلى الله عليــه وسلم قــال « اعلموا أن أحب الوضوء الى مـا خف •

وأكرهه الىّ مـا ثقل » •

واتمام الوضوء اسباغه فى مواضعه وخيار أمتى الذين يتوضئون بالمـاء اليسـير •

فان الوضوء يوزن وزنا •

فمـــا كان بتقدير وسنة رفع وختم تحت العرش فلا يكسر الى يوم القيـــامة •

ومـــا كان منـــه باسراف أو بدعة لم يرفع •

وتوضوا بالمد واغتسوا بالصاع •

من منهج الطالبين :

وعن بشير ان الانسان اذا انغمس فى المـــاء حتى يرطب بدنه كله انـــه يجزى •

وقد جاء فى الخبر عن النبى صلى الله عليـــه وسلم انه قال « يجزى فى الوضوء مد » •

وهو ربع الصاع •

قـــال : وأحسب انه قال وسيأتى أقوام من بعدى يستغلون ذلك أولئك على خلاف سنتى •

ويقال ان ذلك من وهن علم الرجل وأول مـــا يبدأ الوسواس من قبل الطهـــور •

فصـــــل

النيــة للطهارة

قــال أبوبكر : ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« انما الأعمال بالنيات وانمــا لكل امرىء مــا نوى » •

وكان قوم يقولون : لا يجزى وضوء من لم ينو الطهارة •

وقال الثورى وأصحاب الرأى : يجزى الوضوء بغير نية •

ولا يجزى التيمم الا بنية •

قــال أبوسعيد : التواطى من قول أصحابنا على انه لا تجوز الأعمال الا بالنيــات •

ان الوضوء عمل ممــا يلزم فيه النية مع العمل •

وقد أتى من معانى قولهم ان الوضوء الكامل بعمله التام •

الا انه لم ينو الوضوء اختلاف :

ففى بعض قولهم : انه وضوء لثبوت العمل مع تقدم النيــة لأن المؤمن متقدم بنيتــه بأداء المفروضات عليه وعمل الطاعات •

وقد كان منــه العمل الذى هو ايمان •

ولن يضيع ايمانه لنسيانه لاحضار النيــة عند الوضوء •

فاذا ذكر ذلك وصرف ذلك العمل الى غيره لم يعتقد أو اعتقد غيره لم يثبت العمل فى ذلك ولم ينعقد الوضوء .

وفى بعض قولهم انه لا ينعقد الا أن يحضره النية فى وقت العمل .

فهذا فى ثبوت الوضوء بالنية وبعض النية فى الوضوء .

وأما من توضأ لغير الفرائض مما لا يقوم الا بالوضوء .

فمعى : انه يخرج من قولهم انه لا يصلى به الفرائض لا انه ليس بفرض .

والفرض لا يقوم الا بالفرض .

وفى بعض قولهم : أن يصلى به اذا حفظه .

وأما التيمم فيخرج عندى مخرج الوضوء اذا وقع موقعه حيث ينعقد التيمم .

وينعقد التيمم عند عدم الماء وحضور المخاطبة وبلوغ الاجازة به فى الحد الذى يكون مطهرا .

فاذا وقع ذلك التيمم فى هذا الحال خرج عندى مخرج الوضوء لثبوت نية المؤمن المتقدمة .

وانه لا يضيع عليه اذا وقع موقعه فى موضعه .

* **مسألة :**

ومن الكتاب :

قال الله جل ذكره (ومـا أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)

واجمع المسلمون على ان التطهر عبـادة تعبد الله بهـا خلقه .

فلا تجوز الا بنيـة .

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « انما الأعمال بالنيات وانمـا لكل امرىء ما نوى » .

فاذا لم تكن له نيـة لم يكن له الا ذلك العمل .

وجه آخر هو أن صورة الفعل وهيئته لا تدل على طاعة ولا معصية .

وانمـا يصير الفعل طاعة ومعصية اذا اضيفت اليه النية .

والدليل على ذلك قول الله عز وجل (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيمـا وأسيرا انمـا نطعمكم لوجه الله لا نريد منـكم جزاء ولا شكورا) .

مدحهم الله تعالى بانفاقهم أموالهم اذا كانت المقاصد لله عز وجل .

وقال فى موضع آخر (الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس) فذمهم بالانفـاق لأنهم لم يقصدوا الله عز وجل بهـا .

وقد استوى الانفـاق فى الظـاهر وهـذا منفق وهـذا منفق .

حصل أحدهما طالبـا للاخلاص والقصد الى الله عز وجل .

والآخر عاصيا لتعريه من هذا الحال مع تساويهما فى الانفاق •

وأيضـا فان الانسان لو أصبح غير ناو للصـوم واشتغل عن الأكل والشرب والنكح حتى غربت الشمس •

انه لم يستحق اسم صائم ولا يسمى مطيعا لأنه تعرى مع الامساك من النيـة •

ومـا أتاه فهـو صورة الصوم •

ولو تقدم هـذا الامساك نيـة فى الليل يسمى مطيعـا واستحق اسم صـائم •

واذا كان هكذا فقد صح أن هيئة الفعل صورته لا تدل على طاعة ولا معصية •

فقد قال الله تبارك وتعالى (ليبلوكم أيكم أحسن عملا) •

فالانسان اذا لم يعمل مـا أمر به بقصد واختيار لم يسمى مطيعا •

وانما يسمى المطيع أن يرقب أمر المطاع فيأتيه امتثالا لأمره •

فحيئذ يستحق اسم المطيع •

ومن الكتاب :

والواجب عـلى الانسـان استصحاب النيـة للعبادات اذا أراد فعلهـا •

واستصحابه لهـا هو ألا ينقلهـا عن عمل هو فيه الى غيره •

وأمـــا غروب النية من غير أن يكون هو الناقل لهـــا ولايقترح فى الاستصحاب فلا أعلم لذلك خلافا والله أعلم وبه التوفيق •

ومن الكتـــاب :

واذا نوى فتوضأ ثم غربت نيته اجزأته نيـــة واحدة مـــا لم ينقلها فيحدث مع الفعل انه يتبرأ بالمـــاء ويتنظف به •

فان قال قائل اذا كان الوضـــوء عندكم لا يجزى الا بنيـــة فلم لا يحتـــاج الانسان الى دوام النية الى أن يفرغ من الفعل الذى لـــه ينـــوى •

وما الفرق الذى بين أوله وآخره ؟

قيل له : اذا نوى الطهارة فى حال مباشرة الفعل لهـــا فليس عليه ذكر ذلك الى أن يفرغ منهـــا •

ان توقى النسيان الى أن يفرغ من الرفض لا يمكن ويلحق فيـــه مشـــقة الا ترى أن الصوم لا يجزى الا بنية •

ثم ينسى صاحبه وينـــام ويأكل ناسيا ولا يضره ذلك •

وكذلك لا يجوز لـــه الدخول فى الصـــلاة الا بنيـــة ثم قد ينسى ويســـهو •

ولا يضره ذلك اذا عرض له ما ذكرنا باتفاق •

ان استدامة ذلك الى أن يفرغ من الفرض يشق ويؤدى الى بطلان الفرائض والله أعـــلم •

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « لا صيام لمن لا يثبت الصيام من أول الليل » .

فأجاز تقدم النية فى الصيام والطهارة .

كذلك عندى والله أعلم .

غير ان نيـــة الطهـــارة مع الدخول فيهـــا وكذلك النيـــة فى الصلاة والزكاة والحج مع الفعل لذلك .

والنية للصيام وقتها أبعد .

وكان التقدير فى الصيام كغيره .

غير أن الصائم وقته طلوع الفجر .

وهو وقت لا يتهيأ لأكثر الناس ضبطه .

ولأن أكثرهم فيه نيام .

فلو أخذوا أن يكونوا فى ذلك الوقت منتبهين لشق عليهم مراعاة وقته ولحقهم فى ذلك ضرر شديد .

واذا نوى فهـــو على نيته وعليه استصحاب النية .

واستصحابه لهـــا لا ينقلهـــا الى غير مـــا دخل فيـــه ونواه وبالله التوفيـــق .

* مسـألة :

النية فى الطهارة :

يقول بسم الله الرحمن الرحيم أرفع بطهارتى جميع الأحداث للصلاة وأتوضأ لصلاة كذا كذا طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

* مسـألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الضياء :

قال وجدت فى الأثر عن رجل توضأ وضوء الصلاة ولم يحضر نية لوضوءه ذلك .

قـال : فسألت عمر بن المفضل عن ذلك .

فقال : اذا أحكم وضوءه وحافظ عليه وحضرت الصلاة فليصل .

وقـال أبو محمد : هـذا قول العراقيين والمسلمون يذهبون الى خلاف قولهم فى هـذا .

فان شذ أحد من أصحابنا فوافق مخالفينا فقوله متروك .

فصـــــل

فى ترك اسم الله عند الوضــوء

قــال أبو بكر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يقبل الله صــلاة بغير طهور » .

وجاء الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليــه » .

قــال أبوسعيد : امــا ثبوت الطهارة للصلاة فذلك ممــا لا يدفع .

وثبوت ذلك من كتاب الله تعالى وسنة نبيــه واجماع الأمة الا مــا شذ فى غير ترك الا المخالفة فى شىء لا حجة له فيــه .

أما ترك التسمية على الوضوء فمعى انه قد جاء الاختلاف فى انعقاد الوضوء بترك التسمية مع تواطؤ الأمر على الوضوء .

وصــحة الخبر عن النبى صلى الله عليــه وسلم انه أمــر بذلك وفعــله .

ومع صحة ذلك عنه فلا ينعقد الوضوء على تركه ان كان الأمر واجبا .

وان كان أدبا فقد ينعقد على تركه ما لم يأت فيه خبر أنه أمر وجــوب .

فلعله من أجل ذلك اختلف فيه .

*** مسـألة :**

من الزيادة المضافة :

فاذا قال المتوضى بسم الله يطهر جسده كله .

فاذا لم يقل بسم الله تعالى لم يطهر الا مـا مسه لعله الماء .

*** مسـألة :**

ومن جامع ابن جعفر :

وان ترك اسم الله عند وضوءه فقد ترك مـا ينبغى له ولا ينكر ذلك ممـا ينقض وضوءه .

قـال غيره : ويروى عن النبى صـلى الله عليـه وسلم انه قـال « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوءه » .

فمن ذكر اسم الله بقلبه وأراد به الله تبارك وتعالى فقد ذكر اسم الله .

وهـذا القول عنه صلى الله عليه وسلم تأكيدا على النية عند الوضوء والله أعلم .

ومن غيره : وأمـا ذكر اسم الله عند افتتاح وضوءه فقد جاء بذلك التأكيد والأمر أحسبه عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وانه كان يفعل ذلك ويأمر به .

ومعى : انه قد قيل فى ترك ذلك على التعمد ينقض الوضـوء اذا كان ذلك على القصد الى مخالفة السنة .

ولعله يخرج على العمد اذا تعمد لترك ذلك ٠

ان ذكر اسم الله تبارك وتعالى قد جاء فى التأكيد أن يكون فاتحة كل شىء من طاعة الله ٠

ولا نعلم شيئا من طاعة الله ولا شيئا من الأمور التى تضـاف الى أمر الطـاعة وأمر الحلال الا مؤكدا فيـه السنة عن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر الله تبارك وهو أهل لذلك ٠

وكل شىء لم يذكر فيـه اسم الله ولا ذكر عليه اسم الله فلا يرجى له معنى صلاح ٠

ولا يدركه به معنى فلاح ولا نجاح ٠

واحسب أنه قد قيل قد أسىء ولا نقض عليه ٠

أعنى فى تركه ذكر اسم الله على الوضوء ٠

وأحسب انه يخرج معنى فساد صلاته بترك اسم الله اذا لم يقصـد بوضوءه الله على مـا خوطب به من التعبد ٠

فهـو ذلك من اسم الله أى من ذكر الله فى قصيده الى ذلك لـه وهو حسـن ٠

ومن كتاب القناطر :

ان النبى عليه الصلاة والسلام قال « لا وضوء لمن لم يذكر اسـم الله عليـه » ٠

أى لا وضوءه كامل الأجر ٠

ويقول عند ذلك أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك ربى أن يحضرون •

الا أنه قد يخرج العذر فى النسيان للقصد الى ذلك مع تقدم النية فى جملة التعبد •

قـــال أبو زياد فيمن توضأ ولم يقل بسم الله متى ذكر قال :

قال الله تعالى (واذكر ربك اذا نسيت) •

فصـــــل

فيمن توضأ لنافلة الفريضة وأراد أن يصلى به صلاة غيره

وقد جاء الاختلاف فى الوضوء والنية •

فقال من قال : لا يجزيه اعتقاد الوضوء للصـــلاة الا مع الوضوء مع ابتـــداءه •

فاذا اعتقد الوضوء لصـــلاة بعينها أو لصلوات صلى بذلك الوضوء تلك الصلاة أو لصلوات حتى يعلم انه انتقض •

وامـــا اذا لم ينو لصلوات ؟

فانمـــا يصلى به مـــا نوى أن يصلى من الصلوات •

وأمـــا مـــا لم ينو ؟

فلا يصلى به تلك الصلاة عند الوضوء •

وقال من قال : لا يصلى به الا ما نوى أن يصلى به •

وقال من قال : يجزيه الاعتقاد للوضوء ما لم يتم الوضوء كله ولو بقيت جارحة •

فاذا فرغ من وضوءه كله ؟

لم يجزه الاعتقاد بعد ذلك وكان القول فيـــه على مـــا مضى من الاختـــلاف •

وقـــال من قال : اذا توضـــأ لصلاة فانه يصلى به تلك الصــــلاة •

وان نوى أن يصلى به صلاة أخرى قبل أن يصلى تلك الصــــلاة التى نواهـــا وفى دبرهـــا قبل أن يهمل وضوءه أجزاه •

وكذلك ان اعتقد لصلاة بعد صـــلاة فى وقت واحد أو أوقات مختلفـــة •

وقال من قال : اذا توضأ وضوء الفريضة واعتقد وضوء الفريضـــة ولم ينوه لصـــلاة معروفة لأنه اعتقد وضوء الفريضة فانه يصلى بهـــذا الوضوء مـــا لم يعلم انه انتقض •

فاذا كان نوى صلاة فريضـــة بعينها كان الاختلاف فيه كما مضى •

وقال من قال : اذا توضأ لصلاة فريضة صلى به مـــا كان من الصلوات الفريضة مـــا لم يعلم أن وضوءه انتقض •

وقال من قال : ولو توضأ لنافلة أو لنسك أو لشىء من الطاعات فانه يصلى به الفرائض وغير ذلك حتى يعلم أن وضوءه انتقض •

وكل هـــذا من قول المسلمين •

ويخرج على مذاهب الحق ان شاء الله •

* مســـألة :

من جواب أبى سعيد : وعمن توضأ للهاجرة ولم ينو لغيرهـــا فى مصلى أو مسجد فلم يزل فى المصلى أو فى المسجد حتى حضرت صـــلاة العصر •

فأحسب أن يصلى بوضوء الهاجرة صلاة لعله العصر ولو لم يكن اعتقد بعد الهاجرة انه يصلى به العصر .

قلت : هل يجوز له ذلك حتى يعلم أنه أحدث ؟

فمعى : انه قد قيل له ذلك حتى يعلم منه انتقض لأنه على طهوره فى الحكم حتى يعلم انه انتقض .

وقيل ليس له ذلك حتى يعلم انه لم ينتقض ثم يصلى .

وقيــل له : ليس له ذلك حتى يكون نوى ذلك لذلك .

ولو علم انه لم ينتقض وكل ذلك عندى يخرج على الصواب ان شــاء الله .

قال غيره : قد قيل هذا كله .

وقال من قال : يصلى النافلة بوضوء الفريضة .

ولا يصلى الفريضة بوضوء النافلة .

ومن الكتــاب :

واذا تطهر الانســان للنافلة جاز له أن يصلى به الفريضة .

وان توضأ لنافلة أو لقراءة مصحف أو لجنازة أو لسجود قراءة قرآن أجزأه ان يصلى به فريضة .

وهذا باتفاق منهم فيمــا علمت .

* مسـألة :

ومن جامع أبى محمد :

ومن غسل بعض جوارحه ثم نواه للطهارة وبنى على مسجد لم يجزه لأنه قدم عمله على نيـة •

ولا تكون الطهارة الا بتقديم النية لها بأسرها •

* مسـألة :

وسئلت عن رجل توضأ لصلاة فريضة •

فلمـا أن صار فى بعض وضوءه اعتقد لصلاة ثانية •

فرفع أبوسعيد عن أبى الحسن رحمـه الله انه قال : مـا لم يتم وضوءه لمـا اعتقده لمـا يريد من الصلاة جاز ذلك ان شاء الله •

بـــاب

فى الوضوء ومعانيه وفى الترتيب فيه وفيمن مسح وجهـــه بالمنديل أو بثوبه وفيمن ينفض المـــاء من يديه عند الوضوء وفى فضائل تقال عند الوضـــوء

قال أبو بكر جاءت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم انه توضأ مرة مرة •

وجاءت انه توضأ مرتين مرتين •

وتوضأ ثلاثا ثلاثا •

فالوضوء يجزى مرة •

ومرتين تجزى •

وثلاث أحب الىّ •

وقال آخرون : غسل الأعضاء ثلاثا الا غسل الرجلين فانه ينقيهما •

وقال أصحاب الرأى : يتوضأ ثلاثا ثلاثا الا المسح بالرأس فانـــه مـــرة •

ويجزى واحدة سابغة عندهم •

وكان مالك لا يوقت فى ذلك مرة ولا ثلاث •

واختلفوا فى المتوضى يزيد على الثلاث فى الوضوء بحديث عبد الله ابن عمر عن النبى صلى الله عليـــه وسلم انه ذكر الوضوء ثلاثا •

قال : فمن زاد على هـــذا فقد أساء وتعدى وظلم •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج كمـــا قيل فى معانى قول أصحابنـــا أو مـــا يشبهه •

أو مـــا هو داخل فيه •

وان لم يكن يأتى فيه هـــذا النص عن النبى صلى الله عليـــه وسلم « انه من زاد على ثلاث فقد ظلم وتعدى » •

ولكنـــه قيل عنه فيما يخرج من قولهم انه قال فى الوضوء :

واحدة لمن قل ماؤه •

واثنتان للمستعجل •

وثلاث شرف •

وأربع سرف •

والسرف معنى خارج الى حال التعدى •

وقيـــل عنه كثرة الوضوء من الاسراف •

ويخرج معانى ذلك عندى على معنى مـــا يشبهه فى التأويل وليس من احتـــاط على نفسه كان ذلك اسرافا •

ولكنه من الاسراف مخالفة السنة على العمد •

وكذلك على الاستنقاص لهـا •

ومن ذلك الاشتغال بمعنى الوسيلة فى الوضوء وترك أداء الفريضة فى وقتهـا حتى تفوت •

أو حتى يذهب الفضل على معانى العادة من أمره •

فهـذا يخرج من التعدى والاسراف وما أشبهه •

ولا نعلم أن شيئا من قول رسول الله صلى الله عليـه وسلم ثبت ولا روى عنـه الا وله معنى يدل على فائدة •

ومن الكتـاب :

واختلفوا فى المسح بالمنديل بعد الوضوء •

قـال أبوسعيد : معانى قول أصحابنا يخرج بكراهية مسك مواضع الوضوء على التعمد له •

وأكثر ذلك بالمنديل •

وفى معنى قولهم ان الوضوء نور واثره يبقى على الجسد نورا •

فلا يستحب ازالة ذلك بثوبه الذى يصلى به بغير المنديل فهـو أيسر معهم فى الكراهية •

وكل ذلك على معنى الفضيلة لا على معنى الحجر •

قال المضيف : قال أبو عبد الله أمـا بمنديله فلا يجوز له •

وأمـا ثوبه الذى يصلى فيه فلا بأس •

ويروى ان ابن عباس كرهه •

ولم يكره من الاغتسال من الجنابة •

وكرهه غيره فى الوضوء والجنابة معا •

وقال بعضهم : ذلك مباح كله والله أعلم •

واختلفوا فى تفريق الوضوء والغسل •

فقالت طائفة : لا يجوز حتى يتبع بعضه بعضا •

وقال أبوسعيد : معانى قول أصحابنا يخرج عندى أن اشتغل المتوضىء بأسباب وضوئه من المـاء أو نحوه ممـا يدخل فى معانى الوضوء •

فيفرق ذلك غسل أعضائه حتى اذا جفت أو لم تجف •

ان ذلك سواء ولا بأس •

ووضوءه تام يبنى على مـا كان اشتغاله بمعنى وضوءه وبقى عليه من أعضاءه شىء حتى جف مـا مضى ان عليه اعادة مـا مضى على مـا بقى على هـذا النحو •

ومعى : انه يخرج من قولهم انه انمـا عليه وضوء مـا بقى من أعضـائه •

ويبنى على مـا مضى على كل حال •

وكان يعجبنى هـذا القول لثبوته عملا •

وأنه لا يضيعه بعد ثبوته •

ولعل أكثر قولهم القول الأول والله أعلم •

ومن الكتـــاب :

قال أبو بكر واختلفوا فى تقديم المرء عضوا قبل عضو •

فروينا عن على انه قال : مـــا أبالى اذا اتممت وضوئى بأى أعضائى بدأت •

وقـــال قوم : يعيد حتى يغسل كلا فى موضـــعه •

قال أبوسعيد : يخرج معى فى معانى قول أصحابنا نحو معنى مـــا ذكر من جميع مـــا مضى انه لا يجوز تقديم بعض الأعضـــاء على بعض على كل حـــال •

ذلك الا على مـــا فى الترتيب فى قول الله تبارك وتعالى •

ومعى انه فى بعض قولهم لا يجوز على التعمد •

فان فعل على النسيان جاز وثبت •

وفى بعض قولهم : انه لا يجوز الا على ارادته لمخالفة السنة •

وأكثر قولهم هذا انه ان فعل ذلك على غير مخالفة السنة ثبت •

*** مســـألة :**

ومن جامع أبى محمد :

اختلف الناس فى غسل الأعضاء •

فقال بعضهم : يجوز تقديم مـــا تأخر ذكره فى الآية •

وقال بعضهم : لا يجوز الا على الترتيب التى ذكر فى التلاوة •

وذهب أصحابنا الى جواز التقديم والتأخير ما لم يقصد المتطهر بذلك الفعل مخالفة السنة •

والنظر عندى يوجب أن يكون على الترتيب •

ومن جامع ابن جعفر : كثرة الوضوء من الشيطان •

قال أبو محمد : أمـــا قوله كثرة الوضوء من الشيطان فانه أراد بقوله كثرته من الشيطان •

أى انه يحدث لكل صلاة تطهرا •

ويحتاط عند كل شك تطهرا مبتدءا •

ويفعل ذلك قربة الى الله •

فليس هـــذا من عمل الشيطان •

بل يجب ان تكون لطيفة وقعت من الرحمن •

وان أراد كثرة الوضوء انه يقيم فى الماء ويردد على العضو الواحد المـــاء الكثير ليعلم انه قد أجرى عليه مرة واحدة •

فهـــذا يجوز أن يكون من أمر الشيطان ليؤذيه بذلك ويقطعـــه عن طاعات أخر يفعلها لو خالفه •

وربمـا أداه ذلك الى تضـييع الصـلاة أو فرائض غيرهـا والله أعـلم •

ومن كتاب المعتبر :

قيل : ان جابر بن زيد رحمـه الله كان لا يتوضأ وضوء الا مسح وجهه بثوب لا يتهمه •

قـال : وقد قيل ان الربيع وقف على رجل وهـو يتوضأ فوقف ينظره فلمـا اراد الرجل أن يمسح رأسـه حمل المـاء بكفيه ثم نفضهما •

فقال له الربيع : يا هـذا حملت المـاء للتوضى ثم رددت الطهور ورجعت عن وضوءك •

قال غيره : أمـا مسح الوضوء فقد مضى فيه القول •

ويجزى فى ذلك الاختلاف •

وأقصى مـا قيل فى ذلك بالكراهية •

ولا أعلم فى ذلك نقضا اذا مسح مواضع وضوئه أو شيئا منهـا شىء من الثياب الطاهرة •

وأمـا نفض المـاء من يديه بعد أن أخذه لمسح رأسه أو لشىء من غسل جوارحه لوضوءه •

فأمـا الوضوء فلا يقع بمثل ذلك عندى لأنه انمـا يقع موقـع المسـح •

والمسح لا يقوم مقام الوضوء فى الغسل •

وأما فى المسح :

فان كان باقى فى يده شىء من المـاء مـا يمسح به رأسـه ويثبت به فى ذلك مسح رأسه بماء موجود فى يده فقد قصر •

وأرجو انه يجزيه ذلك •

وان لم يكن تم ماء مدروك الا رطوبة •

فان كانت الرطوبة تبل مـا مسها أو مـا مسته من الرأس حتى يكون ثم ماء •

أو مـا يقوم مقـام الماء •

فأرجو أنه يخرج فى بعض مـا قيل انه يجزيه •

وان كان ليس ثم ماء ولا رطوبة تبل وانمـا هى رطوبة لا يوجد منها شىء •

ولا ينحل فيهـا شىء •

فلا يبين لى فى ذلك الوضوء انه يجزيه المسح ولا الوضوء •

ويخرج عندى ذلك باطلا فى المسح والوضوء ولا يجزى •

*** مسـألة :**

وحدثنا أبو الوليد عن موسى بن أبى جابر قال : ورفع الرواية الى على بن أبى طالب ان عليـا توضأ فتمضمض واستنشق ثلاثا •

وغسل يديه ثلاثا •

ووجهه ثلاثا •

ومسح رأسه اثنتين •

وغسل رجليه حتى أنقاهمـــا •

ثم بقى فى اناءه ماء فشربه •

وقـــال : هكذا أرأيت رسول الله صلى الله عليـــه وسلم •

※ مســـألة :

قـــال وكان يقال : ان كثرة الوضوء من الشيطان •

وكان يقـــال : ان فى كل شيء اسرافا حتى فى الوضوء وان سنت على شط المـــاء •

※ مســـألة :

وسألت أبا سعيد عن مـــا أفضل حفظا لوضوء لكل صلاة حضرت •

قـــال : معى ان بعضا يذهب الى حفظ الوضوء أفضل •

وبعض يذهب الى الوضوء لكل صلاة لتجديد نية الصلاة •

والذى أدركنـــا عليـــه ممن أدركنـــا أنهم كانوا يذهبـــون الى حفظ الوضوء •

واذا كان متوضيا كان أحرز لدينه فيمـــا يجرى من الأمور الحادثة والانقباض عن القبيح من الكلام وغير ذلك من الأعمال •

ومقيما على فريضة محافظا عليها •

فهـو عندى أحب الىّ •

وقد قيل الطهور على الطهور نور على نور •

كأنه يعنى لو حفظ وضوءه ثم توضأ كان فضـلا على فضـل •

* مسـألة :

من الزيادة المضافة :

وعن الذى يؤمر به فى الوضوء :

أهو أن يأخذ المـاء بكفيه جميعا أم بكف واحدة ؟

فمـا علمت انه يؤمر أن يغرف المـاء فى وضوءه بكفه اليمنى •

وكذلك أدركنا أشياخنا يفعلون •

ولكن اذا غرف المـاء بكفه اليمين على وجهـه عركّ بكفيه جميعا •

وروى أبو سعيد : عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مر برجـل يتوضأ وهو يصب المـاء صبا •

فقـال لـه النبى صلى الله عليه وسلم « لكل شىء آفة وآفة المـاء ثجه لا تثج الماء ثجا وليه ليـا » •

قـال أبوسعيد : أجمع علمـاء الأمة مع ثبوت ذلك عن النبى صلى الله عليـه وسلم انه يجزى الوضوء مد من المـاء •

وهو ربع الصـــاع •

ويجزى للغسل من الجنابة صاع من ماء •

* مســـألة :

قال أبو بكر : ثبت ان رسول الله صلى الله عليـــه وسلم كان يعجبه التيمن من استطاع فى رجيه ونعله ووضوءه •

قـــال أبوسعيد : ظواهر الأمر من قـــول أصحابنا فى عامة مـــا يأمرون به من صفات الوضوء أن يبدأ باليمين ثم باليسرى •

ويخرج ذلك عندى على شبه معانى الاتفـــاق مع مـــا يثبت انه يبدأ قبل مسح الرأس بالوجه قبل اليدين على الترتيب •

ولا نحب مخالفة ذلك على العمد •

* مســـألة :

من جامع ابن جعفر :

فى فضائل تقال عند الوضوء :

فان قال اذا فرغ من وضوئه اللهم اجعلنى من التوابين •

واجعلنى من المتطهرين •

فحسن وكذلك يستحب •

قـــال أبو محمد بن بركة : هو حسن •

كمـــا قال : وان زاد فى الدعاء أفضل •

* مسـألة :

من كتاب محمد ابن جعفر :

وهـذه فضيلة واضحة فى ذكر الله عند الوضوء .

فاذا مسح وجهه قال : اللهم بيض وجهى يوم تسود الوجوه .

واذا غسل يده قال : اللهم اعطنى كتابى بيمينى .

واذا مسح رأسه قال : اللهم خالنى رحمتك .

واذا مسح اذنيه قال : اللهم سمعنى فتوح أبواب جنتك .

واذا غسل قدميه قال : اللهم ثبت قدمى على الصراط المستقيم .

ويمسح رقبته قبل رجليه ويقول : اللهم فك رقبتى مع النـار وهذه زيادة عمـا قال محمد ابن جعفر من الكلام عند الوضوء .

قـال محمد بن المسبح : واذا غسل شماله قـال : اللهم لا تعطينى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى .

وقـال : اذا مسح رأسه قال : اللهم توجنى من تيجان رحمتك فى جنتـك .

قال محمد بن المسبح : واذا مسح أذنيه قال : اللهم سمعنى زبور داود فى جنتك .

وقـال أبو الحوارى : اذا مسح أذنيـه قال : اللهم احسن سمعى وبصرى ايمانا بك .

وقال أبو الحوارى : اذا غسل قدميه قال اللهم ثبت قدمى على صراطك المستقيم وثبتنى بالقول الثابت فى الدنيا والآخرة ٠

﴿ مسألة :

من الزيادة المضافة :

فاذا فرغت من الوضوء فقل سبحانك اللهم وبحمدك ٠

أشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك ٠

واستغفرك وأتوب اليك ٠

اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ٠

وزاد الناسخ : واجعلنى من عبادك الصالحين اللهم اجعلنى عبدا طهورا ٠

واجعلنى صبورا شكورا ٠

واجعلنى اذكرك كثيرا وأسبحك بكرة وأصيلا ٠

ومن كتاب الهداية :

وينبغى الا تغرب نيتك قبل غسل الوجه ٠

فلا يصح وضوء ثم أخذ غرفة وتمضمض بها ثلاثا ٠

وبالغ فى رد الماء الى الغلصمة ٠

الا ان تكون صائما فترفق وقل : اللهم اسقنى من الرحيق المختوم ٠

ثم خذ غرفة لأنفك واستنشق بها ثلاثا •

وقل : اللهم نشقنى روائح رحمتك فى جنتك •

ثم اغسل وجهك ثلاثا •

وقل اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه أوليائك •

ثم اغسل يدك اليمنى ثلاثا وقل اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا •

ثم اغسل يدك اليسرى ثلاثا وقل اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى •

ثم استوعب رأسك بالمسح ثلاثا وقل اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه •

ثم امسح رقبتك ثلاثا وقل اللهم اعتق رقبتى من النار وأعوذ بك من السلاسل والأغلال •

ثم اغسل رجلك اليمنى ثلاثا وقل اللهم ثبت قدمى على الحق وعلى الصراط المستقيم •

بـــاب

فى المضمضة والاستنشاق وفى غسل الوجه فى الوضوء وفى غسل اليدين وفى مسح الرأس فى الوضوء وفى مســح الأذنين وفى وضــوء الرجلين ومعــاني ذلك

من كتاب قواعد الاسلام :

وسألته عن المضمضة والاستنشاق •

فقال : سنة فى الوضوء •

وأمــا فى غسل الجنابة فهمــا فريضة •

فقلت : لم فرقت بين الوضوء والغسل من الجنابة •

قــال : الدليل على أنهمــا فريضة فى غسل الجنابة اجماع الأمة على غسل داخل الأذنين وباطن اللحى فى غسل الجنابة •

وأنهمــا فريضة بالاجماع •

ومن كتــاب الأشراف :

قــال : أبو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليــه وسلم قال : « اذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم ينثره » •

واختلفوا فى من ترك المضمضة والاستنشاق من الجنابة والوضوء كان قوم يقولون يعيد اذا تركهمــا فى الوضوء •

وقال قوم : لا يعيد .

وأمـا أحمد قال : يعيد فى الاستنشاق خاصة .

ولا يعيد فى ترك المضمضة .

وقول رابع : وهو أن يعيد من تركهمـا فى الجنابة .

ولا اعادة ان تركها فى وضوء .

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معـانى قول أصحابنا جميع مـا مضى من القول اذا كان ذلك عى النسيان والاختلاف فيه .

وعامة قولهم : انه اذا ترك ذلك فى غسل الجنـابة ان عليه اعادة الصـلاة اذا صلى على ذلك .

فى غسل الجنابة فعليـه اعادة الصلاة اذا صلى على ذلك .

وقد قيل : لا اعادة عليه .

وفى عامة قولهم فى غير الجنابة انه لا اعادة عليه فى الصلاة .

وأمـا اذا ترك ذلك على التعمد على ان عليـه اعادة الصلاة .

ويخرج فى معانى قولهم : اذا ترك المضمضة والاستنشاق من جنابة أو غير جنابة انمـا عليه اعادة المضمضة والاستنشاق .

وكذلك اذا ثبت عليه آعادهما .

وفى بعض قولهم : ان عليه الاستنشاق والمضمضة واعادة الوضوء .

* مسـألة :

• عن رجل نسى المضمضة و الاستنشاق حتى صلى •

هل عليه اعادة ؟

ففيه اختلاف :

منهم من رأى ان عليه أن يبدل صلاته •

وقال من قال : جازت صلاته على النسيان •

الا أن يكون نسى المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنـابة فانه يبدل صلاته •

ومن غيره قال : نعم •

قد قيل : انه اذا ذكر ذلك من نسيان المضمضة والاستنشاق أو أحدهما قبل أن يدخل فى الصلاة فعليه البدل •

وان دخل فى الصلاة فليس عليه اعادة •

وقال من قال : عليـه الاعادة مـا لم يتم صلاته على النسيان •

وقـال من قال : عليه الاعادة ولو أتم صلاته •

وقال من قال : اذا نسى فلا شيء عليـه ولا اعادة •

قال غيره : فى القول فى نسيان المضمضة والاستنشاق والاختلاف فيهمـا •

وعلى قول من يقول بالاعادة لهـا منهمـا مثل سائر الجوارح •

* **مسألة :**

ومن غيره قلت له وكذلك ان استنشق وأجرى الماء على ما ظهر من منخريه ولم يولج الماء الى حيث يصل الاستنشاق ان لو بالغ فيه وصلى بذلك .

هل تتم صلاته ؟

قال : معى لا يكون مستنشقا اذا غسل ما ظهر .

قلت : فان ترك الاستنشاق وحده وتمضمض وصلى متعمدا أو جاهلا .

هل تتم صلاته ؟

قال : أما على العمد فلا أعلم ذلك .

وأما على الجهل فأرجو أن يلحقه الاختلاف فى تمام صلاته ونقضها .

قلت له : وكذلك ان تركها جميعا على الجهل أهو كالتارك لأحدهما ؟

قال : معى انه مثله فى الوضوء .

* **مسألة :**

ومن الزيادة المضافة :

وأصل الاستنشاق الشم كأنه اذا أدخله فى أنفه فقد شمه .

* مسألة :

قال أبو عبد الله : من تمضمض ولم يدخل يده فى فيه فلا بأس عليه •

الا أن يكون جنبا •

قال غيره : أحب أن يدخل الرجل أصبعه فى فيه اذا توضأ يدلك أسنانه •

وقال محبوب أظن الربيع كان يدخل اليمنى واليسرى •

وقال أبو بكر : الموصلى لا الا اليسرى •

وكره اليمين •

وقال بعض : تجزى المتوضىء فى المضمضة بغير ايلاج الاصبع ولو كان جنبا •

وقال هاشم : يجزى المضمضة بغير ايلاج الاصبع •

قال : وأما انا فلا تطيب نفسى حتى أولج الاصبع •

وفى الاصبع عن أبى ابراهيم فيما أظن انه لا يدخل المتمضمض والمستنشق أصبعه فى فيه ولا فى انفه •

الا أن يشاء ذلك •

فصـــــل

فى غسل الوجـــه فى الوضـــوء

قال أبو بكر واختلفوا فى تخليل اللحية •

فكان قوم لا يرون تخليل اللحيـــة واجبا •

ومذهب أكثرهم ان مـــا مر عليه على ظاهر اللحية يجزى •

وكان عطاء يرى بالاصول اللحية •

وقال سعيد بن جبير : مـــا بال الرجل يغسل لحيتـــه قبل أن تنبت فاذا نبتت لم يغسلها •

وكان أبوبكر يوجب الاعـــادة على من ترك غسل أصول الشعر •

وقال اسحق : اذا ترك التخليل عامدا أعاد •

ومن روينا عنه انه كان يخلل لحيته على بن أبى طالب وابن عباس •

وقـــال سعيد والأوزاعى : ليس عرك العـــارضين وتشبيك اللحيـــة بواجب •

وقال أبوبكر غسل مـــا تحت شـــعر اللحية فى الوضوء غير واجب •

اذ لا حجة تدل على وجوب ذلك •

قـــال أبو سعيد : انه يخرج فى معـــانى قول أصحابنا سنة مـــا مضى كله •

وما يدل عليه وأكثرهم ما وجدنا يؤكدون فى غسل ما أقبل الى الوجه من اللحيـــة •

ذلك لثبوته من الوجه عندى قبل أن تنبت فيه اللحية •

وكذلك الفتيل وهو عندى فيمـــا معى طرف اللحية وأشد ممـــا أقبـــل •

* مســـألة :

وسألت أبا سعيد عن الرجل اذا أخذت لحيته شيئا من وجهه •

هل عليه اذا أراد أن يتمسح ان يدلك الشعر المتصل من اللحيـــة بوجهه حتى يصل الماء الجلد من تحت الشعر •

قال : معى ان عليه ذلك فى جميع مـــا كان من وجهه كان فيـــه شعرا أم لم يكن فيـــه •

قلت : فعليه أن يبل الجلد من تحت لحيته من غير الوجه •

قال : ان معى بعضا يقول ذلك •

وبعضا يقول بمسح اللحية من فوق الشعر •

قلت له : فحد الوجه عندك الى اين من اللحية ؟

قـــال : معى ان مـــا أقبل الى اللحى الأسفل •

وأحب أن يكون من الوجه فى الوضوء •

* مســـألة :

قلت له : أرأيت أن يمسح للصلاة وغمض عينيه متعمدا لذلك وصلى بذلك الوضوء •

هل تتم صلاته ؟

قال : معى اذا بالغ فى غسل مـــا ظهر فقد يؤمر أن يشرب عينيه المـــاء •

ولا يتعمد لفتحهما •

ولا يسدهما •

فان سدهما فلا يبين لى عليه فساد صلاته •

*** مســـألة :**

وسألت الوضاح بن عقبة عن غسل الوجه •

فقـــال : من الاذن ويرخى عينيه وليجرى يده على عارضـــه من لحيتـــه •

وعليه أن يخلل ذقنـــه ويمسح الرأس ثلاثا والاذنين ثلاثا بمـــاء عبيط •

*** مســـألة :**

ويخلل المتوضى لحيته •

وكان بعضهم يخلل مـــا يلى الوجه منهـــا •

وكان ذلك جائزا •

ومن جامع ابن جعفر :

ويخلل بين أصابع يديه ورجليه •

ومن غيره : وقال بعض الفقهاء يمسح على لحيته مسحا •

وكان بعضهم يخلل مـــا يلى الوجه منها •

وكان ذلك جائز ان شاء الله •

ومن الكتـــاب :

واللحية ليست من مواضـــع الطهور الا انه يستحب أيضـــا أن تخلـــل •

فان لم يفعل فلا نقض عليه •

ويؤمر أن يرطب الفتيل وهو ظاهر اللحى الأسفل من أول اللحية •

*** مســـألة :**

من الزيادة المضافة من كتاب الضياء :

وليس على الناس ان يخللوا الحاجبين ولا العنفقة ولكن يجرى عليهما المـــاء •

وكان بعض المسمين يخلل الذقن وهو الموضع الذى فيـــه الشـــعر أسفل من العنفقة •

وكان سليمان بن عثمان يخلله •

وكان يسن المـــاء سنا أى يصبه •

* مسـألة :

ويؤمر أن يمسح موضع الفتيل وهـو ظاهر اللحى الأسـفل من اللحيـة ٠

* مسـألة :

ويكره لطم الوجه بالمـاء عند الطهارة ٠

وفى حديث عمر انه يسن الماء سنا أى يصبه ٠

* مسـألة :

وحد الوجه من منابت شعر الرأس الى الذقن الى الأذنين سواء ان كان المطهر ذا لحية أو بغير لحية ٠

والمنشأ داخل فى الوجه وهو البياض الذى بين العارض والأذن ٠

وليس عليه ايصال المـاء الى أصول شعر اللحية ٠

الدليل على ذلك أن النبى صلى الله عليـه وسلم توضأ واحدة واحدة ٠

وليس فى وسع الانسان وطاقته ايصال المـاء الى أصول الشعر اذا كان كثيفا بمرة واحدة ٠

* مسـألة :

ومن كتاب الشرح :

وحد الوجه المأمور بغسله هو مـا يواجه صاحبه ٠

فخذه من أعلى منتهى تقبض جبينه عند الاشكال من رأس الأقرع •

أو من ارتفع شعره عن وجهه •

وأمــا من شعره فى أماكنه فغسل وجهه الى شعر رأســه ومن أسفله الى ذقنــه •

ثم يعمم المــاء مــا خرج من شعر لحيتــه الى أذنيــه •

وانمــا انتهينا بذكر الغســل الى الأذنين للاختلاف بين الفقهــاء فى منتهى الوجه اليهمــا أو الى دونهما •

قال بعضهم : الوجه الى الأذنين •

وقال بعضهم : مقدمهما من الوجه •

وقال بعضهم : يغسلان مع الوجه •

وقال بعضهم : المنسا ليس من الوجه وهو مــ بين صفحة الأذن وصفحة الوجه •

وقال بعض : الوجه الى العظم الثانى دون الوجه •

وهــذا يوجد لمحمد بن محبوب فى حد الوجــه عند الاقتصاص •

وقد قام الدليل أن الأذنين ليستا من الوجه لمــا رأينا من اجماعهم على ترك الأمر لمن ترك غسلهما عند غسل الوجه •

فدل على أنهمــا ليستا من الوجــه ووجب استيعاب مــا دخل فى الاختلاف بغير دليل •

ومن الكتـــاب :

ويكره لطم الوجه بالمـــاء عند الطهارة •

*** مســـألة :**

ومن جامع ابن جعفر :

وقيل عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قـــال « اشربوا عيونكم المـــاء » •

وليس أرى على من توضأ أو غسل أن يتعمد لفتح عينيه ولا يتعمد على أن يغمضهمـــا •

قال محمد بن المسبح الا ان يكون جنبا فيبلهما بالماء •

*** مســـألة :**

وسألته عن رجل توضـــأ وهو يغمض عينيه •

قـــال : فمـــا أرى بذلك بأســـا •

*** مســـألة :**

ومن جامع أبى محمد :

وحد الوجه المفترض غسله من أول منابت شعر الرأس الى أصل الأذن وممـــا أقبل الوجه الى الذقن •

فصـــل

فى غسل اليدين

واختلفوا فى وجوب غسل المرفقين مع الذراعين •

فكان عطاء والشافعى واسحق يقولون : يجب ذلك •

وقال مالك . الذى آمر به أن يبلغ الى المرفقين •

وقال من قال : لا يجب غسل المرافق •

قال أبوسعيد : معى ان عامة قول أصحابنا يخرج بغسل المرفقين •

لعله يجرى فى ذلك اختلاف •

وأحسب ان معنى قول من قال : لا غسل على المرافق انهمـا غاية من الذراعين •

ذلك لقوله الى المرافق •

فكـان قوله الى المرافق غـاية كقوله (ثم أتمـوا الصيام الى الليـل) •

ومعى : قول من قال يغسلهما •

ويقول انه أمر بغسلهما فى قوله كمـا قال (ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم) يعنى مع أموالكم •

كذلك قال (اغسلوا أيديكم الى المرافق) •

ولعل قد قيل : يستحب غسل مـا بعد المرافق لغير وجوب •

قال أبو بكر : واختلفوا فى تحريك الخاتم فى الوضوء •

قال أبوسعيد : على حسب هـذا يخرج فى معانى قول أصحابنا من الاثم فى الخاتم وتحريكه •

كان هو فى أمر مـا يجرى عليه من الحركة فى حد الوضوء يبلغ الماء الى تحته مع حركته على الموضـع مـا يجتز ان من الغسل أجزى ذلك عنـدى •

وان لم يكن كذلك فموضعه ممـا يثبت عليه الغسـل اجزى ذلك عنـدى •

وان لم يكن كذلك فموضعه ممـا يثبت عليه الغسل فلابد من حركته حتى يصح لموضعه الغسل فى معانى الاعتبار فى موضعه •

*** مسـألة :**

ومن كتـاب الشرح :

وغسل اليدين الى المرفقين كمـا قال الله عز وجل •

والمرفقان داخلان فى الغسل بالاجماع •

والدليل انهمـا حد جنس المذكور •

وأمـا قوله : ويخلل لحيته ويخلل أصابع يديه ورجليه عند الوضوء هـذا يستحب كمـا قال •

وأمـــا قوله : وقيل عن النبى صلى الله عليه وسلم « اشربوا اعينكم المـــاء عسى ألا ترى نارا حامية وخللوا أصابعكم قبل أن تخللها النار » •

فالخبر ان صح فهـــو على الندب لأن الاجماع من الأمة يوجب اجازة مسح من لم يشربهما ولم يخلل الأصابع •

ولولا الاجماع لكـــان هذا الخبر يوجب فرض العمل بذلك عنـــد من يثبت الخبر بذلك والله أعلم بذلك •

* مســـألة :

من الزيادة المضافة من الضياء :

وقيل كان النبى صلى الله عليـــه وسلم اذا بلغ المرفقين أدار المـــاء عليهمـــا والله أعلم •

* مســـألة :

من كتاب قواعد الاسلام :

قال عليه السلام : « خللوا بين أصابعكم فى الوضـــوء قبل أن تخلل بمسامير من نار » •

وصفة تخليل الأصابع أن يجعل باطن كفه اليسرى على ظاهر اليمنى •

وباطن اليمنى على ظاهر اليسرى •

فان فعل فيخللهما كذلك والله أعلم — رجع •

* مســـألة :

وغسل اليدين فى الوضوء من أطراف الأصابع الى المرفقين •

فصـــــل

فى مسح الرأس من الوضوء

وحفظ الثقـــة ان أبا عثمان قال : مسح الرأس ضربه بالمـــاء وترد ذلك على رأسك ثلاث مرات •

ومن طريق ابن مسعود : انه عليه السلام مسح رأسه مرة واحدة •

ولا يجـــوز للماسح رأسه فى الوضوء اذا حمل المـــاء بكفه ان ينفضه منهـــا •

فان فعل ذلك لم يجزه عن المسح والله أعلم •

*** مســـألة :**

وقال الثقة ان أبا عثمان قال : لا يمنع الرجل مضمضة فاهه وهـــو صـــائم •

*** مســـألة :**

ومن كتاب الأشراف :

كان الحسن البصرى وعروة يقولان : يجزى المرء أن يمسح بمـــا فضـــل من البدل فى اليد عن فضل الذراع •

ولا يجزى ذلك فى قول الشافعى •

قال أبو بكر : يجزيه ويأخذ مــاء جديدا أحب الى ّ •

قــال أبوسعيد : معى ان معانى الاتفاق من قول أصحابنا يخرج على ان المتوضىء أن يأخذ ماء جديدا لمسح رأسه •

الا أن يكون مــا أخذ ذراعيه يكون فى الاعتبار فيــه فضل عن غسل الذراع حتى لا يكون مستهلكا •

ويبقى من ذلك بقدر مــا يمسح الرأس غير مستهلك فى غسل الذراع •

فلعل يخرج هــذا فيمــا يشبه قولهم على هــذا النحو •

وعلى هــذا المعنى يكون الأمر •

وأمــا على الاطلاق بالاختلاف فيه على التعمد فلا أعلمه يخرج معى الا أن يكون نسيانه مسح رأسه حتى يفارق المــاء •

فقد قيل فى بعض قولهم ان وجد فى لحيتــه بللا أو جسده بقدر مــا يمسح به أجزاه •

وقيل : لا يجزيه على حال الا بمــاء جديد على النسيان وغيره •

واختلفوا فى صفة مسح الرأس :

فكان قوم يقولون يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بيــده الى مؤخــر رأسه ثم يردهمــا الى مقدمه •

وقال الأوزاعى : ان مسح مقــدم الرأس يجزى ويعم رأســه أحب الى ّ •

وقول : يمسح رأسه مرة وثلاث أحب الى ّ •

واختلفوا فيمن مسح رأسه باصبع واحدة وبثلاث أصابع •

قال أبوسعيد : معى ان عامة قول أصحابنا يخرج عندى ممــا عليه العمــل قولان :

أحدهما : يمسح الراس كله ولا يجزى دونه •

وأحدهمــا : انه يجزى مقدم الرأس دون مؤخره •

وقد يخرج فى معــانى القول انه مــا مسح من رأسه أجزأه وذلك من مقدم الرأس •

ولا أعلم انه يجزيه مؤخر رأسه كله مع مــا يليه ولو كان أكثر رأسه اذا ترك مقدم رأسه •

واثبت المسح فى الرأس من أول مقدم الرأس فصاعدا •

ومن ترك ذلك لم يثبت المسح ولو مسح غير أكثر رأسه وبما مسح •

فقد ثبت معنــا مسحه من اصبع أو أكثر •

وقد جاء فى معانى الاختلاف فى ذلك قول أصحابنا كنحو مــا ذكر •

ومــا معنى يدل عندى فى كثرة الأصابع فى المسح ولا قلتها اذا ثبت معنى المســح •

وسئل أبوسعيد عمن نسى رأسه حتى صلى •

هل يتم صلاته ؟

قال لا يبين لى ذلك فى بعض القول •

* مسألة :

وسأله سائل عمن شك فى مسح رأسه وهو يمسح أذنيه •

هل له أن يمضى على وضوئه ؟

قال : نعم فى حكم الاطمئنانة •

وأما فى الحكم فلا قيل له ذلك •

وكذلك من كان يغسل وجهه فشك فى المضمضة والاستنشاق •

هل له أن يمضى على وضوئه ؟

قال : معى انه مثل الأذنين •

قلت له : فاذا صار فى حد ثالث ثم شك فى الأول •

هل له أن يمضى على وضوئه فى الحكم ؟

قال : هكذا عندى •

ثم رجع عن ذلك بعد أن عرضه عليه •

وقال : ان هذا حكم وكذلك اذا خرج الى الثانى لا فرق فى ذلك عندى •

ولا يعجبنى هذا •

ولا يعجبنى هذا •

قلت له : فماذا فى الوضوء ولو فى آخر جارحة فشك فى الأولى •

قــال : خرج انه لا يرجع اليه على الاطمئنانة •

وقــال هكذا عندى لأنه تعد فى حال الوضوء •

قلت : فاذا فرغ من الوضوء فشك فى جارحة من وضوئه من آخــر جوارحه أو من أول جوارحه وقد خرج من حال الوضوء لم يكن عليــه ان يرجع فى الحكم ؟

قــال : هكذا عندى •

وسألته عمن نسى مسح رأسه ثم ذكره وقد يبس وضوءه كله •

هل يجزيه أن يعيد مسح رأسه من غير أن يعيد الوضوء ؟

قــال : معى انه قد قيل ذلك •

وقيل : يبتدىء الوضوء •

*** مســألة :**

من الزيادة المضافة :

ولا يجــوز لماسح رأسه فى الوضــوء اذا حمل المــاء بكفيه برفع عمامته فيمسح رأسه اذا توضأ وهى عليه •

ومن الكتــاب :

وتنازع الناس فى مسح الرأس :

فقال يوم يمسح جميعه •

وقال آخرون : الربع ٠

وقال آخرون : الثلث ٠

وقال آخرون : بالناصية ٠

وقال آخرون : أقل ما يقع عليه اسم ما مسح ٠

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد :

ومسح جميع الرأس واجب فى الطهارة عند بعض أصحابنا والنظر عندى يوجبه ٠

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر :

ثم يمسح رأسه ثم أذنيه ٠

ومن غيره قال محمد بن المسبح : يمسح برأسه وأذنيه ٠

وقيل : ان مسح المتوضىء رأسه باصبع واحدة أو أصبعين لم يجزه ذلك ٠

وان مسح بثلاث أصابع أجزاه لأنه مسح بالأكثر من أصابعه ٠

ومن غيره قال محمد بن المسبح : ان مسح رأسه باصبع أو أصبعين أجزأه ٠

وبجميع الكف أحب الينـــا •

وإذا مسح مقدم الرأس أجزأه •

وإن مسح قفاه وترك مقدمه لم يجزه •

ومنـــه بلغنا عن أبى عبيدة عن جابر رحمهما الله انه توضأ •

وقـــال : ولا أحسب الا أنه ذكر أن عليـــه عمامة أو كمة أو قلنسوة •

قـــال : فأخرج الكمة عن رأسه أو العمامة أو القلنسوة باحدى يديه ثم مسح مقدم رأسه ثم أعاد العمامة أو الكمة أو القلنسوة •

* مســـألة :

قال الحوارى محمد بن جعفر : ينزل عمدا الشانى •

وعن محمد بن هاشم فى رجل توضأ ونسى أن يسمح رأسه •

قـــال : ان كان فى لحيته بلل •

وقال : مـــا أخذ من لحيته ومسح رأسه ولا يصلى بذلك الوضـــوء غير تلك الصـــلاة •

ومن غيره قال : وقد قيل يأخذ لرأســـه ماء غير مستعمل مبتدئا لـــذلك •

وقـــال : يمسح برأسه من لحيته ويصلى ولا نقل لا يصلى به الا تلك الصـــلاة •

ولا يأخذ لغير رأسه من أعضائه الا ماء مبتدئا •

وقال من قال : يأخذ لجميع مـــا نسى من يديه ان وجد شيئا •

وعند الوضـــوء وذوايبها الى أطراف الشعر هـــذا عن أبى المؤثر موسى بن على •

وقال أبو محمد : المسح على الرأس جائز للرجال •

* **مســألة :**

ويجزى المرأة فى مسح رأسها مـــا يجزى الرجل اذا وضعت راحتها على هامتهـــا أجزأها •

وفى موضع تمسح برأسها •

فصــــــل

فى مسح الأذنين

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم مسح ظاهر أذنيـــه وباطنهمـــا •

واختلفوا فى الأذنين :

فقالت طائفة : الأذنان من الرأس •

وقال الزهرى : من الوجه •

وقال الشافعى : مـــا أقبل منهما من الوجه وظاهرهما من الرأس •

وفيه قول رابع : وهو أنهما ليستا من الوجه ولا من الرأس ولا شىء على من تركهمـــا •

قـــال أبو سعيد : معى أنه قد جاء نحو هـــذا فى معانى قول أصحابنا مع ثبوت مسح الأذنين فى الوضوء عن النبى صلى الله عليـــه وسلم فعلا وأمرا فيمـــا أحسب •

ولا يجوز تركهمـــا عندنا على التعمد لثبوت التأسى بالنبى صلى الله عليـــه وسلم •

فمن تركهمـــا على التعمد ففى أكثر القول معنا أن عليه الاعـــادة للصـــلاة •

ولعـــله قد يشبه انه لا اعادة عليه •

وفى تركهمـا على النسيان معانى الاختلاف :

ولعل أكثر القول ان لا اعادة عليه فى الصلاة ناسيا .

*** مسـألة :**

ومن جامع أبى محمد :

اختلف الناس فى حكم الأذنين :

فقال قوم : همـا من الرأس .

وقال بعضهم : همـا من الوجه .

وقال آخرون : ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه .

ومن ذهب الى ان ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه مسح ظاهرها مع الرأس وغسل باطنهما مع الوجه .

والنظر يوجب عندى أن مسحهما غير واجب .

ولست انكر ان يكونا من الرأس وانمـا تنازع أهل العلم أنهمـا من الرأس المأمور بمسحه أم لا .

*** مسـألة :**

ومن توضأ وسها عن الأذنين حتى قضى صلاته .

فمـا تقول ؟

ان عليه الاعادة .

* مســألة :

قيل له فى الأذنان أهمــا عندك من الوجه أم من الرأس ؟

قال : معى انه قد قيل انهمــا من الرأس فى الوضوء •

وقيل انهما من الوجه •

ومعى : انه قيل مــا أقبل منهمــا من الوجه ومــا أدبر من الرأس فى أمر الصـــلاة •

ومعى : : انه قد قيل لا هما من الرأس ولا من الوجه فى أمـــر الوضوء •

قلت لـــه : فالذى يقول انهمــا من الوجه يوجب غسلهما لغســل الوجـــه ؟

أم لا ترى عليه الا غسل الوجه اثيهمــا •

قـــال : معى انه يوجب ذلك مع غســـل الوجه •

قلت له : فالذى يقول انهمــا لا من الوجه ولا من الرأس لا يوجب غسلهمــا عند الوجه ولا يحسبهما عند الرأس •

قـــال : معى انه كذلك فيمــا قيل •

فصـــــل

فى وضوء الرجلين

ومن كتاب الشرح :

وأمـــا القدمان فالآية قد دلت على مسحهمـــا وعلى غسلهما وهمـــا وهـــا قراءتان صحيحتان بالنصب والخفض •

فمن نصب غسلهما ومن خفض مسحهما •

ونحن نختار غسلهمـــا لأن العمل على ذلك من الناس حتى صـــار ، كالاجماع والكعب من القدم •

وقال قوم : هو مفصل القدم دون العظم الثانى فى جنبه •

وقال قوم : الكعب هو ذلك العظم •

ونحن نقول بهذا ونأمر بادخاله فى الغسل وأنه كان حدا لأنه من جنس المحدود اليه والله أعلم •

ومن كتاب القناطر :

ظاهرهما وباطنهما بماء جديد أفضل ويدخل مسبحته فى صماخى أذنيـــه •

ويدير ابهامهما على ظاهر اذنيه •

ثم يضع كفيه على الأذنين استظهارا أو يمسح أذنيـــه •

ويكرر ثلاثا •

ويستحب مسح رقبته بمـــاء جديد لأنه قيل عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مسح الرقبة أمـــان من الغل يوم القيامة •

وليس بواجب •

ومن غيره : ويل لبطون الأقدام من النـــار فليبالغ فى غسل بواطن القدمين والعرقوبين فى الوضوء — رجع •

** مســألة :**

ومن جامع أبى محمد :

الحجة فى وجوب غسل القدمين :

فان الغسل أولى المسح عليهمـــا •

وان كانا فى التلاوة سواء لأن بعض القراءة قرأ وأرجلكم بالنصب •

وبعضهم قرأ وارجلكم بالخفض •

فمن قرأ بالنصب فصل بين المسح والغسل بالاعراب •

وكل ذلك ليس بفعل النبى صلى الله عليـــه وسلم وبأمره لأمته •

ان المنقول الينـــا عنه فعل الغسل •

ومـــا نقل الينا من قوله صلى الله عليـــه وسلم « ويل للعراقيب من النـــار » •

وهذا نهى يوافق مـــا أوجبت القراءة التى يذهب اليهـــا على أن الأغلب من القراء على ما يذهب اليه •

فنحن مع الأغلب منهم ٠

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة ودليل من دليل الاجماع على انهم أجمعوا جميعا أن من غسل قدميه فقد أدى الفرائض التى عليه ٠

واختلفوا فى من مسح عليهما فنحن معهم فيما اتفقوا عليه ٠

والاجماع حجة ٠

والاختلاف فيه ليس بحجة ٠

* **مسألة :**

ومن جامع ابن جعفر :

ويخلل لحيته ويخلل بين أصابع يديه ورجليه ٠

ومن الكتاب :

وقيل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « أشربوا عيونكم الماء لعلها لا ترى نارا حامية وخللوا أصابعكم قبل أن تخللها النار » ٠

وفى نسخة : قبل ان تخلل بمسامير من نار يوم القيامة ٠

وبلغنا أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وعلى عائشة السلام كانت تقول خللوا أصابعكم الماء قبل أن تخلل بالنار ٠

وتقول ويل للأعقاب من النار ٠

* مســألة :

وقــال غسل الرجلين أن يعركهمــا من أول غسلة •

ويكون ذلك اذا خرج آخر الماء صافيا من غير عرك •

* مســألة :

من الزيادة المضافة :

وحد نقــاء القدمين اذا صببت عليهما المــاء فانصب منهمـا ماء صــاف بغير عرك •

وقال ابراهيم : من غمس رجليه فى المــاء غمسا بلا عرك ولا دلك أو لم يخلل أصابع رجليه أو لم يمسح على عرقوبيه ان صلاته تفسد وطهارته حتى يتوضأ جيداً •

ومن صب المــاء على رجليه صــبا ولم يغسلهما لم يجزه الا ان يكون ممن يرى المسح يجزى معــه •

ان المسح لا يكون الا باليد •

* مســألة :

والمتوضىء يغسل رجليه بالشمال ويصب المــاء باليمين •

ولا يغسلهما بيديه جميعا •

* مسـألة :

من الزيادة المضافة :

وأمـا المسح فوق الخفين من غير غسل الرجلين فلا يجوز عنـد اصحابنا لأنه عندهم بدعة .

ولا يرون للماسح عليهما صلاة ولا الصلاة خلفه .

ومن مسح على الخفين الى أن مات فهو هالك .

هكذا وجدت فى الضياء .

ومن كتاب القناطر :

ويغسل رجله اليمنى ثلاثا .

ويخلل بخنصر اليد اليسرى من أسفل أصابع الرجل اليمنى .

ويبدأ بالخنصر من الرجـل اليمنى ويختم بالخنصر من الرجـل اليسرى .

ويبلغ بالمـاء الى أنصاف الساقين .

* مسـألة :

من كتاب قواعد الاسلام :

وليجتهد فى غسل الرجلين من الكعبين .

ويخلل أصابعهما وليبالغ فى غسل اخمص رجليه وعرقوبيه .

انه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « ويل للعراقيب من النـــار وويل لبطون الأقدام من النار » .

أراد بذلك من ترك عرقوبيه وباطن قدميه .

* مســألة :

وعن أبى سعيد : وعن الرجل الذى يتوضأ للصــلاة فاذا بقى عليه غسل رجليه خفض بهمــا فى الماء قليلا أو كثيرا .

قلت : هــل يجزئه ذلك عن الدلك ويقوم مقــام الدلك ؟

فاذا عمت الحركة موضع الوضوء من رجليه بقدر حركة واحدة من غير ممر المــاء أجزأه ذلك عندى على حسب ما قيل .

بـــاب

فيمن توضـــأ عاريا وفى الوضوء قائمـــا أو عاريا أيضا ومعانى ذلك

ومن جامع أبى الحسن :

ومن قعد فى ماء وتوضأ فيه ولم يره أحد ؟

فلا بأس •

وبعض : شدد فى ذلك •

ومن جامع ابن جعفر :

ولا يتوضأ المتوضىء وهو عريان ولا قائم •

فان فعل فلا نقض عليه الا أن لا يمكنه القعود •

وان كان فى ماء وتوضأ فيه فلا بأس •

ومن غيره قال أبو الحوارى رحمه الله : ان توضأ قاعدا فهو أحسن •

وان توضأ قائما فهو جائز •

ومن كتاب الشرح :

وأمـــا قوله ولا يتوضأ المتوضى وهو عريان ولا قائم ؟

فان فعل فلا نقض عليه اذا كان لا يمكنه قعود •

فان كان فى ماء وتوضأ فيه فلا بأس بالذى ذكره انه لا يتوضأ وهو قائم ولا عريان •

فهذا النهى عـلى وجـه الاستحباب والأدب وليس بواجب ذلك ألا ترى الى قوله فان فعل فلا نقض عليه يدل على مـا قلناه •

وقوله : الا أن يمكنه عندنا أنه ان أمكنه القعود أو لم يمكنه •

فان الطهارة تصح منه على أى حال فعلها قاعدا أو قائمـا ويحصـل بفعلهـا متطهرا •

وأمـا عن طريق الأدب فانه يؤمر أن لا يتطهر الا وهو جالس مستتر بثوبه ساتر لعورته فى ليل كان أو نهار •

وقد قال بعض الفقهاء : وأحب أن يكون على عاتق المتوضىء فى حال تطهيره ثوبا أو خرقة •

فهـذا الذى ذكرناه يستحسنه الفقهاء والله أعلم •

فصـــــل

فى الوضوء قائمـا أو عاريا

ومن جامع ابن جعفر :

ولا يتوضأ المتوضىء وهى عريان ولا قائم فان فعل فلا نقض عليه اذا لم يمكنـه القعود •

وان كان فى ماء وتوضأ فيه فلا بأس •

قـال أبو الحوارى رحمه الله : انه من توضـأ قاعدا فهو أحسن •

ومن توضأ قائمـا فهو جائز •

وقال غيره : معى انه أراد لا يتوضأ الانسان قائمـا وضوء الصـلاة ولا عاريـا •

فأمـا وضوءه قائمـا اذا كان لابسـا ساترا عورته فيخرج عندى نهى أدب •

ولا أعلم فيه حجرا ولا نقضا •

الا أن القعود عندنا أحسن فى الوضوء •

وقد بلغنـا أن بعضا أتى بعض أهل العلم ليسأله عن الوضـوء قائمـا فوجده يتوضأ قائمـا •

وارجو أنه سأل عما أراد أن نسأله عنه •

فقال : اترانى قائما وتسألنى أو نحو هذا ٠

وأمـا الوضوء للصلاة عريانا :

فمعى : انه أشد كراهية الا ان يكون فى موضع مستتر يأمن فيه على نفسـه ٠

فمعى : انه يخرج فى معانى مـا قيل ان وضوءه تام اذا كان فى موضع مستتر يأمن فيه على نفسه انه لا يراه أحد ٠

ولا يجوز له النظر اليه فى موضع وضوءه ولا اذا قام ليلبس ثيابه لم يبصر عورته من هنالك ٠

فاذا كان على هـذا فمعى أنه قيل ان وضوءه تام حيث مـا كان على هـذه الصفة فى ليل أو فى نهار ٠

وأمـا اذا كان فى موضع منكشف الا أنه لا يأمن أنه يمضى عليـه فى ذلك الوقت لاعتزاله عن كثره المـار والنجـاى والذاهب فى القـرى وفى البرارى ٠

فمعى : انه يختلف فى ذلك :

ففى بعض القول : أنه لا يجوز وضوءه ولا ينعقد فى النهـار اذا كان عاريا فى هـذا الموضع اذا لم يكن فى مأمن يستر على مـا وصفت لك من سكن أو سترة أو فى غير سكن ٠

وفى بعض القول : انه مـا لم يبصره أحد فى هـذا الموضع ممن لا يجوز له النظر اليه حتى توضأ واستتر تم وضوءه ٠

وان أبصره أحد فى حال وضوءه كان عليه الاعادة فى وضوءه ٠

ولا يتم له الا ان يكون كما وصفت لك حتى يتوضأ أو يلبس ثيابه .

واذا كان فى موضع مخاطرة ليس فى موضع يأمن على نفسه فى الوقت الذى يتوضأ فيه فى النهار .

فمعى : انه فى أكثر ما قيل انه لا يجوز وضوءه هنالك عاريا فى النهار ولو لم يره أحد اذا كان فى غير مأمن .

ومعى انه يخرج فى بعض ما قيل انه ما لم يبصره أحد من لا يجوز له النظر اليه حتى أتم وضوءه .

أن وضوءه تام وهو مقصر فى ذلك الا أن يكون فى ضرورة عندى فى ذلك .

ومعى : أنه يخرج بمعنى الاتفاق اذ لعله توضأ فى الليل أو فى موضع ستر فى النهار .

ان وضوءه تام حيث ما توضأ على هذا كان فى ماء جار أو من اناء .

أو كان على جانب الماء الجارى وهو عارى فكيف ما توضأ فى هذا الموضع فى الليل أو فى الستر من سكن أو غيره فلم يبصره أحد ممن لا يجوز له النظر اليه .

ان وضوءه تام .

ولا يجوز له أن ينظر اليه فى ذلك الحال على هذا الا زوجته أو سريته التى يطأها .

ولا يجوز للمرأة فى ذلك الا زوجها .

والمرأة والرجل عندى فى هـذا الوجه من أمر الوضوء سواء .

واذا ثبت هـذا المعنى أن الوضوء ينعقد بمعنى الاتفـاق عاريا اذا كان فى موضع ستر .

أو فى الليل اذ هو لباس .

فمعى : أن ذلك انمـا هو على هـذا السبيل من طريق الاثم لا من طريق انه لا يثبت الوضوء عاريا .

ولو كان من طريق التعرى لم يجز فى ليل ولا فى نهـار فى سـترة ولا غـيره .

كمـا انه اذ لا تجوز الصـلاة الا باللباس الذى يستر العورات .

فلا يجوز فى ليل ولا فى نهـار فى سترة ولا غيره .

وحكم ذلك فى الليل حكمه فى النهـار فى المساكن والمساتر كغيره من الموضـع .

فانما يخرج عندى فى هـذا الفصل انه انمـا لا يجوز الوضوء من هـذا الوجه من أجل اثم المتعرى .

واذا ثبت ولا تصح عندى فيه الا من أجل هـذا لمعنى الاتفاق انه جائز فى الليل أو فى موضع الستر فى النهار .

أو عند من يجوز نظرة اليه .

ولأجل هـذا ثبت انه انمـا فسد من طريق الاثم .

فاذا توضأ المتوضىء وأتم وضوءه على هــذا فى أى موضع اذا لم يره أحد ممن لا يجوز له النظر اليه حتى يتم وضوءه •

خرج عندى أن وضوءه تام مــا لم ينظر اليه من يأثم بنظره اليه على هــذا المعنى •

ولو كان فى غير مأمن مــا لم يكن له نية فى قعوده فى ذلك الموضــع لا تسعه ويأثم بهــا •

فاذا كان كذلك خرج عندى معنى الاختلاف فى وضوءه •

واذا ثبت انه انمــا نقض وضوءه من طريق الاثم بالنظر اليــه من لا يسعه النظر اليه خرج عندى نقض وضوئه بذلك •

ممــا يجزى فيه الاختلاف فى قول أصحابنا •

ومعى ينقض الوضـــوء فى قولهم بمعنى الاثم بغير نظر الفروج وأشباهها من المتوضىء •

الا فى نقض وضوئه بذلك معانى الاختلاف •

ولا يلحقه معنى الاتفــاق من قولهم كائنا مــا كان مــا يأثم به الا شرك بالجحود بشىء من الكلام والفعل ممــا يرتد به الى الشرك •

فانى لا أعلم فى هــذا الفصل من قولهم اختلافا فى نقص وضوءه •

بل يخرج عندى معنى الاتفــاق من قولهم بنقض وضـــوئه على هــذا الفضل •

وأمــا ان ارتد فى نفسه بغير قول أو فعل ؟

فمعى انه يختلف فى نقض وضوئه بذلك ٠

وأمـــا سائر الاثم ففيمـــا عندى أنه فى نقض الوضوء بذلك كان من الشرك بمـــا يجب به القطع أو ســـائر ذلك من الكبـــائر أو الكذب المتعمد عليـــه ٠

ففى معانى ذلك كله فى نقض الوضوء به اختلاف فى قول أصحابنا ٠

ولعل الاتفـــاق من قول قومنا أو أكثر قولهم انه لا ينتقض الوضوء بشىء من ذلك الا من الأحداث من النجاسات ومـــا أشبهها لا من طريق الاثم بغير معنى ذلك ٠

كذلك مـــا يشبهه من الأحداث من أمر الفرجين والملامسة ٠

ولا نعتمد قول قومنـــا ولا منه الا مـــا وافق العدل ٠

وكذلك ينبغى ان يكون جميع مـــا جاء لا يقبل منه الا مـــا وافق العـــدل ٠

ولا فرق بين قول القائلين من الجميع ٠

فمن وافق قوله العدل فهو العدل واياه يعتمد وبه نأخذ واليـــه نســـتند ٠

ومن خالف قوله العدل فلا يجوز قبول غير العدل منه لمـــا تقدم منه من العدل فى غير ذلك الذى قاله من غير العدل ٠

ولا نقـــول ان أحدا من المسلمين من العلمـــاء المهتدين يقول فى الدين بغير مـــا يوافق العدل ولا مـــا يخالف العدل الا أن يكون منـــه ذلك

على وجه الغلط وأن له ثبوت منهـا أو تحرف معنى مـا قيل عنه ومـا يوافقوا فيه أصحابنا فى معنى الدين والرأى .

ولا يزد على أحد من الخليقة شىء من العدل ولا يجوز ذلك .

ولا يقبل من أحد من الخليقة مـا يخالف العدل .

ولا يجوز ذلك أمر الدين فيمـا يكون أحكامه أحكام البدع وتحليل الحرام وتحريم الحلال .

ومـا يكون حكمه حكم الدعاوى .

فكل ذلك غير جائز قبول باطل منـه ولا رد حق بما يخالف حكم العدل بعلم بباطل ذلك أو بجهل .

واذا ثبت معنى الوضوء للمتوضىء عاريا فى موضع مـا يجـوز بمعانى الاتفاق أو الاختلاف .

فسواء عندى كان يتوضأ فى المـاء قاعدا فيه أو قائمـا الا ان القعود عندى أحسن فى معانى الأدب والستر .

وأمـا فى معنى اللازم فسواء كان قائمـا أو قاعدا أو نائمـا اذا أحكم وضوءه فى موضع وضوئه فى موضع ما يجوز .

ومعى : انه فى بعض القول على معنى قول من يقول اذا كان فى موضع الستر ثبت وضوءه عريانا . اذا كان فى الماء وكان الماء يستر عورته اذا قعـد .

ان وضوءه فيـه تام ولو كان فى غير سترة .

ولعله يذهب أن المـاء فى ذلك ستره .

ويخرج هـــذا القول فى الرجال لا فى النساء فى نظر الرجال اليهم ٠

وكذلك عندى اذا ثبت معنـــاه فى الرجال من نظر الرجال اليهـــم فمثله عندى فى النســـاء من النساء ومن ذوات محارمهن من الرجال ٠

وقد يكون المـــاء عندى سترة مـــا لم يتقرب الناظر الى القاعد فى المـــاء ٠

فاذا تقرب منـــه وصف المـــاء القاعد فيه لأن الصـــافى يصف العورة ولا يسترهـــا الا من بعيد ٠

ولكن اذا كان الماء كدرا لا يصف العورة ولا يبصر منهـــا كان عندى ستره على معنى مـــا قيل فى هذا القول ٠

وهـــذا القول عندى مطلقـــا اذا كان ستر السرة من القاعد فيه ٠

ولا يذكر فيه تفسير فى قيـــام الى ثيابه ليلبسها كان معنـــاه انه اذا كان فى موضع ستره الى أن ينعقد وضوءه وهو مستتر فقد ثبت وضوءه وقيامه الى لبس ثيابه ٠

حال اخر لا يدخل فى معنى الوضوء فان توضأ وقام الى ثيـــابه فلبسها ولم ينظر اليه أحد ممن لا يجوز له النظر اليه نظرا يأثم فيـــه المنظور اليـــه من التبرج بغير عذر لحقـــه عندى معنى الاختلاف فى بعض وضـــوءه ٠

ويدخل على هـــذا القول لأنه قد توضأ وهو مستتر وقيـــامه الى لبس ثيابه غير معنى وضوئه ٠

وانمـــا ذلك حدث يدخل على وضوئه ان لم يسلم منه ٠

وان سلم منه الى ان يلبس ثيابه ولا يدخل عليه فى ذلك مأثمه ثم وضـــوءه على هــذا المعنى •

وهذا القول عندى أشبه بمعنى الأصول فى انعقاد الوضوء أنه ينعقد اذا لم يأثم فى حين الوضوء اذا ثبت أنه انمـــا لم ينعقد الوضوء من أجل الحدث فيـــه •

فاذا كان المـــاء يستره الى تمام الوضوء فمعناه ينعقد الوضوء له •

وقيامه الى لبس ثيابه حال آخر •

ويخرج عندى فى القول الأول انه لا ينعقد الوضوء لـــه الا حتى يكون فى موضع يستره فى حال وضوءه •

وكذلك الى أن يلبس ثيابه التى يسلم بهـــا من الاثم على معنى مـــا قيل •

وفى المجامع فى الليل فى شهر رمضان انه لا يجوز له أن يجامع فى آخر الليل الا أن يكون من الليل فى الوقت الذى فيـــه •

ويتطهر من الجنابة قبل ان يصبح •

وانمـــا منع فى الأصل فى الجماع فى النهـــار فقد تولد عليه من معنى الخوف انه لا يغسل قبل الصبح منع الوطء •

بمعنى اذ لا يخرج من حكم الوطء فى وقت الاباحة له الوطء •

ان الواطىء لا يكون خارجا من أحكام الوطء حتى يخرج بالطهارة من احكام الوطء •

كمــا لا يكون الحائض خارجة من حكم الحيض الا بالتطهر من الحيض •

ذلك فى معنى انقضاء العدة واطلاق الفرج للوطء وحكم الصلاة •

والحائض بعد طهرها فى معانى احكام مــا يصح منهــا ولا يصح فى الحيض بمنزلتها قبل أن تطهر •

وكذلك معى حجر الوطء فى معنى النهى فى الوقت لا يخرج الواطىء فيــه من أحكام الوطء بالتطهر •

وهو مشبه معناه اذا لم يكن يخرج فيه من جمــاع قبل الصبح لأن كمــال الجماع التطهر •

كمــا كان كمال الحيض التطهر •

كذلك يشبه معنى مــا قيل فى أنه لا يتم الوضوء بستر العورة فى حال الوضوء الا لكمــال ذلك الى أن يستر عورته باللباس •

ويصل الى ذلك وهو مستتر والا فلم يكن له ثبوت معنى حكم الستر على هــذا المعنى •

واذا ثبت هــذا المعنى فانمــا يخرج على معنى هــذا القول أن يكون المــاء الذى يتوضأ فيه يستر سرته اذا قام للباس ثوبه حتى لا ينظر له عورة حتى يلبس ثيابه •

ومعنى القول الثانى انه اذا كان مستترا فى حين عقد الوضوء فليس يضره مــا بعد ذلك فى معنى عقد الوضوء •

الا أن يحدث حدثا فى غير معنى الوضوء •

ومن ذلك مـا يخرج فى معنى الاتفاق انه لو توضأ فى موضـع الستر الذى يستره وينعقد له الوضوء •

ثم انه يبرج بعد فراغه من الوضوء فى موضع يجوز له التبرج فيه فى موضع لا ينظر اليه أحد نظر •

ايأثم فيـه ؟

ان هـذا التبرج لا يضر وضوءه فى معنى الاتفـاق اذ قد انعقـد وضوءه ولم يعص فى معنى تبرجه •

فاذا لم يدخل الوضوء فى حال العصيان حتى انعقد فانمـا ينقضه الحدث بأى وجه كان •

وليس خروجه من الوضوء بعد تمامه ممـا يدخل عليه حكم نقضه اذ قد انعقد الا بحدث ممـا ينقض الوضوء •

وليس تبرجه فى موضع لا ينظر اليه أحد •

ولو كان فى غير مأمن اذا لم ينظر اليه أحد فى وقت تبرجه •

ذاك نظر الا يسعه فى وقت تبرجه ذلك •

فليس ذلك عليه نظر فى أمور الدين فى معنى الاثم •

لعله فى معنى الأدب اذا كان فى غير عذر •

فقد يكره للانسان فى معنى الادب ابداء عورته فى كل حال ولو كان خاليـا الا لمعنى يخرج له فيه معنى عذر •

وقد قيل انه ينهى أن يقوم الانســان منتصبا بين غسله للبس ثيابه أو لمعنى عاريا الا من عذر لا يمكنه ذلك .

وكذلك ينهى عن ابداء شيء من عورته ولو كان خاليا فى منزلــه الا من عــذر .

وهــذا كله يخرج عندى على معنى الأدب لا معنى المحارم والمآثم .

ومن كتاب قواعد الاسلام :

ومكروهات الوضوء عشرة :

وهى الاكثار من صب الماء فيه .

والزيادة على مغسولة فوق الثلاث وعلى الواحدة فى ممسوحة .

والوضوء فى موضع الخلاء .

والكلام فيه بغير ذكر الله تعالى .

والاقتصار على مرة واحدة لغير العالم .

والوضوء من المــاء المشمس لأنه يثير البرص .

والتوضؤ عريان ولو كان فى ظلمة وخلوة .

والتوضؤ من الماء المضاف .

ومسح الوضــوء بالمنديل مكروه لأنه يكتب له الحسنات مــا دام على اعضائه ولم يجف — رجع .

بـــاب

فى المتوضى اذا شك ان وضوءه انتقض وفى من نسى وضوءه أو تشاغل حتى جف وضوءه وفى وضوء الشباك والصياد والحطاب وجناه الشوع والجراد وطالب الضـــالة والراعى

من كتاب الأشراف :

قال أبو بكر : واذا أيقن المرء فى الطهارة ثم شك فى الحدث فهـــو على طهـــارته •

وروى عن الحسن أنه قال : ان شك فى وضـــوءه قبل أن يدخل فى الصـــلاة فانه يتوضـــأ •

وان شك وهو فى الصلاة مضى فى صلاته •

قـــال أبوسعيد : المتواطى من قول أصحابنا انه اذا ثبت الوضوء فلا يزيله الشك بالأحداث المعارضة له حتى يستيقن المتوضىء انه قد أحدث حدثا به انتقض وضوءه •

وامـــا اذا شك فى الوضوء توضا أم لم يتوضأ ؟

فمعى : انه يخرج من قولهم انه لا وضوء عليه لدخوله فى حـــكم الصـــلاة •

وموجب له الحكم انه لا يدخل فى الصـــلاة الا بحكم بوضوء •

ومعى : انه من قولهم انه مــا لم يتم الصـــلاة وبقى عليه حد فشك أتوضأ أم لم يتوضأ ولم يثبت له علم ذلك ؟

فعليه الوضوء واعادة الصلاة ؟

ومن كتاب الشرح :

وأمــا قوله ومن شك فى عضـــو انه لم يحكم وضوءه من بعد أن خرج منـــه الى العضو الثانى ؟

فلا نرى عليه أن يرجع اليه الا أن يستيقن أنه لم يغسله •

وكذلك اذا شك فى وضوئه كله بعد أن فرغ منه فلا اعادة عليه •

وكذلك حفظ لنـــا الثقة عن موسى بن على رحمه الله •

قال أبو محمد : اذا خرج من فرض كان قد دخل فيه بعلم •

وانما يوجب العلم الظاهر من الاستدلال على ذلك •

وقد كان قصد بذلك وأراده وهو يتحرى موافقته والتدين بفعله ثم اعترض الشك عليه فيه •

ولم يرفع الشك ما ثبت حكمه بمـــا ذكرنا والله أعلم •

* مســـألة :

ومن جامع أبى محمد :

ومن تيقن حدثا ثم شك هل تطهر أم لم يتطهر ؟

كان على حدثه •

ومن تيقن طهـــارة ثم شك أحدث أم لم يحدث فهــو على طهارته •

الدليل على ذلك ان التيقن لا يرتفع بالشك لأنه يقين بعلم •

ومـــا شك فيه فغير معلوم والمعلوم فلا يرفع بغير معلوم •

وفى موضع قيل ان عليه أن يرجع مـــا لم يكن فرغ من الوضـــوء كـــله •

وقيل : اذا تعدى الحد الذى شك فيه الى غيره من حدود الوضوء لم يكن عليه اذا شك فيـــه •

الا ان يستيقن انه تركه ولو كان خاليـــا الا لمعنى يخرج له فيـــه معنى عدم •

وقد قيل انه ينهى أن يقوم الانسان منتصبا من مغسله للبس ثيابه أو لمعنى عاريا الا من عذر لا يمكنه الا ذلك •

وكذلك ينهى ابداء شىء من عورته •

فصـــــل
فى الشـــــك

من الزيادة المضافة :

وقيل على المـــاء شيطان يقال له الولهان لولع النـــاس به لكثرة استعمال الماء عند الوضوء •

واستعمال الشكوك مكروه ومتروك لأنه من عوارض الشيطان •

ويقال : كثرة الوضوء من الشيطان •

ورأى أبو محمد رحمه الله رجلا يتوضأ ويطيل المضمضة والاستنشاق وهو يتشكك فى وضوء الصلاة •

فقال لـــه أراك تتشكك •

ولو كان فى التشكك مكرمة يتقرب بهـــا الى الله تعالى لكـــان النبى صلى الله عليـــه وسلم قد سبق الناس الى التشكك •

والنبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن الاسراف فى الماء •

ثم قـــال حلال وحرام ومشبهات بين ذلك فدع مـــا يشتبه لمـــا لا يشتبه •

※ مســـألة :

ومن شك فى المضمضة وهو فى الاستنشاق أو فى يده اليمنى وهو يغسل اليسرى ؟

فليس عليه أن يرجع لأنه قد جاوز ذلك الحد الى غيره •

* مسألة :

عن أبوسعيد : وينبغى للمبتلى بالشكوك فى الصلاة والطهارة يؤمر أن يأخذ بأرخص أقاويل المسلمين التى لا تمزج من العدل لأنه يتقوى بذلك على أمر الشيطان ولا يساعد الشكوك •

فان ذلك يفسد عليه دينه وينشغل بذلك عن أمر آخرته وخلوته لعبادة ربه •

يقول صلى الله عليه وسلم « يسروا فان الله يحب اليسر » •

فصـــــــل

فيمن نسى بعض وضـــوءه أو تشـــاغل حتى جف وضـــــوءه

أرجو عن أبى سعيد :

وسألته عمن نسى مسح رأسه من غير أن يعيد الوضوء •

قـــال : معى انه قد قيل ذلك •

وقيـــل : يبتدىء الوضوء •

فان يمسح بعض وضوءه ثم تشاغل بغيره من أمور الدنيا •

هل يجزيه ان يبنى على وضوئه من غير ان يبتدىء ؟

قال : معى انه قد قيل يبتدىء الوضوء اذا جف وضـــوءه •

وقيل : يبنى على وضوءه •

*** مســـألة :**

وسألت أبا سعيد عمن يمسح للصلاة بعض الوضوء ثم اشتغل بشىء من أمور الدنيا حتى ييبس وضوءه •

هل له أن يبنى على وضوءه من غير أن يبتدىء •

قال : معى انه قد قيل يبتدىء اذا كان اشتغاله فى غير أمر وضوءه بغـــير عـــذر •

وأحسب انه قد قيل بينى •

ولعله قال مـا يؤخذ الا على معانى اجازة ذلك •

قال غيره : أمـا الراعى وطالب الضالة فلم نسمع أنهم يخرجون متوضئون •

فاذا حان وقت الصـلاة ولم يجدوا المـاء ولم يمكنهم الرجوع الى القرية لفوات حاجتهم ؟

انهم يتيممون ويصلون اذا كانوا خارجين من القرية بعيدا عن الماء والله اعلم •

وعن الأزهر بن محمد بن جعفر : عن جانى الشرع وطالب الجراد والحطب ونحو هـذا اذا حضرت الصلاة ولم يجدوا الماء ؟

ففى ذلك أقاويل :

قول ليس المحتاج الى ذلك كالمستغنى •

ان المستغنى يمكنه أن يرجع ويترك ذلك •

والمحتاج لا يمكنه ويجوز له التيمم •

وانما هذا على انه لم يصـل الى حد الفرسخين •

فأما اذا جاوز الفرسخين فالتيمم جائز له اذا لم يجد الماء •

*** مسألة :**

وفى موضع فى الحاطب والجانى •

هل عليه حمل الماء أو يخرج متوضئا قبل فوت الوقت ؟

قال ليس عليه ذلك تكن مكسبته أو شىء يعينه على أمر معاشه مما يخاف دخول الانقصان فى منسبه •

فقول : يؤمر بحمل الماء ويخرج متوضئا فان انتقض وضوءه وليس معه ماء وحان وقت الصلاة فله أن يصلى بالتيمم •

وقول : عليه أن يرجع الى الماء ولا يصلى الا متوضئا •

فان خاف الفوت يتيمم ويصلى •

وقول : ليس عليه التيمم ولا الوضوء للصلاة قبل دخول الوقت لأنه لم يتعبد به •

فصـــــل

فيمن كان فى بدنه من حدود الوضوء دم

من جامع ابن جعفر :

قال بعض أهل الرأى : من كان فى بدنه من حدود الوضوء دم أو غيره ممـا ينجس انه اذا توضـأ ثم وصل اليه غسل له غيره •

أو غسله هو بحجر أو غيره ثم أتم وضوءه ولم يمسه ؟

انه لا بأس بذلك •

قال أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة هـذا قول لا يشـبه قول أصحابنـا •

فان يكن أراد قول مخالفينا من العراق فليس بنا حاجة اليه •

* مسـألة :

عن أبى المؤثر عن أبى عبد الله محمد بن محبوب : فالذى يكون فيه شىء من حدود الوضوء أو غيره من النجس فتوضأ الانسان حتى صـار اليه ولم يمسه بيده أو غسله غيره •

ان وضوءه تـام •

وروى ذلك عن ابنه محبوب رحمهم الله •

* **مسألة :**

ومما يوجد انه من كتب أبى محمد الحوارى بن محمد وأما الذى ذكرت من رجل مس قملة وهو متوضىء •

أعليه أن يتوضأ ؟

قال : لا •

وأما البول والدم فانهم اختلفوا فيه •

فانهم اختلفوا فيه •

فمنهم من يقول : اغسله ولا طهور عليه الا مما خرج منك •

ومنهم من يقول : يطهر اذا مسه •

والطهور أذهب للريبة وأطيب للنفس •

* **مسألة :**

وسألته عمن أصابته نجاسة فى شعر رأسه وهو طويل ولم يمس شيئا من بدنه •

هل ينتقض وضوءه ؟

قال : معى ان وضوءه ينتقض •

قلت له : فان قطع الشعر الذى أصابته النجاسة وصلى بوضوءه وظن انه جائز له •

هل ترى عليه الاعادة ؟

قال : معى ان عليه الاعادة لوضوئه وصلاته •

فصـــــــل

فى وضوء الشـــباك والصـــياد والحطاب وفى حناء الشـــوع والجراد وطالب الضـــالة والراعى

وسألته عن الشباك اذا حضرته الصـــلاة وهو فى شباكه •

هل له ان يتيمم وينوى فى عنته كان ذلك معاشه أو تركه ينقص من معاشه ويخـــاف بطلان مـــا هو فيه من أجل ذلك •

فمعى : انه قد قيل له ذلك •

واذا لم يكن على هذه الصفة ؟

فمعى انه قد قيل ليس له ذلك اذا كان انما يخاف مـــا لم يقع فى يده بعده على حال •

واذا خاف فوت ماله أو شيء منه أو الضرر فيه من محصول كان معاشه أو لم يكن •

* مســـألة :

ومن خرج من بلـــده يريد الحطب لأهله ولا يعرف حد القصر أو يشتبه عليـــه •

فاذا أتى على الفرسخين فليقصر •

ومـــا اشتبه عليـــه من ذلك فليتم صلاته حتى يستبين لـــه منتهى الفرســـخين •

* مسـألة :

وقال الربيع : الراعى وطنه غنمه يصلى أربعا •

* مسـألة :

أحسب عن أبى عبد الله قال : والراعى اذا كان من منزله أكثر من فرسخين فانه يقصر الصلاة •

* مسـألة :

ومن الزيادة المضافة :

وعن محمد بن محبوب فى قوم من الشراة رصدوا لقوم من الأخواف على مورد فحضرت الصـلاة فخالفوا ان ذهبوا الى المـاء ان يعلم بهم القوم فصعدوا وصلوا والماء قريب منهم •

فلم ير عليهم الكفارة •

قال غيره : وقد قيل فى مثل هـذا عليهم الاعادة بالوضوء لأنهـم ليسوا خائفين على أنفسهم •

* مسـألة :

وقد بلغنـا عن موسى بن على فى شباك يشبك للطير وقد مد شبكه وهو فى خيمة وهو فى القرية •

وحضرت الصلاة وهو ليس متوضى وخاف ان خرج من خيمته الى المـاء ذهب الطير فتيمم وصلى فى خيمته •

قال موسى : ان كانت تلك مكتسبه فصلاته تامة بالتيمم •

*** مسـألة :**

من كتاب الاشياخ :

وسألته عن رجل خرج فى طلب عبد آبق ودابة له ذهبت .

هل يجوز له ان يتيمم وهو يخاف أن يفوته ؟

قال : لا ولكن يتوضأ بالماء ويصلى .

*** مسـألة :**

عن أبى عبد الله : فى راعى الغنم أو حمال حمل على جمله حمالا أو غير حمال أو خاف الراعى على غنمه أن تذهب أو تفسد على النـاس وهو فى البلد وخاف صاحب الجمل أن تطرح دابته .

هل له ان يتيمم ويصلى وهو فى القرب من البلد والماء ؟

قال : نعم هـذا اذا خاف الفوت .

من المصنف :

وأمـا الذين يخرجون الى القنص والجراد والحطب ونحو هـذا ولا يريدون ان يتعدوا الفرسخين .

فيؤمرون بحمل الماء للوضوء ؟

ان لم يكونوا على وضوء وحضرت الصـلاة رجعوا توضأوا من القرية اذا لم يكونوا قد صـاروا فى حد السـفر أو خاف فوت الذى يطلبه فيتيمم ويصلى .

قـــال أبو محمد : من خرج الى الجراد والقنص والرعى ولم يحمل المـــاء لوضوءه وحضرت الصلاة ٠

فعليه ان يرجع الى الماء ليتوضأ ٠

الا أن يكون اذا رجع الى الماء فاتت حاجته وكان فى وقتهـــا لعـــله فوتهـــا هلاك عياله فانه يتيمم ويمضى لحاجته ٠

والفقير والغنى فى هذا واحد لأنه واجب فى الغنى والفقير فلهم ان يخرجوا فى التماس الرزق ٠

* مســـألة :

ومنـــه أبو الحوارى : فأما الحاطب والجانى فقالوا لا يخرج من القرية حتى يتوضأ ٠

فان انتقض وضوءه فعند ذلك يتيمم ٠

فـــان خرج من قريتـــه ولم يتوضأ فأدركتـــه الصـــلاة وليس معـــه مـــاء ؟

فلن ذلك مكسبته فانه يتيمم ويصلى ويمضى لحاجته ٠

وان لم يكن مكتسبه وهو مستغن عنهـــا ٠

* مســـألة :

من المصنف :

قال أبوسعيد : فى الجانى والحاطب عليه الصلاة قبـــل ان يجنى ويحطب شيئا ٠

وهو فى موضع لو التمس المـاء لوجده فى وقت الصلاة •

ففى هذا الموضع فرقوا فيـه انه اذا كان ذلك مكتسبه مضى لمـا توجه اليـه •

وليس عليه أن يرجع لطلب الماء •

وان لم ذلك مكتسبه كان عليه طلب الماء •

ولم يكن له ان يذهب لذلك حتى يجد الماء ويصلى •

فان كان لا يجد المـاء فى وقت الصـلاة ان لو التمسه لم يكن عليه ان يتبرج الى طلب المـاء كان ذلك مكتسبه أو غير مكتسبه •

وأما اذا كان قد جنى وحطب شيئا وصار ملكا له وخاف عليـه ان طلب المـاء أن يضيع أو لا يصل اليه •

فليس عليه ان يطلب المـاء ويصلى بالصعيد لأن عليه حفظ ماله •

وليس عليه ان يضيعه كان ذلك مكتسبه أو غير مكتسبه كان غنيـا أو فقيرا •

وعليهم ان ارادوا الخروج فانهم يخرجون متوضين •

فذلك عندى اذا كانوا يرجو أنهم يحفظون طهرهم وذلك فى قرب الصـلاة •

وأمـا من خرج بعد الفجر فكيف يرجو أن يحفظ للظهر •

وأمـا قوله : فيؤمرون بحمل الماء للوضوء •

فليس كل من يخرج لذلك يكون عنده وعاء يحمل فيه المـاء •

فهـــــرس

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

مطابع سجل العرب







